کمال خجندی

هر آن وصل رضا یافته ام در گیتی
منظر لطف خدا یافته ام در گیتی

ای خواجه مراد یافته ام در گیتی
ز آنکه من نور خدا یافته ام در گیتی

کشف الله

جنت وحور لقا یافته ام در گیتی

ای آنکه ز انوار تو

اعلم ان افضل النسبة اربعة اماته لا تكون
السلسلة مجتمعة في الوجود اولا والاول بعد النسبة والحوادث
الثاني ... تلك الاجزاء ترتيب طبعي وهو كالنسبة في
العلل والمعلولات وهذا الصفات والموصوفات اووضعي وهو النسبة
في الاجسام اولم يكن بينها ترتيب وهو النسبة في النفوس البشرية والاهم

هذه رسالة صنفها
مولانا المولى عبد الرحمن
الجامي في تحقيق معنى
الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم الهداية دلالة بلطف ولذلك تستعمل في الخير الا على التهكم والنقل
هيئة واصلة ان يتعدى باللام او الى كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي
هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم فيعمل معه معاملة اختار في
قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا وهذا كما في ان المتعدي
بنفسه والمتعدي بالحرف لا فرق بينهما كما نقل عن صاحب الكشاف ان هداه
هذا كذا او الى كذا انما يقال اذا لم يكن في ذلك فيصل اليه بالهداية وهداه
كذا لمن يكون فيه فيزداد ويثبت ولمن لا يكون فيه فيصل اليه بالهداية وقد
يقال لا نزاع في الاستعمالات الثلاثة الا ان منهم من فرق بين المتعدي بنفسه
والمتعدي بحرف الجر فان معنى المتعدي بنفسه هو الايصال الى المطلوب ولا يكون
الا فعل الله فلا يسند الا اليه كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا ومعنى المتعدي بحرف
الجر هو الدلالة على ما يوصل اليه فيسند تارة الى القرآن وتارة الى
النبي صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم سكن هيبة صدمة قهارك الجبروت بالطيفة النازلة الواردة
من فيضان الملكوت وبالنور الباقي
من جلال هيبتك وبالكرم اللاطف
من حكمتك حتى نتثبت باذيال
لطفك ونعتصم بك عند نزول قدرك
القهرية الشاملة والغوغة الكاملة
يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله على النبي
وعلى آله

بسم الله النور بسم الله نور على نور
بسم الله مدبر الامور بسم الله الذي خلق النور
بسم الله الذي على الطور النور في كتاب مسطور
وقدر مقدور على نبي مختور ولا اله الا الله
وصلى على سيدنا محمد المذكور وبالعز مشهور
وعلى السراء والضراء مشكور

بالله قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
المراد بالجميل الاختياري لأنه صفة للفعل وهو مختص بالاختيار كذا ذكره المصنف في
حاشية الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره يقال مدحت اللؤلؤ
على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح أيضا مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤ
مصنوع وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره كالمدح إلا أنه يجب
يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لأنه أعم فتأمل قوله
الذي هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب وقيل الدلالة
الموصلة إلى المطلوب ويرجح الأول بأن النبي عليه السلام مهدي البعض ويتمسك بقوله تعالى وأما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والثاني منقوض أيضا بقوله تعالى
إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ولاحتمال التجوز
مشترك ولم تعرف ثم امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتأمل قال
المصنف في حاشية الكشاف ما محصله أنها تتعدى بنفسها وبإلى واللام
ومعناها على الأول الإيصال وعلى الثانيين إراءة الطريق فافهم
قوله سواء الطريق أي الطريق المستوي والصراط المستقيم والمراد
به نفس الأمر عموما أو لكن تخصيصه بالإسلام والأول أنسب قوله وجعل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

تهذيب المنطق والكلام نوشحه بذكر المفضل المنعام ونرشحه
بالصلوة والسلام على صفوة الأنام وآله وصحبه الغر الكرام
وبعد فهذه عجالة نافعة وعلالة رائعة تروي غليل طالبي
صناعة الميزان وتشفي عليل الساعين إلى ساق البرهان لم ألتفت
إلى ما اشتهر فالحق أحق بالاتباع ولم أحتج إلى ما ذكر فلم أكثر القال على بل
النصح النصيح وخضت عن زبد الحق الصريح وأثبت بتحقيقات خلت عنها
الزبر المتداولة وأشرت إلى تدقيقات لم تحوها الصحف المتناولة
مع أني أمليتها بالاستعجال على طريقة الارتجال حال اشتغال من لم توقد في
الذكاء والاشتغال وفقه الله بالاستكمال ورقاه إلى معارج الكمال أعني
التهذيب الذي هو العلم فرشت فيه الترتيب فليستعذبها كل ذكي
وليبغضن بها على كل غبي غوي ولئن ردها القاصرون فيتقبلها الماهرون
وإن ذمها الجهلة فقد مدحها الكملة هذا وعلى الله التكلان إنه
خير من أعان لا نعبد ولا نستعين إلا إياه ولا حول ولا قوة إلا بالله

لنا التوفيق خير رفيق التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب ثم خص بالخير وحاصله
توجيه الاسباب بالسر يا نحو المسببات وقوله الظرف فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق
لكن اللفظ لا يساعده لامتناع تقديم ما في حيز المضاف اليه عليه ولان المعمول
لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيه فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره
المذكور او يقال الظرف مما يتسع فيه اذ تكفيه رائحة الفعل على ما ذكر
المص في قول صاحب التلخيص وما اكثرها للاصول جمعها واما تعلقه بجعل فركيك
كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة قوله والصلوة على من
لدنه هدى قيل هدى مصدر بمعنى اسم الفاعل والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر
اطلق عليه عليه السلام مبالغة قوله هو بالاهتداء حقيق مصدر
مبني للمفعول اي بان يهدى به قوله به متعلق بالاقتداء ولا يليق تعلقه بحقيق
فافهم قوله بالتصديق متعلق بسعد والباء للسببية قوله بالتحقيق
يحتمل تعلقه بسعد والباء للسببية كما سبق في قوله بالتصديق والمعنى
صعدوا معارج الحق وبلغوا فضاءه بسبب التحقيق والايقان ويحتمل
الاستقرار والمعنى هذا الحكم محقق لا ريب فيه فتامل قوله وبعد فهذا
اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف

او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج فما قيل من
انه ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج لا يستقيم
الا ان يراد بها الاشارة الى النقوش الكتابية دون الالفاظ ودون معانيها ودون
المركب من الثلثة او الاثنين منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام للاخبار عنه بغاية
تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية لاسم المعبر به باسم المعبر عنه وفيه نظر
بعد لا يخفى على المستيقظ لان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا واحدا ومن
البين انه ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم بل الغرض
وصف نوعه وتسميته وهو النقوش الكتابية الدالة على تلك الالفاظ المخصوصة
الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه
في ذلك المفهوم وقيل لكانه الحضور لهذا الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر
في الذهن على جميع التقادير ومن ههنا علمت ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس
عند التحقيق فتفطن قوله غاية تهذيب الكلام اي هذا الكتاب كلام مهذب
غاية التهذيب او تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام والثاني انسب لما
نرى وتوجيه الاول لا يخفى قوله في تحرير المنطق والكلام اي تنقيحهما و
تبيينهما بيانا خاليا عن الحشو والتطويل والظرفية تجوزية تشبيها للشيء

بالشمول الظرفي واستعارة لفي الموضوع للثاني للاول **قوله** وتقريبا للمرام
اى هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل على غاية التقريب للمرام الى الافهام ويحتمل ان
يكون التقريب معطوفا على الخبر والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في
تقريب المقاصد اى سوق الدليل على وجه يستلزم المط **قوله** منير لجنة
لئن يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب بعيد **قوله** عمايد الاسلام الاضافة بيانية
او للملابسة ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريقة المجاز المرسل او مجاز
الحذف **قوله** جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل اى مبصرا وكذا تذكرة **قوله**
لكى الافهام اى تفهيم الغبي **قوله** لاسيما الولد الذي يمنعه المثل بحال هما سيان
اى مثلان وفي معنى لاسيما اى لا مثل وما زائدة او موصولة او موصوفة وهنا
اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد وعده
النحاة من كلمات الاستثناء وجعله للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه
على وجه اتم بحكم من جنس السابق وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع على كونه
خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة لما او صفته والنصب على الاستثناء والجر على
على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة وقد روى على الاوجه الثلث قوله
احرز القبس ولاسيما يوم بدارة جلجل **قوله** القسم الاول في المنطق

المنطق القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه التي سبقت الاشارة
اليها من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة
او المعاني المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من اثنين او
من ثلثة فمعانيه المحتملة سبعة ثلثة احادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلثية
وعلى التقادير فالظرفية في قوله في المنطق مجازية اقامة للشمول العمومي مقام
الشمول الظرفي وفي المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل كون الجزء في الكل بناء
على ان المنطق مجموع المسائل **قوله** مقدمة بكسر الدال وبفتحها بمعنى ما يذكر
قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعها فيها وهي مقدمة الكتاب واما
مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله وهو معرفة حده
وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب هي طائفة من الكلام ومقدمة العلم
هي الادراكات التي عليها تتوقف ادراكات مسائل العلم فالمباين هو مقدمة
الكتاب والادراكات بمتعلقها هي مقدمة العلم فلا يرد ما قيل انما جعل
الامور الثلثة في المطالع مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه
انما جعل هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكها وجعل
في المطالع نفسها مقدمة العلم واراد بها ادراكاتها الا انه تسامح في العبارة

قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل لم نقل حصول

صورة الشيء في العقل كما وقع من المتاخرين حيث ان العلم هو نفس الصورة

لا نه منقلة الكيف على الحق لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة و العقل

و لان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة فلا يشمل الجهليات المركبة

و لانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها

في الالات دون نفس النفس وهو مطلق الصورة الى ضرورة عند

المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو في التصور بالكنه او غيرها وهو في

غيره و سواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو في العلم

الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري و سواء كانت في ذات المدرك

كما في علم النفس بالكليات او في آلاتها كما في علمها بالمحسوسات و سواء

كانت عين المدرك كما في علم الباري نفسه بذاته او غيره كما في علمه بسلسلة

الممكنات و قد تخص هيهنا بالعلم الحصولي الحادث معللا بان الانقسام

الى البديهية والكسبية انما يجري فيهما ولا حاجة اليه لان الانقسام يجري في

المطلق و باعتبار جريه في كل نوع منه على انه تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية

اليه مع ان التعميم انسب بغرض الفن قوله ان كان اذعانا للنسبة فتصديق عدل

عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

لانه يدخل فيها التخييل فانه ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها و كذلك

الشك والوهم ضرورة ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع

الا ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخييل

والتجويز فهذا اشارة الى التحقيق الحق في المقام و هو ان التصديق

نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما

يشهد به الرجوع الى الوجدان وان التصور يتعلق ايضا بما يتعلق به التصديق

اعني ان النسبة واقعة او ليست بواقعة و لا حجر فيه فيتعلق بكل شيء قوله

والا فتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف و ادراكا لها لا

على وجه الاذعان اما بان لا تقبل تلك النسبة تعلق الاذعان كما في النسبة

التقييدية او الانشائية او بان يكون قابلة له لكن لم يحصل الاذعان بها

كما في الصور المذكورة قوله و يقتسما الضرورة اي يأخذ كل من التصور

والتصديق قسما من الضرورة اي الضروري و الاكتساب اي المكتسب بالنظر

بالضرورة يعني ان انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي

فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور

الحارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر وكتساب
ويحصل لبعض آخر منها كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث
بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعني الاحالة الى البديهة اسلم من
تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل
او بديهيا لما احتجنا في شيء منهما الى فكر ونظر فانه مع ما فيه التوقف
على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ما
هو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها وذلك
كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة
في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة الكل
فظهر ان الاستدلال يؤول بالآخرة الى دعوى البداهة في المطلوب فليكتف
بها اول الامر فافهم فان ذلك مما الجئت لغيرنا وانتظم في سلك نظام من
المنثور في هذه الحواشي وقوله الضرورة والاكتساب المشهور
في تعريف الضروري والنظري ان النظري ما يتوقف حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه
ويرد عليه ان شيئا من التصور والتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس
لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يكتسب الحدس

عنه بان يكون بديهيا بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف
حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لا يمكن حصول الشيء النظري
الا بعد حصول شيء آخر والجواب انا لا نسلم ان التوقف ما ذكرتم لم
جهة في تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي على سبيل التبادل بان يكون
هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجد با
حدى العلتين لا يمكن حدوثه بالعلة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول
المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان التوقف ما ذكرتم
لم يكن شيء منهما علة اذ العلة هي ما يتوقف عليه الشيء بل
التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو الاستتباع ولا شك انه
يصح في الصورة المذكورة ان يقال تحقق تلك العلة فتحقق المعلول وكذا اذا
حصل علم بالكسب يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم وان امكن حصول
ذلك العلم لا بهذا الطريق سلمنا ذلك لكن لا نسلم امكان حصوله
العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل بالحدس
بالشخص فمن عرف شيئا بما يحتاج في تحصيله الى فكر ونظر وما لا يحتاج فيه
فالامر اهون عليه فان الفاقد للقوة القدسية حين هو فاقد يصدق

مرئية مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والرؤية او بان التعريف به

نذر خارج لا يتم بعضه و بعضى بعضه الى نوع تكلف فلذلك عدل المص الى بيان التعريف

لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد او المركب معلوما او مظنونا او مجهولا

بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا الكتابة

السابقة علته سببا وقد قيد بالغاية فلا ينتقض بتعقل المبادى المرتبة دفعة في الحد

لانه ليس بقصد النفس واختيارها بل تسنح له بغير احساسها اما عقيب شوق وتعب

او بدونه فافهم **قوله** وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم عنه

وهو المنطق اى قد يقع فيه الخطاء كما تشاهده مناقض من غيرنا اذ لولاه لما كنا نخبر

النتائج التي تتادى اليها الافكار فاحتيج الى قانون اى قاعدة كلية يستنبط منها

احكام الجزئيات يعصم ذلك القانون عن الخطاء اذا روعي وهذا تقرير

وافٍ لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز بين الصواب و

الخطاء اذ وقوع الخطاء في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت

لم يقع الخطاء وقد عرفت تعارضهما هل يدل عليه لفظ قد التحصيصه والجهة

الاستقبالية الاستمرارية وطوى حديث نظرية المنطق وبداهته اذ لا حاجة

اليه في بيان الحاجة فان قلت وقد فع الخطاء بالفعل انما يستلزم الاحتياج

عليه انه يحتاج في تحصيل المطالب الى الفكر قطعا وكان هذا المعنى هو المراد من

عرفهما فهما بالنسبة قد يعدى من هذا البحث يعلم ان النظرية والبديهية

تختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات فتامل **قوله** وهي ملاحظة المعقول

لتحصيل المجهول كما ان معرفة القسم الثانى بل القسمين موقوفا على معرفة النظر

عرفه والملاحظة هي توجه النفس نحو المعلوم كما ينظر لك اذا حصل فيك

صورة شيئ والتفت اليه بها وربما تخلف الملاحظة عن حصول صورة

الشيئ بان تحصل تلك الصورة آلة الملاحظة بعينه ذلك الشيئ كما في معاني الحروف

ويعنى بها فالنظر هو توجه النفس والتفاتها الى المعقول اى ما حصل صورته

في العقل لتحصيل امر مجهول تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا واحدا كان

التصور كما في الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا كما في غيرهما

ولكن الكلام ان النظر والفكر كالمراد فيبنى على ما قاله ناقد المحصل والمشهور

في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادى الى المجهول واورد عليه بان المعرف

لا يكون معلوما بالوجه فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد

او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث تتناول

الذات والصفة او من حيث انها تعم من حيث المفهوم فلا بد من

الى معرفة الطرق الفكرية وموادها على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه ما لم يعلم

الطرق الجزئية لا تحصل التمييز بين الصواب والخطأ ولكن قد نتأمن ذلك فنقول انما

يثبت الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت

الاحتياج الى الكل من المنطق فلا يتم التقريب قلت وقوع الخطأ بالفعل

يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد وقد تبين ان العلم اليقيني

بالجزئيات النظرية انما تحصل من الكليات فقد ثبت الاحتياج الى القانون

في اكتساب المطالب في الجملة ولا نعني بالاحتياج هاهنا الا هذا القدر

وقد نظر وله جواب قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث

فيه عن العوارض الذاتية اي يرجع البحث فيه اليها هو الجارية المحمول الذي

يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على ما ذكره المتأخرون فذلك البحث اما بان

يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض له

كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم طبيعي فله حيز طبيعي او بان يجعل نوعه مو

ضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان

فله قوة اللمس او يثبت له ما هو عرض لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز في العموم

عن موضوع العلم صرح به ناقد المحصل كقول الفقهاء كل مسكر حرام

حرام او تحمل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي

له وما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم كل صحيح كذا فرض متقوم لا بد

وان يكون بينهما فقد لهم ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية مجمل مفصله

ما ذكرناه اذ لا ريبة في انه يبحث في العلم عن الاحوال المختصة بانواع مو

ضوع العلم كما هو ظاهر بل ما من علم الا يوجد فيه ذلك كما يظهر لمن يتتبع وقد

نقل الشيخ في الشفاء بعد ما عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال

المنسوبة اليه والعوارض الذاتية له على ان المسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض

ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او عوارضه ويمكن ان يعمل ما له عن الاحوال

المنسوبة اليه اشارة الى المحمولات التي ليست عرضا ذاتيا لنفس موضوع العلم

كما هو تفصيله واما تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية

للموضوع فاما محمول على المسامحة لعنايتهم كما تقتصر في مقامه او مبني على الفرق

بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم

العلم ما ينحل اليه محمولات المسائل على طريق الترديد مثلا امتناع الخرق

مع المحمولات التي تقابله اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي

فانه لا يخلو عن احدها فان قلت لا حاجة الى ذلك لان المعتبر في

العرض الذاتي شاملا لجميع افراد الموضوع اما على سبيل الانفراد او على سبيل
التقابل فكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها اعني محمولات المسائل الاخر
شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له قلت صرح
الشيخ وغيره بان ما يلحق الشيء لامر اخص وكان ذلك الشيء محتاجا
في لحوقه الى ان يصير نوعا متهيئا لقبوله ليس عرضا ذاتيا له فان قلت
لم يجعله الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا كيف وقد مثل للعرض
الذاتي على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية و
الفردية مع انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان نوعا
وكذا الزوج والفرد بل انما خرج عن العرض المحض على الاطلاق حيث
قال والقسمة المستوفاة الاولية اما ان تكون بفصول واما ان تكون
بعوارض هي للجنس اولية مثل قولنا كل جسم اما مساو او غير مساو
وقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما بعوارض لا تكون للجنس اولية بل
كانت القسمة ليست اولية وذلك اذا كانت العوارض انما تعرض للجنس اذا
صار نوعا معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج واما فرد فالفرد والزوج ليس
يعرض العدد اولا بل ما لم يصر العدد نوعا معلوما معينا لم يكن زوجا او فردا لان

اى لن تنال العلم الا بستة ونبهتك عن تفصيلها ببيان ذكاء وحرص واصطبار ورغبة وارشاد استاذ وطول زمان

لان الزوجية والفردية عوارض لازمة لانواعه وكذلك قسمة الحيوان
الى الضاحك وغيره لان هذه عوارض تعرض للانسان وغيره بعد ان صارت
طبايعها النوعية ولا تكفي طبيعة الجنس في ان يعرض شيء من هذه
العوارض فهي من حيث القسمة اولية للجنس وما بعده واما فليست اولية
قلت هذا الكلام من الشيخ يصرح بان عد ذلك مما على سبيل
التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة وان العرض الذاتي ههنا بالحقيقة هو القسمة
لكل واحد من القسمين ولا يمكن ان البحث لم يقع صريحا في شيء من المسائل
عن المفهوم المردد بين القسمين الذي هو العرض الذاتي حقيقة فلا بد ان يصار
الى ما ذكرنا وانه قد شرط الشيخ في الذاتي مما على سبيل التقابل بان لا يخرج الموضوع
عنه وعن مقابله بحسب المضادة او بحسب العدم الذي يقابله خصوصا مثل الخط بالنسبة
الى الاستقامة والانحناء والعدد بالنسبة الى الفردية والزوجية قال وما يخرج الموضوع
عنه الى مقابل مثله بل الى السلب فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه انه
لا بد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لافراد الموضوع ويكون المحمولان بحالة
لا يكون بينهما تقابل التضاد ولا العدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة بانواع
الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن والنبات والحيوان والمراد بالتقابل ههنا

الحقيقي بدليل انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد تكون بتقابل كقولنا كل

خط اما مستقيم واما منحن وكل عدد اما زوج واما فرد وقد تكون بغير تقابل كقولنا

الحيوان اما ماش واما سابح ومنه ما يمشي ومنه ما يزحف ومنه طائر فقد جعل

القسمة الاخيرة لا على التقابل مع تحقق التضاد المستفاد من الاقسام ولقد اتبعنا الكلام

وبعد ذلك فانى فى هذا المرام تركنا بالضيق المقام وانما تتبعنا اثر فحول الشيخ تنزلا

الى تدارك التصحيفة للجهال العار فين للحق بالرجال واما المرتقون عن حضيض النقص

الى ذروة الكمال فيجتلون بنعمة البصيرة جلية الحال ولا يلتفتون الى ما قيل ويقال

قوله المعلوم التصوري آه اي موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل

الى مطلب تصوري والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلب تصديقي وقد خالف الظاهر

المشهور في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين حيث قال في الاول يسمى معرفا

كما في الثاني ويسمى حجة فان بحث المنطقي في التصورات والتصديقات لا يختص بالموصل

القريب الذي هو المعرف والحجة بل يبحث عن الايصال البعيد فيهما والابعد

في التصديقات ولعل ذلك تفرد منه بفهم الشرح وارجاع جميع المباحث الى

الموصل القريب حتى تكون قد لم الكاف في قوله الى ما يتالف من الامر الذي هو

كذا والمعرف جزؤه كذا وعليه حال الغضبا باذا لكانه لحصل تلك

تلك الاحوال العوارض الموصل القريب نظرا الى تركبه عن تلك جعل موضوع الطب

بدن الانسان في قوله لم الزنجبيل حار ان معناه بدن الانسان يتسخن بأكل

الزنجبيل فلا يستبعد كثيرا قوله دلالة اللفظ الدالة كون الشيء بحيث يلزم من علمه

كون وانما ينحصر بالاستقراء في عقلي يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية

ينتقل لاجلها منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر واحد اثري المؤثر الواحد على

الآخر ووضعي وهو ما كان العلاقة بينهما جعل الجاعل اياه له وطبعي وهو ما كان

العلاقة بينهما احداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني كاح اح على السعال و

اصوات البهائم عند دعاء بعضها بعضا وصوت استغاثة العصفور عند القبض

عليه فان الطبيعة تنبعث بتلك الدوال عند عروض تلك المعاني فالرابطة بين

الدال والمدلول ههنا هي الطبع كما ان في الاول هي الوضع وهي لا تنحصر في اللفظ

فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة وكذا النبض على المزاج

المخصوص فان نوقش بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولي علة

على الآخر امكن الجواب بان في اح اح فان فرق بان الطبيعة تنفطر هنه القوة

الى احداث هذه الاثار ربما في اح اح منع عدم الاضطرار ايضا

الثاني فهي بعينها عند اشتداد المرض والتخوف ان كان المرض المخصوص

مستتبعاً للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة والكيفيات النفسانية

لتلك الالوان استتباعاً عقلياً كانت تلك الدلالة عقلية ولا نزاع في ذلك تحقق

الدلالة الطبعية ايضاً فان منع الوقوف الارتباط العقلي بين تلك الدوال و

مدلولاتها ينتقل الذهن بمجرد ممارسة عادة الطبيعة ولا شك ان هذه الدلالة

ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفائها لكانت

باقية على حالها وبالجملة فتحقق الطبيعة في غير اللفظ ومن امثلته ركض

الدابة الارض بيديها عند حدث هيئة الشعير الى غير ذلك مما يجده منتبع

**قوله** على تمام ما وضع له مطابقة لم يقل على جميع ما وضع له تنبيهاً على ان

التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض

**قوله** وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام اقول حصر الدلالة الوضعية

في الثلثة عقلي فان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا

**قوله** ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع تصور الملزوم بدون تصوره

اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه

فان اسناد الى المبصر شائع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار

ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال تعالى عميت ابصارهم الى غير ذلك

من اللفظ بالتبعية والأصل المعتمد على أن المناقشة في المثال غير مرضية

قوله او عرفا بان يمتنع في مجرى العادة تصور الملزوم بدون تصور اللازم بين حاتم

والجود فقد اختير مذهب اهل العربية لانه لا ريبة في فهم هذا المعنى

كالسخاء طي عن درجة الاعتبار غير مستحق والعناية بالاختلاف في العادة

غير مسموع فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف الاوضاع قوله و

يلزمها المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة على جزء الموضوع له او على لازمه

فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة

تحقيقية وان لم يستعمل فيه قط فلا خفاء في ان له معنى لو استعمل فيه كان

دالا عليه بالمطابقة وهذا هو التقديري فقد اختير ههنا ان الكون

الدلالة مستلزمة للقصد وهو مذهب اهل العربية وفي هذا المقام

كلام طوينا على غره لضيق المقام قوله ولا عكس اي المطابقة

لا تستلزم شيئا منهما اما التضمن فلتحقق البسائط واما الالتزام فلجواز ان

يكون معنى لا لازم عقلي ولا عرفي له فان ادعي الجزم بمنع الاحتمال العقلي

فمنع قائم لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام وان

اخذ بمنع الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام ولم يتوصل

لحال التضمن والالتزام في الاستلزام وعدم احالة الى فهم المتعلم فانه طاجهة

بسيط لا لازم له يجد مركب كذلك ويجوز ايضا بسيط له لازم فحال استلزام التضمن

للالتزام كحال استلزام المطابقة للالتزام و اما عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم وسهل

اذا اعتبر اللزوم الذهني كما هو رأي المص واما اذا اشترط العقلي فلا لتوقفه على

ثبوت بسيط له لازم عقلي ومما يمنع **قوله** والموضوع ان قصد بجزء

منه الدلالة على جزء المعنى فمركب جرى هنا على المشهور وانت خبير بانه لا حاجة

الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره في اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج

للتفهيم لا للتتميم **قوله** اما تام وهو ما لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه

بدون المسند او بالعكس او كالسكوت على الادوات التي هي نواقص الدلالة كفي ومن **قوله**

خبر وهو التام الصادق او الكاذب **قوله** او انشاء وهو التام الذي لا يحتمل الصادق

ولا الكاذب **قوله** واما ناقص لا يكون تاما **قوله** تقييدي اي كان الثاني قيدا للاول

وصفا كان او مضافا اليه او غيرهما كغلام زيد ضارب في الدار فهو كذلك ضرب في الدار زيد

**قوله** او غيره كفي الدار **قوله** والا فمفرد وهو ان استقل اي في الدلالة

وذلك بكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ بالتبع **قوله** فمع الدلالة بهيئته

على احد الازمنة الثلثة كلمة المراد بالدلالة بهيئته ان يكون نوع تلك الهيئة موضوعا

---

عن الزمان ولا يتأتى ذلك اشتراطه كونه في مادة موضوعة متعددة فلا يرد ان

هيئة تنصر في مادة جسق غير دالة على الزمان ولا في مادة جحود فبقيد الدلالة

بالهيئة مغني عن قيد التعيين في الزمان وكذا عن قيد الاقتران اذ لا يوجد غير

دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا **قوله** وبدونها اسم سواء لم يدل اصلا على الزمان

او دل بمادته كالزمان والغبوق والصبوح **قوله** والا اي وان لم يستقل وذلك

لعدم استقلال مفهومه بالملاحظة **قوله** فاداة تدخل فيها الكلمات الوجودية ككان

واخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل على

الكون في نفسه بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد فهذه الكلمات انما تدل على

نسبة شيء الى موضوع غير معتبر في زمان معين فتكون تلك النسبة لمعنى منتظر والدليل

على ان الادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة انك اذا قلت في مثلا او زيد كان

او في جواب سؤال او كان كذلك لم يقف الذهن منهما على معنى محصل فهما ناقصان

في الدلالة لان بانفرادهما على معنى مقصود بل انما يدلان على نسبة لا تعقل الا بعد تعقل

ما هي نسبة بينهما فلا يصلح افرادهما لان يوضع او يحمل او يسند بهما ويخبر الا

بعد ان يقترن بهما لفظ آخر يتم بانضمامه فيصح ان يخبر بهما او عنهما وجعلهما اما

دالا على نسب غير معينة اي نسب مرات تعرف بشيء فتعينها تابع لتعين الغير

كفى وعلى فانهما تدلان على نسبة الظرفية والاستعلاء ومأخوذ تين على وجه كلي

تفيدهما بما يذكر بعدهما بخلاف الابوة والبنوة فانهما وان دلتا على النسبة

لكن لم تؤخذا من حيث هما آلتان لتعرف حال الغير ولذلك هما اسمان واما

دال على سلب نسبة كغير فانه دال على سلب الاتحاد وهذا الكلام مع

مع شرح ما له وتشبيه تلك المعاني بالمرآت مما اتفق عليه كلمة المحققين حتى الامام

حجة الاسلام صرح به في الاحياء وتشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد ذكر

فليتهم وجدانه **قوله** واية هذا التقسيم آه لمطلق المفرد **قوله** ان

اتحد معناه اي بالعدد بمعنى انه لا يكون له معنيان **قوله** فمع تشخصه وضعا علم

فان قلت الضمائر واسماء الاشارة داخلة في هذا القسم لان معناها

متشخص وضعا بناء على انها موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات كما

حققه المتاخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا فكان ينبغي ان يقول بدل قوله علم

جزئي حقيقي ليشملها قلت هذا التقسيم لما اتحد معناه ولا شك ان معنى

الضمائر واسماء الاشارة على هذا التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا

فهي خارجة عن المقسم لانتفاء اعتبار التشخص في معنى الضمائر واسماء الاشارة

ثم ان ضمير الغائب قد يرجع الى الجنس والاشارة قد يكون اليه كقوله صلعم

انكم لتخصمون بهذا السعاد لا نقول **قوله** فيه النقض بضمير المخاطب و

المتكلم والاولى في الجواب ان يقال ان المراد لا نعني بهذا التحقيق بل انها

موضوعة للمعنى الكلي الا انه يترك المستعمل فيه والتزم استعمالها في الجزئيات

فهي من المجازات المتروكة الحقيقة فتشخص معانيها بحسب الاستعمال الطارئ لا

بحسب الوضع فلا تدخل في قوله مع تشخصه وضعا واما العلم الجنسي فليس علما في

عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي وانما دخل اهل العربية

في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاح

بسبب اختلاف النظرين فلما وا الكلي الموجود وهذا اذا جعلنا اطلاق العلم الجنسي

على الافراد كما هو المحقق واما اذا لم نجعل ذلك وقيل انها موضوعة للحقيقة

بشرط الوجدة الذهنية فهي بهذا الاعتبار متشخص فلا اشكال **قوله** وبدونه

متواطئ ان تساوت افراده اي في صدق هذا المعنى عليها **قوله** ومشكك ان

ان تفاوتت بأولية او اولوية لا يقال التشكيك يشمل على الاولى ايضا فان اتصاف

العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولية غير اعتبار الا

ولوية وان كان الاقدم اولى لكن يتفرع من ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فيجعل بالتجعل

فسماه **قوله** وان كثر معناه فان وضع لكل فمشترك اي وضع ابتداء

اذ المنقول العرفي الذي بقي موضوع قوله والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى

الناقل شرعيا كان او عرفيا عاما او خاصا قوله والا فحقيقة في المنقول عنه

ومجاز في المنقول اليه ولا يخفى عليك ان المسمى كالاسم يكون بحسب كل معنى

في احد الاقسام السابقة فالاولى ان يجعل التقسيم الى المسمى كو غير شيما

مستانفا قوله فصل المفهوم اذا امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي اي

ان امتنع ان يجوز العقل بعد تصوره بصدقه على كثيرين فجزئي اي يكون سبب الامتناع

مجرد تصوره ويعرف ذلك بان يقطع العقل عن الخصوصيات الخارجية له ويجرد النظر

الى الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين فهو جزئي فلا يرد

ان فرض صدق الجزئي على كثيرين ممكن فانه يصح مقدم الشرطية وتاليها في قولك

ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه فالغرض هنا

ليس بمعنى التقدير بل بالمعنى الذي مر تحقيقه في قوله يمتنع فرض الانقسام في

النقطة ليس بمعنى التقدير ايضا وربما يلزم في الجواب ان الشرطية المذكورة

ليست قضية معقولة بل هي مجرد اللفظ وفيه ما فيه لابتناء الصورة الخيالية

من البيضة المعينة مثلا تنطبق على كل من البيضات المعينة لحيث الجعفة في العقد

ان يكون هي وايضا صرح الشيخ بان الطفل في مبدء الولادة لا يفرق بين

صورة امه وغيرها بل الذي يدرك منها شبحا واحدا وجعل ذلك احد قسمي الفرد المنتشر

وايضا ضعيف البصر يدرك شبحا ويجتمع عقله ان يكون زيدا وعمرا

فيلزم ان يكون هذه الصور كلية لانا نقول البصر في شبح من هذه الصور

امكان فرض صدقه على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان يكون تلك البيضة الخيالية بصفاتها

كثيرة في الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة نعم يشتبه

عليه الامر ويتردد في انها هل هي هذه ام غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا

فليس له تجويز صدق تلك الصورة الخيالية على الكثرة بل تلك الصورة الخيالية من

حيث هي لا تقبل الكثرة عنده واما شبح ضعيف البصر فحاله حال البيضة

ومن هنا اتضح ان تحقيق معنى الكلية والجزئية ان المعنى الواحد في الذهن ان جوز

العقل كثرته خارج الذهن بمجرد النظر اليه حين تصوره فقط مع الاغماض عن

الخصوصيات فهو كلي والا فجزئي قوله والا كلي امتنعت افراده كشريك الباري تعالى

عن ذلك علوا كبيرا او امكنت ولم توجد كجبل من الياقوت قوله او وجد

الواحد فقط مع امكان الغير كالشمس المنحصر افرادها في هذه الشمس المشاهدة قوله

او امتناعه اي امتناع الغير كواجب الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب

تحت تقسيم فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد افراد الواجب تعالى عن ذلك

ويمكن الاعتذار عنه بان المراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد الاعم من ان يكون

واحدا او كثيرا ولو قال بدل قوله او امكنت فى الالم يرد ذلك مع الوجازة اذ سلب

الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او البعض **قوله** او الكنى مع التناهى

**قوله** كالكوكب او عدمه كمعلوم الله تع ومقدوره **قوله** والكليات خص البحث بها

اذ لا بحث فى النسب عن الجزئى الا بالاستطراد لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وايضا

لا يجرى جميع النسب فى الجزئيين ولا فى الجزئى والكلى اذ ليس فى الكل الا التباين

او المساوات وليس فى الثانى الا التباين او العموم المطلق وما قيل

من انه لا تصادق فى الجزئيات فان مثل هذا الضاحك وهذا الكاتب ان

كان المشار اليه بهما مختلفا فهناك جزئيان متباينان او واحدا فليس هناك

الا جزئى اعتبارى مع وصف الكتابة وآخر مع الضحك وبذلك لا يتعدد الجزئى

تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار

والكلام فى الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لا فى جزئى

واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات

جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد

بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على

هذا جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات

المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا

فاقول فيه بحث اذ يكفى فى التغاير الاعتبارى كاف فى كونهما متغايرين

كما فى الكليين فان النسب بين الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين

بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم

كون الجزئيات كلية ممنوع فان الكلية على ما حقق آنفا هو امكان فرض تكثر المعنى

الواحد فى العقل بحسب الخارج الذى يجوز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه

مع مفهومات لو على ذات واحدة والمحقق ههنا هو الثانى دون الاول

هذا اذا كانت الاشارة بها الى فرد معين واما اذا كانت الى حصصها

فهى فى حكم الاشارة الى ذاتين متغايرين واما قضية امتناع حمل الجزئى

الحقيقى وما فيه فيجيء فى موضع يليق به ان شاء الله تعالى **قوله** ان تفارقا

كليا اى ان لم يصدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر **قوله**

فمتباينان تباينا كليا كالانسان والحجر وان كان فى زماننا يكاد ان يكونا

متصادقين جزئيا **قوله** والا اى وان لم يتفارقا كليا **قوله** فان تصادقا

كليا من الجانبين فمتساويان اي يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر

قوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق لان التصادق الكلي لا يتبادر منه

الا الكلي من الجانبين ولذلك تركه في التفارق وانما ذكره ههنا لانه قصد منه

الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك قوله او من جانب

قوله ونقيضاهما كذلك اي متساويان والا فيكذب نقيض احدهما على بعض

ما صدق عليه نقيض الآخر فيصدق عين ذلك النقيض الذي كذب على بعض

ما صدق عليه نقيض الآخر لان كذب النقيضين محال فيلزم صدق احد المتساويين

بدون الآخر هف مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان

والا فيصدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فبعض اللاانسان ناطق فبعض الناطق

لا انسان هف وههنا شك مشهور وهو ان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق

لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة المحمول لا تستلزم الموجبة المحصلة

لصدق الاولى لانتفاء الموضوع بخلاف الثانية فربما كان نقيضا المتساويين

مما لا فرد له بحسب نفس الامر كنقيضي المفهومات الشاملة كاللاشيء واللاممكن

فاذا قيل بعض اللاشيء ليس بلا ممكن لا يستلزم بعض اللاشيء ممكن فيرد

المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقائض الامور الشاملة

منه فان نقائض غيرها تصدق لا محالة على شيء ما فيكون الموضوع موجودا

وعند وجود الموضوع تتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة

وما يقال من انه يجب تعميم قواعد المنطق فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة لنا بادخا

لها في القواعد لاختلاف احكامها مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث

عن تلك النقائض حتى يبحث عنها استقلالا فلا باس باغفالها وقد يجاب بان

القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول

في قوة السالبة فتصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة السالبة المحمول في

قوة الموجبة ومستلزمة لها وسيتحقق معنى السالبة المحمول وما فيه

في موضعه ان شاء الله تعالى قوله او من جانب فحوى العبارة او تصادقا

تصادقا كليا من احد جانبيه قوله فاعم واخص مطلقا اي الذي صدق كليا

اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم مطلقا

اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق

عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على بعض

ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون الاعم وهو محال مثلا

يصدق كل لا حيوان لا انسان والا فبعض اللاحيوان ليس بلا انسان فبعض

اللاحيوان انسان فبعض اللاانسان لاحيوان هف وعليه مثل ما سبق

فان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان اذ كانت سالبة معدولة لم

تستلزم بعض اللاحيوان انسان فانها موجبة والسالبة المعدولة اعم

من الموجبة المحصلة لظاهر والجواب كالجواب واما الثاني فلانه لو

صدق بعض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وقد ثبت ان

كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بين نقيضي

الاعم والاخص مساواة فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة ايضا لما مر او نقول

بعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا شيء من عين الاعم بنقيض

الاعم فبعض نقيض الاخص ليس نقيض الاعم **قوله** والا اى وان لم يتصادقا

كليا لا من الجانبين ولا من جانب **قوله** فمن وجه اى فهما اعم واخص من وجه

**قوله** وبين نقيضيهما تباين جزئي فهما ان صدقا تفارقا في الجملة سواء

تصادقا في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا اصلا وهو التباين الكلي

فالتباين الجزئي انما يتحصل باحد الامرين ولذلك لم يذكره في نسب الكليات لان

المقصود هنا حصر انواع النسب في هذا جنس يتحصل باحد النوعين وانما

كان بين نقيضيهما تباين جزئي لان العينين يصدق كل منهما بدون الآخر

الآخر فالنقيضان ايضا كذلك اذ حيث لا يصدق عين احدهما يصدق نقيضه

وفيه نظر لما مر سؤالا وجوابا وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي على ما

لا تصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع

التفارق والاجتماع التفارق في الجملة نعم يصدق المتباينان بالتباين

الجزئي على الاعم والاخص من وجه وليس النسبة فردا للنسبة والفعلي بان

الاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه وقيد له ركيك والجواب ان نقال

الحصر في هذا المقام انما هو للكليين في هذه النسب يعني ان الكليين اما متساويان

او متباينان او اخص او اعم مطلقا او من وجه لا حصر النسب في الاربع و

كون التباين الجزئي من النسب لا يقدح في الحصر المقصود وهو ظاهر **قوله** كما

المتباينان فان بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية بمثل ما مر من الدليل وليس بين

نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين تباين كلي اما الاول

فلتحقق العموم من وجه بين الابيض والحيوان مع ان بين نقيضيهما وهما اللاابيض

واللاحيوان ايضا عموما من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين

الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما من وجه وكذا التباين

بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين عموم من وجه

اما الاول فلما مر من اللاحجر واللاحيوان واما الثاني فلان بين الانسان واللاناطق
مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما وهما اللاانسان والناطق الفرد مباينة
كلية **قوله** وقد يقال الجزئي الاضافي اي للجزئي معنيان احدهما عام
ويخص بالجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا او مطلقا و
يخص بالاضافي وهذا تعريف لفظي للجزئي الاضافي اذ قد علم انه معنى
الاخص فيقال الجزئي الاضافي فلا يرد انه تعريف الشيء بنفسه قال بعض الفضلاء
وبهذا التعريف لا يكون الانسان من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك
مع ان الجمهور عدوا من الجزئيات في احكام الكليات وموضوعات القضايا
والاولى ان يقال في تعريفه هو المندرج تحت كلي اي الموضوع لكلي ليعم الكل
وقال الشيخ قدس سره في حاشية شرح المطالع المتبادر من كون الشيء
مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذا قيل الكلي والجزئي الاضافيان فان
العام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات القضايا بعد احد المتساويين جزئيا
اضافيا للاخر فمن ثم فسر بعضهم بنفس المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي وبين
ان يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقة والا كان
الاعم من شيء جزئيا له ولا قائل به اقول ذلك الفاضل قال في القضايا

بالتفسير ما صدق عليه ج بالفعل في الذهن او في الخارج وقت الحكم
او قبله او وقت الحكم او بعده في المستقبل ويكون ذلك الشيء من جزئيات ج و
ذكر لكل من الفرق فائدة وقال فعد لنا من جزئياته يخرج مسمى ج فيما
الى ما صدق عليه بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوى مسمى ج
مما صدق عليه ج داخل في الحكم ولعل ما قاله قدس سره من عدهم
المتساوية من الجزئيات في موضوعات القضايا ناظر الى ذلك لكن الشيخ
في الشفاء قال الحكم على واحد واحد من الجزئيات الشخصية او النوعية
والشخصية معا الى كان المعنى جنسا لم يتعرض للامور المتساوية
اذ قصر الحكم في الافراد الشخصية والنوعية فظاهر عدم دخول المتساوية
في شيء منهما **قوله** وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي
الحقيقي لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشيء والممكن العام
فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئي اضافي حقيقيا لجواز ان يكون
كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم **قوله** والكليات خمس
اي خمسة انواع **قوله** الاول الجنس وهو المقول على الكثيرة اي الكثيرين
المختلفة الحقائق في جواب ما هو حذف لفظ الكلي لاغناء لفظ المقول

على الكثرة عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة اذ ليس المقصود
بالذات منها مجرد التمييز بل الاحاطة بالكنه والتمييز مقصود بالعرض وما يقال ان معنى
الكلي هو المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه بالتضمن او المقول على كثيرين انه
ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول بالفعل والا لخرج المفهومات الكلية التي ليس لها افراد
موجودة في الخارج ولا في الذهن بل المراد الصالح لان يقال على كثيرين فاقول فيه بحث
اما اولا فلان الكلي حاصر هو الذي يمكن فرض الشركة اي فرض مقوليته على كثيرين
ولو حمل المقول في التعريف على ما يمكن فرض مقوليته لدخل في التعريف الكليات الفرضية
بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض صدقها عليها بل الكليات المباينة بالنسبة
الى المباينة مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف ما يصلح للمقولية بحسب الامر ونفسه
اخص من الكلي فدلالته عليه لو كانت لكانت التزامية وهي مهجورة
في التعاريف واما ثانيا فلان الكليات التي ليس لها افراد اصلا هي اجناس الشيء
فلا بأس بخروجها من حد الجنس فيندفع ان المنحصر في الجنس هو الكليات التي لها افراد
في نفس الامر لا الفرضيات فتأمل بل الظاهر حينئذ ايراد التعريف عقيب تخميس
الكليات فيظهر ان كلام المحشي مراده منه او لانه قصد رسم الناقص بجانب قوله
المنقول الى المجاز وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به الفارابي

الفصل البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس المميز عما يشاركه في المرتبة الاعم من النوع كالحساس للحيوان الاعم مركب ابو علي

نعم في المدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يقال ان الجزئي
الحقيقي لا يقال ولا يحمل على شيء حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور قطعا
اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا
ممتنع فاقول فيه نظر اذ يصح حمله على جزئي آخر مغاير له بحسب الاعتبار
متحد معه بحسب الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان
بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يصح حمله
على كلي آخر في جزئية كما في قولك بعض الانسان زيد قوله على الكثرة يخرج
الجزئيات فانها لا تصدق الا على ذات واحدة وقوله المختلفة الحقائق يخرج
الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها قوله في جواب ما هو يخرج
الفصول البعيدة والعرض العام وسائر الخواص فان شيئا منها لا يقال في
جواب ما هو بل بما ينطبق المعرف على المعرف قوله فان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض المشاركات لها هو الجواب عنها وعن الكل فقريب
كالحيوان وقد علم ان الجنس يقال في جواب ما هو على الكثرة المختلفة
الحقيقة فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وبعض مشاركاتها لا محالة فان
كان هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية وجميع مشاركاتها كان جنسا قريبا

كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان لانه تمام المشترك الذاتي بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال عن الانسان
وجميع ما يشاركه في الحيوانية **قوله** والا فبعيد كالجسم اي وان لم يكن
الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل
كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن السؤال بما هما عن الانسان وعن بعض
المشاركات فقط اعني الجمادات والافلاك وليس جوابا عن الانسان وجميع
المشاركات اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنها الجسم النامي
واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات الى آخره فقريب والا
لكان اخصر واظهر **قوله** الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة
الحقيقة في جواب ما هو تعرف فيما يقابل بالنسبة الى ما مر في تعريف الجنس
لانه ايضا الجنس مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو لانه اذا سئل
عن زيد وعمرو وفرس معين بما هم فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط لاخراج الجنس
لانا نقول هو مقول بالذات على المجموع وهي مختلفة الحقائق لكن يتضمن قوله
على الاثنين والمتبادر من المقول على الكثرة المتفقة في جواب ما هو هو المقول
عليها صريحا لا ضمنا **قوله** وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها

ما الجنس في جواب ما هو للنوع معنيان احدهما الحقيقي وهو ما مر تعريفه و
الثاني الاضافي وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قوله
المكمل اي الامر الكلي اذ قيل ان الماهية تدل التزاما على الكلية فيخرج الشخص
ولا بد من قيد الاولية ليخرج الصنف عليه اذ يصدق انه ماهية مقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وقيد الاولية يخرجه لانه ليس قول الجنس
عليه في الاولية بل بواسطة قوله على النوع فان الامر اذا ثبت للعام والخاص
كان ثبوته للعام اولا وللخاص ثانيا لكنه يخرج النوع السافل بالقياس
الى الاجناس العالية مع ان تسميته بنوع الانواع وتسمية الجنس العالي
بجنس الاجناس تقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالي
فالاولى ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ما هو ليخرج الصنف ويدخل
السافل بالنسبة الى العوالي **قوله** ويخص باسم الاضافي كما كان يسمى
بالحقيقي وبينهما عموم من وجه وجه التسمية ان المعتبر في النوعية لحال التحصل
والاول فانه نهاية تحصله وتم فخص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه
لحال التحصل بل التحصل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس فخص باسم الاضافي
**قوله** لتصادقهما على الانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو

وهم متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتهم ولا تمايز بينهم الا بالعوارض المشخصة فيكون
نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو فيكون نوعا
اضافيا ايضا **قوله** وتنازع فيهما في الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى
الشجر مثلا الجنس وهو الجسم النامي في جواب ما هو وليس نوعا حقيقيا اذ
افراده مختلفة بالحقائق **قوله** والنقطة فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا
اما الاول فلاتفاق افرادها في الحقيقة واما الثاني فلانها لا تندرج تحت مقولة من المقولات
ولا تدخل تحت العرض لكن لا جنس لها لما تحته او لانها بسيطة وكلا الوجهين ضعيف
اما الاول فلانه لا يدل على ان لا جنس لها بل يدل على انه لا جنس لها عاليا فربما كان لها
جنس مفرد اذ المنحصر في المقولات هي الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان بساطتها
العقلية ممنوعة والخارجية لا تجدي نفعا والمنع بين في ذلك المتاخرين واما القدما
حتى الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا
انما يتم ان لو ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط
لا جنس له **قوله** ثم الاجناس تترتب متصاعدة في العموم منتهية الى العالي
الذي لا جنس فوقه **قوله** ويسمى جنس الاجناس لان جنس الشيء
باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب ما هو فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس



الاجناس **قوله** والانواع متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع
لان النوعية الاضافية انما تعتبر في الترتيب الا فيها باعتبار الخصوص فاخص الكل
نوع للكل وما بينهما متوسطات **قوله** الثالث الفصل وهو المقول على الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته فانه يطلب بأي ما يميز الشيء عن غيره بشرط ان لا يعتبر
تمام الماهية المختصة والمشتركة فان قيل بأي شيء هو في ذاته او جوهره او ما يجري مجراهما كان طالبا
للمميز الذاتي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب والبعيد فيتعين
في الجواب احد الفصول وان قيل بأي شيء هو في عرضه كان طالبا للمميز العرضي اما عن جميع الا
غيار او عن بعضها وهي الخاصة المطلقة والاضافية فيتعين في الجواب
احد الخواص وان اطلق كان طالبا للمميز كيف ما كان فيقع في الجواب اما الفصول
او الخواص وقوله في ذاته او في عرضه حال عن هو على التأويل او بدونه على
اختلاف رأي النحاة ومعناه اي شيء هو مميزا او ملاحظا في ذاته
اي مع قطع النظر عن عوارضه **قوله** فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب
فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي
هو جنسه القريب **قوله** او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة اليه فظاهر
عبارة المتن ان الجنس له لا فصل له والا لكان اي فصل اخر يميزه عن المشاركات

قوله وربما يقال أما عند أرعن شيم في منع لقوله فظاهر عبارة المتن أن ما لا جنس له لا فصل له ودفع لقوله والا أي لو لم يجوز أن تكون ماهية لا جنس لها ولها فصل لا فصاعدا لا يتصف شيء منهما لا بقرب لا ببعد وقوله و فيه نظر آه منع لقوله ان منهص القريب والبعيد لا يجريان الا فافهم

في الوجود لان الجنس طماع الماهية المركبة من امرين متساويين فان كل منهما فصلا لها وربما يقال مع الفصل بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية

و بحو بين الماهية المذكورة ان القريب والبعيد لا يجريان لان المميز عن المشاركات

الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جنس مركبا من امرين متساويين كان كل

منهما بالنسبة اليه بعيدا وان كان نفسه مركبا من امرين متساويين كان كل منهما

بالنسبة اليه قريبا فالقريب والبعيد يجريان في هذا القسم ايضا وفي تحقيق المقام

ابحاث طويلة لا تليق بهذا المقام **قوله** واذا نسب الى ما يميزه فمقوم الفصل

ينسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه **قوله**

والى ما يميزه عنه فمقسم اي عن المشاركات فيه بالتقسيم كبعض بالنسبة الى الحيوان

فانه يحصل بانضمامه اليه قسم او بانضمامه اليه وجوده وعدمه قسمان فهو مقوم

للانسان مقسم للحيوان وما فوقه **قوله** والمقوم للعالي مقوم للسافل ضرورة

ان جزء الجزء جزء **قوله** ولا عكس اي كليا او بمعنى اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء

الكل فهو جزء الجزء والا كان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه هف فافهم

**قوله** والمقسم بالعكس اي كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان قسم القسم

قسم ولا عكس اذ ليس كل ما هو قسم العالي قسم السافل والا لم يكن العالي

لبا والا فلا هف فاعلم **قوله** الرابع الخاصة وهي الخارج

المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا او

متوسطا او جنسا عاليا او غيرها وهذا اولى من تعريفها بالخارج المختص بافراد

نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالي وقد اختاره الشيخ فان قلت

الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان و

اما اضافية تختص به بالقياس الى بعض اغياره كالماشي وتعريف المص لا يتناول

القسم الثاني فلا يكون جامعا قلت الخاصة التي هي قسيم للكليات الاربع هو

الاول دون الثاني اي المطلق واطلاق الخاصة على المطلق وعلى الاول بالاشتراك اللفظي

على ما يعلم من الشفاء **قوله** الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

لا اشكال فيه بناء على ما حقق آنفا من معنى الخاصة التي هي احد الاقسام الخمسة

واما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض المتأخرين فيكون

الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا فيتداخل بعض الاقسام

بالنسبة الى شيء واحد ولا تكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لا تجدي بطائل

فافهم **قوله** وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء وهي الماهية الموجودة

فان الشيء ثابت في الوجود وما لم يقل عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلا

تكون تقسيم الى اللازم الماهية تقسيم الشيء الى نفسه **قوله** فلا يلزم

بالنظر الى الماهية او الوجود فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان

يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي بحسب كلا وجوديه بحيث اينما وجدت و

كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة نوع

سواء كانت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص كالتحيز

للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان فانه انما يلزمه

في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود

ومثل للازم الوجود بالسواد للحبشي فان السواد لازم لوجوده وتشخصه

لا لماهيته لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل

انسان اسود وانت تعلم ان السواد ليس لازما لماهية الانسان لا لازم

وجود ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني

الحبشي بحيث وجد في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد

ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا

يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود

فان اللائق بالمقام ابداء امر لا يكون لازما للماهية ويكون لازما للوجود لتلك الماهية

الماهية والتحقيق لكنه مراد بلازم الماهية لازم النوع وبلازم الوجود ما يلزم

التشخص فان السواد للحبشي انما يلزم صنفيته التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه

فيكون لازما لتشخصه لا لماهيته وفي العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده

وتشخصه فههنا تقسيم آخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصول هذا التقسيم

ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للشخص حيث التشخص ومحصول ما ذكرناه

ان اللازم اما ان يكون لازما لها في كلا الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان

متغايران الا ان القسم الاول في كليهما مسمى لازم الماهية وما قيل من ان

السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يعرض لحبشي ابيض ويجعله

يزول سواده بعارض كالمرض مدفوع بان المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص

سواء كان بالحبشة او غيرها فيخرج ما ليس له ذلك المزاج وان تولد

في الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود بطبعه والتخلف بعارض لا ينافي ذلك

على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج **قوله** بين يلزم تصوره من تصور الملزوم

او يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه تقسيم آخر لمطلق اللازم

فسر البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال له البين

بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم

اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصوران مع تصور النسبة في الجزم باللزوم

باللزوم ويقال له البين بالمعنى الاعم وانما ظهر عمومه لانا اعتبرنا في الاخص مع

ما اعتبر فيه كون تصور جميع النسبة كافيا في الجزم باللزوم ولم يعتبر في غير البين

الافتقار الى الوسط لما وقع في بعض الكتب لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدس

او تجربة وذلك لان الوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وبالاول يكفي تصور

الطرفين فيه لا يلزم ان يعتبر الوسط بهذا المعنى قوله والا فعرض مفارق

يسمى به لجواز مفارقته قوله بدوام او بزوال بعيد للمفارق الا الدائم

والزائل وفيه بحث اذ الدوام لا يخرج عن الفردية بالمعنى الاعم الذي هو المراد باللزوم

ههنا لان المعنى امتناع الانفكاك سواء كان منشأه الذات او غيره لان دوام

المسبب لا محالة لدوام السبب المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه وأما انفكاكه عن

الفردية بالمعنى الاخص الذي ما يكون منشأه الذات فلا يجري ههنا اللهم الا ان

اللزوم هو الاول قوله بعيد بالدائم ما يدوم بعد حصوله ما دام الموضوع

كالاعراض التي لا يمكن مرقها من شرف الاتصال وغيره وبالزائل ما يزول مع بقاء

الموضوع ثم يزيد ذلك قوله بسرعة كحمرة الخجل قوله او بطاء كالشباب

المزمنة وقد يمثل بالعشق قوله خاتمة يعلم الكلي من عزا عندنا تعدده

بعادة من المواد يسمى كليا منطقيا لانه عنوان الموضوع في المسائل المنطقية

المنطقية قوله ومعرف طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة من

الحقائق قوله والمجموع اي المعروض مع العارض قوله عقليا اذ لا تحقق له الا

في العقل كذلك وجه التسمية لا يجب انعكاسه قوله وكذا الانواع الخمسة

منها منطقي وطبيعي وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه كالانسان

نوع طبيعي والانسان النوع نوع عقلي وقس عليه قوله والحق وجود

الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء

ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية من حيث هي هي لا بشرط

عروض الكلية موجود في الخارج بمعنى وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها ١٢

قال الشيخ في اول النمط الرابع من الاشارات قد يغلب على اوهام الناس

ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده

محال وان ما لا يتخصص بمكان او بوضع بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه

كاحوال الجسم فلا حظ له من الوجود وانت يتأتى لك ان تتأمل نفس المحسوس

فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان

هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على سبيل الاشتراك الصرف بحسب الصرف

بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما لا تشكان في ان وقوعه على زيد وعمرو

على زيد وعمرو بمعنى واحد موجود فتلك الموجود لا يخ اما ان يكون بحيث يناله
الحس او لا يكون فان كان بعيدا من ان يناله الحس فتلك لتخرج النفس من المحسوسات
ما ليس بمحسوس وهذا عجيب وان كان محسوسا فلا محالة له وضع و
اين وكم مقدار وكيف معين لا يمكن ان يحس بل ولا ان يتخيل الا كذلك
فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الاحوال
فاذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على كثيرين
مختلفين في تلك الاحوال فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث
حقيقته الاصلية التي لا تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذلك الحال
في كل كلي هذا كلامه وقد صرح بمثله غيره ايضا من القدماء لا يقال
هذا يرجع الى وجود الشخص كما اشار اليه المص ولا نزاع فيه لانا نقول
النظر لما صرح بالشيخ انفا بعض وجود ام آخر بوجود الشخص فالوجود واحد والمو
جود اثنان ولو قال المص بعض وجود افراده لكان بعينه مذهب القدماء والتحقيق
الحق في هذا المقام يقتضي بسطا في الكلام **قوله** فصل معرف الشيء
ما يقال عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة تصوره والقيد الاخير لاخراج المحمول
الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور والمراد بالافادة ما هو صفة المعرف لا

لا صفة القابل ليشمل المعرف الذي يحصل الان لنفسه لا لغيره من غير تكلف
فان قلت التعريف تصور محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف
المعرف بالمحمول عليه قلت المقصود بالذات منه التصور لا العلوم
من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المعرف في جواب ما هو
واي شيء هو المقصود منها التصور ضرورة انها من المطالب التصورية
مع انها تحمل على المسؤول عنه في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد الحق فليطالع
على ما قرره بعض المتأخرين من انتفاء الحمل فيه فلو ان يقال المراد بما يقال عليه
ما من شانه ان يحمل عليه الا ان عدم الحد بالنسبة الى المحدود من صنائف
المعرف في جواب ما هو مع تقرر حمل المعرف بالمحمول يحتمل هذا ثم انه
عدل عن العبارة المشهورة وهي ما يستلزم تصوره تصوره لانتقاضه بالملزوم
بالنسبة الى لوازمها البينة لا بالمعرف بناء على ان تصور الماهية يستلزم
تصورها معرفا على ما قيل فان ذلك تم اذ تصور الماهية قد يحصل
بدون المعرف كتصورها بالوجه الذي على الكنه ما يقال في جواب النقض
من ان المراد بالاستلزام بطريق النظر بعيد بل لظهور من ان الموصل الى التصور بالنظر
يسمى قولا شارحا وان البحث في الفن عن كواسب التصورات والتصديقات

عليه ومعنى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق وانما يتم هذا الجواب

لو كان قوله ما يقال آه مع وصف المعرفية اخص لاذاته لكن ذاته اخص لا مع

الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس معرفه فاضر وحد ان انضمام وصف المعرفية

اليه اخرجه عن كونه معرفا والحاصل ان الوصف منشاء الاخصية لا القيد في الاخص

حتى يكون المقيد اخص دون ذاته والاعتذار ان يقال المراد بالاخص ههنا انه

يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد المعرف

ولا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان والحيوان فان كل

انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان كلاهما قضيتان متعارفتان و

معرف المعرف ليس اخص منه بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف

اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه معرف والسالبة الصادقة ههنا هي قولنا

ليس كل معرف هو ما يقال على الشيء لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف

هو بعينه هذا المفهوم بطريق الحمل الطبيعي فافهم **قوله** والمساوي

معرفة اما بان يكون مساويا بالخصوصية ضرورة كالمضايف كتعريف الاب

بمن له ابن فانهما متعقلان معا بالضرورة او بان يكون مساويا بالنظر الى

معرف كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف النمر **قوله**

لا تخلو عن ضعف وتكلف **قوله** ولمستطان يكون مساويا اجلى اي في

الصدق **قوله** فلا يصح بالاعم والاخص لتركبا المباين لخروجه عن المعرف باعتبار

المعرفة فاشتراط المساوات في المعرف فليس مذهب المحققين فانه قال المقدم

التعريف التصوري سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص وللصناعة في جميعها

مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها فانهم يشترط في المعرف التام قال ابو نصر

الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها اعم من الاسم

المحدود كان ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها يعم يخص الشيء

ويساوي المفهوم من اسم الشيء كان ذلك رسما كاملا وما كان منها اعم او اخص

كان ذلك الرسم رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه

فتفطن والمصنف ساق ذلك مساق الاقوال الضعيفة كما سيجيء فان قيل اذا

لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المصنف يلزم ان لا يصح تعريف المعرف لان ما

يذكر في تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب بان

معرف المعرف اخص منه بحسب العارض ومساو له بحسب الذات والتعريف بحسب الذات

لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو

قولنا ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف يصدق عليه

والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة بان تتوقف معرفته على معرفته كتعريف الحركة

بالسكون فان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا او كان اخفى

بالنظر الى من يعرف له سواء كان من شانه ان يكون اخفى كتعريف النار بالجوهر

الشبيه بالنفس او لا كتعريفها بانها الخفيف المطلق لمن لم يتصور الخفة قوله

والتعريف بالفصل القريب حدا ناقصا فان كان مع الجنس القريب فتام و

الا فناقص حاصله ان مدار الحد على تمام المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا و

مدار التمام فيهما على الاشتمال على الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب

من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ رحمه الله في الشفاء فان المركب الخارجي انما يتصور

كنهه بتصور حقيقة اجزائه في العقل كما في البيت فان كنهه الجدران والسقف

مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة في جزئه الصوري

اذ الاجزاء الخارجية اذا تصورت بتمامها في الذهن على اي ترتيب اتفق حصل تصور

كنه المركب فلم يبق للحركة الثانية التي هي لتحصيل صورة الكاتب وقف

اذ في المركب من الجنس والفصل ايضا لا يجب تقديم الجنس فقال الشيخ في بعض

تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم لشرطيته وطبعيته

لا بد من تعقيب احدهما بالآخر حتى تحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى الحركة

كونها نية والالوان بخلاف الحس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية

بخلاف الاجزاء المحمولة فان الصناعة كافلة بتحصيلها باعطاء قواعد يتميز

بها تلك الاجزاء عن العرضيات قوله ولم يعتبروا العرض العام وقد اعتبره

المعتبرون في الرسوم الناقصة قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم قد سبق

انه مذهب المحققين قوله كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول

اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدان نبت وصداء موضع والتعريف

اللفظي عند المصنف من المطالب التصديقية وخالفه بعض المحققين وقال انه

من المطالب التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض منه معرفة ان

اللفظ بازاء موضوع لذلك المفهوم كان لا محالة خارجا عن المطالب التصورية

واما اذا كان الغرض منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا

الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى وفسرناه بالاسد

ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية كيف وقد علل القوم تقديم ما

الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده

فلا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهلياته المركبة فان ذلك الكلام انما يتم

اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما الطالب للاخفى والتفصيل ان للتصور

مراتب ادناها ان تنحفظ في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه

فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلب لها اذا القي لفظ موضوع بازاء معنى

الى العالم بالوضع فيفهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب العدم

الطلب وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب لها

اذا قيل الخلاء مثلا فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا التعريف

لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث

انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عند من طلب ما واعلاها

لكن تستحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة واعلاها تصور

الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية لما ذكرنا الا انه

قال بعض افاضل المتاخرين من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا

اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى

بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما في مثال الخلاء فان المعنى طلب

لا تصوره من حيث انه موضوع له هذا اللفظ اذ غرضه تحصيل التصديق المتوقف

على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق الغرض بتصوره بهذه الحيثية اعني كونه معنى لهذا

اللفظ وذلك ظاهر لا ينكره منصف واما التصديق بان هذا اللفظ موضوع لاي معنى

معنى كان لما هو شان اللغوي فخارج عن المطالب التصديقية بل لعل اللغوي

لما مر ذكره **قوله باب في التصديقات** القضية قول يحتمل

الصدق والكذب القول هو المركب سواء كان ملفوظا او معقولا وقد شاع في

عباراتهم بانه ليحتمل كما معنى يا بينهما والمراد باحتمال الصدق والكذب ان

يجوزهما العقل بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عما في الواقع ومنشأ ذلك على

النسبة الخبرية التي هي حكاية عن امر واقع فان شان الحكاية ان تتصف بالمطابقة

وعدمها بخلاف النسبة الانشائية والتصورات فانها ليست حكاية عن امر واقع

فلا يجري فيها الصدق والكذب نظير ذلك ان النقاش اذا تصدى لتنقيش

صورة على انها حكاية عن زيد يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة واما اذا تصدى

لمجرد النقش من غير التزام انه نقش للشيء الفلاني فلا يجري عليه التخطئة

اصلا فان كل نقش فهو في حد ذاته نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل ان

كلا من قول القائل كلامي هذا صادق خبرا الى غير هذا الكلام ليس خبرا اصلا

ولئن كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التي تقتضي مغايرة بين الحاكي والمحكي

نظيره ان يتصدى النقاش ان ينقش صورة على انها حكاية عن نفسها فانه

ليس اعتبار لا طائل فيه بل غير محصل لا يجري فيه التخطئة ولهذا افاده

صاحب المفتاح حيث قال مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع
النسبة الذهنية مع ثبوتها في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن ان يدرك ان
زيدا قائم سواء كان زيد قائما في الواقع او قاعدا او لا تشك انه اذا كان
حكاية عن نفس الحكم في المثال المذكور لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالذات اجتماع ثبوت
الشيء مع انتفائه هذا واورد على هذا التوجيه انه دوري لان
الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب بان الصدق
بديهي او هو مطابقة الامر الذهني في الواقع لا نظر لان التصورات مطابقة ولا
توصف بالصدق اصلا وبان الجزم بديهي والتوجيه للتنبيه واحضار
من بين المخزونات فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض من التوجيه التنبيهي احضار
الشيء في المدركة بعد حصوله في الخزانة ويجوز ان يحصل بها الغرض فلا
يتوقف في الحصول على ذلك الشيء اذا كان بصورة مخزونة [illegible] لك
الشيء لان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف في الالتفات
والتذكر نظيره اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان واردنا تعيينه من
بين تلك المعاني فنقول ذلك الذي هو حساس [illegible] فينتقل الذهن الى صفة تعين
ذلك المعنى ويزول الالتباس من غير دور **قوله** فان كان الحكم فيها

فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة الغرض اما حملية
وهي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء وهي الموجبة او سلب شيء عن شيء
وهي السالبة واما شرطية وهي التي ليست كذلك **قوله** ويسمى المحكوم عليه
موضوعا لانه وضع وجوده واثبت له شيء **قوله** والمحكوم به محمولا
تشبيها له بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له او لكونه مبنيا عليه من حيث
ان ثبوته له فرع ثبوته في نفسه **قوله** والدال على النسبة رابطة
قال الشيخ في الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول و
النسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعا او محمولا بل الحمل
الى ان يكون الذهن يعقل مع ذلك النسبة التي بين المعنيين بايجاب او سلب
فاللفظ ايضا اذا اريد ان يحاذي به ما في الذهن يجب ان يتضمن ثلث دلالات
دلالة على المعنى الموضوع ولفظ على المعنى المحمول وثالثة على العلاقة و
الارتباط بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيها معنى غير الامر الموضوع والامر
المحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظة الدالة على النسبة تسمى
رابطة وحكمها حكم الادوات واما لغة العرب فربما حذف الرابطة فيها اتكالا على
شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت هذا كلامه وهو مصرح بان الجزء

القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة

الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة

هي مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتاخرين حيث زادوا

انه في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ ما لم تتصور النسبة

لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك

آخر كما يشهد به الوجدان لا انه يزول ادراك ويحصل آخر بدله والمنافقون

محال اذ لا احد يلتزم ان المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة

الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول مدرك بادراك

غير اذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني وقد تنبهت فيما سبق

على ان التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس مما يأباه

الوجدان فلنتكلم ههنا وقد علمت من ذلك ان شيئا من القضايا

لا يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا او حذفت او ضمنت معناها

اللفظ الدال على ما قيل في الكلام قوله وقد استعير لها بعض

الرابطة بعد ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة بالحقيقة لان الرابطة انما تكون

اداة والضمير اسم لانه عين المرجع في المعنى ومثل الضمير به للرابطة لانه لما لم

لم يجد واقعة في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزمانية نحو است في

الفارسية واستين في اليونانية استعار والها هذا المعنى لفظ هو فيصح فيقولون زيد هو

هذا ما ذكره المصنف واقول قد صرح الشيخ في الشفاء بان لفظة هو ههنا

اداة حيث قال واما لغة العرب فربما حذف الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها

وربما ذكرت والمذكور ربما كانت في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظة هو

جاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو صواحب لم يذكر بعد ما دام معالها

الا ان يصرح به فقد خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة فالحقت بالاداة

لكنها تشبه الاسماء هذا كلامه مع انه قد جعل بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان

الرضي نقله عن بعض البصريين واختاره حيث قال ثم لما كان الغرض من الاتيان

بالفصل ما ذكرنا اعني دفع الالتباس الخبر الذي يذكر بعده بالوصف وهذا هو

معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا والخلع عنه لباس الاسمية فلزم

صيغة معينة اعني صيغة الضمير المرفوع فان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب

كما ذكرنا لان الحرف عديم التصرف لكن يتوقف بتصرف واحد كان في حال الاسمية

اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا مذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا بالعدم

صرافته في الحرفية ومثله كاف الخطاب في عدم التصرف لتجرده عن معنى الاسمية

ودخل في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجماع النحاة على انه اسم لا لام
عدم كونه اداة عند المنطقيين وما ذكره المص من انه راجع الى الموضوع فتكلف
لخبط المعنى انما يتم لو سلم كونه اسما واما اذا قلنا انه حرف اتى به للربط فلا بل يكون
اداة في صورة الاسم كما في كاف الخطاب وهاء الغيبة في اياك واياه فظهر
ان ما ذكره المص من انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين مما لا يرضون به فانهم
مصرحون بانه اداة ولا يشترطون في جوازه ما يشترط اهل العربية من كون
الخبر مما يلتبس بالنعت او نظائره كافعل من كذا بل يجوزون مثل زيد هو
كاتب مع عدم الالتباس بالصفة لحاصل جوابه فان قلت اللفظ
الدال على الربط في لغة العرب هي الحركات الاعرابية اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة
الاواخر لم تدل على الاسناد واذا ذكرت مع الاعراب افادت ذلك فيكون الاعراب
دالا على الربط قلت المنطقيون يصرحون بان الرابطة لفظ هو وهي و
نظائرهما فلا تكون علامات الاعراب رابطة بل دالة على الفاعلية والمفعولية
وغيرهما كما هو عند اهل العربية وانفهام معنى الرابطة عند حذفها من تلك العلامات
بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المعتبرة التي لا تكون
بدون الرابطة قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء

لشيء او نفيه عنه فشرطية سواء حكم بثبوت شيء لشيء
تقول او ما او اتفاقا او بعدم ثبوته كذلك وتسمى متصلة او بانتفاء شيء عند
شيء تقول او سلبت ذلك الانتفاء وتسمى منفصلة وسيجيء تفصيل ذلك
وانما سميت شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم
صريحا في المتصلة ومستلزمة للاشتراط بثبوت التالي بانتفاء المقدم او انتفائه
بثبوته او كليهما في المنفصلة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى قوله ويسمى
الجزء الاول مقدما والثاني تاليا اي الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه
فيها يسمى مقدما لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة والفكر في المعقولة والثاني
تاليا لتلوه اياه في الذكر او الفكر فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع
انه ليس اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلت
لا نسلم انه من خواص الاسم بل ان سلم ذلك ففي الموضوعية والمحمولية فقط
واما اهل العربية فلما كان الجزء عندهم هو الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الحال
او الظرف اطلقوا ان الحكم على الشيء من خواص الاسم فلا يوافق ذلك قواعد
المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم والتالي
قيل وهو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع و

لو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقه مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق

انتفاء المقيد اقول التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالي على تقدير

المقدم ولا يلزم من ثبوت التالي في نفس الامر انتفائه على التقدير نظيره

انك اذا قلت زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل با

في ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن

لا نسلم ان المطلق هاهنا منتف في الواقع بل المنتفي في الواقع قيام زيد في

نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة

اليه انما هو قيام زيد ماخوذا بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما

وذلك يتحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد في ظنك فان

قيامه في ظنك متحقق في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه وبمثل ذلك ينحل

ما يختلج من انه قد يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق عليه كقولك

زيد معدوم النظير مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق هاهنا هو المعدوم

الاعم من ان يكون معدوما بنفسه او نظيره وهو صادق عليه قطعا و

الكاذب عليه هو المعدوم بنفسه وهو ليس مطلقا بل مقيدا مباينا

لذلك المقيد الصادق فاتقن ذلك فربما زال فيه اقدام الحكماء فضلا

فضلا عن العقلاء قوله والموضوع ان كان متشخصا لم يقل علما بالشمل مثل

هذا الجبل قوله سميت القضية شخصية ومخصوصة لخصوص

موضوعها او لتشخصه قوله والا اي وان لم يكن الحكم الحكم على نفس

الحصة بل على الافراد فمحصورة ومهملة واعلم ان التحقيق ان الحكم

على نفس الطبيعة الا انها في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد

بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار انها لا تتعدى الى افرادها

كالنوعية فيما مر ولذلك لا يصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما

يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث هي هي بلا زيادة

شرط فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورة

اخذت من حيث انها يصلح للانطباق على الجزئيات لا بمعنى ان يكون هذا

الوصف قيدا لها بل على نحو يصلح للانطباق فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص

اما الى جميعها وهي الكلية او الى بعضها وهي الجزئية وليس الحكم في المهملة و

المحصورات على الفرد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى

ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه بالحقيقة ليس

الا الامر الحاصل في العقل وهو الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد

محكوم عليها مطلق معلومة بالوجه الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل في النفس

على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر معلوم و محكوم عليه بالذات

وتلك الجزئيات معلومة و محكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس في النفس

الا امر واحد هو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على

الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد وجد

ذلك الوجه منطبقا عليها فيعرف احكامها بالفعل اذا تمهد ذلك فيمكن

توجيه كلام المصنف بان مراده بقوله وان كان نفس الحقيقة ان الحكم لا

يتعدى منه الى الفرد وبقوله والا ما يتعدى منه اليه ولكن كان

على كلامه منحرفا عن هذا التحقيق **قوله** فان بين كمية الافراد كلا

او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وعليه البيان سور لف و نشر

مرتب لا ابطال فقد تقرر ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف

يبين فيها كمية الافراد لا نقول الذي يبين حقيقة هو مصاحبة الحكم

للطبيعة في جميع موادها فتحققها او في بعضها و تلك المواد هي الافراد بعينها فنسبة

التبيين اليها بالعرض كما اشرنا اليها آنفا من انها محكوم عليها بالعرض **قوله**

والا اي وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى المذكور **قوله** مهملة

مهملة لاهمال بيان كمية الافراد **قوله** وتلازم الجزئية لانه حيث صدق الحكم

على الطبيعة من حيث هي هي فاما ان تصدق عليها في ضمن جميع الافراد او بعضها

وعلى التقديرين تصدق الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع المهملة على

ما صرح هو الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط كما صرح به الشيخ

وغيره من المحققين فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار قد تصدق عليها

بشرط الوحدة الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن ان تصدق المهملة

بصدق الطبيعة فلا تستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يرد اذا كان

الحكم في المهملة على الطبيعة كما اعتبرته فذلك يدل على فساده فليرجع عن

ذلك الى ما ذكره المتأخرون حتى لا يلزم ذلك قلنا ظاهر ان الحكم بالذات

ليس الا على الامر الحاصل في الذهن بالذات وهو الطبيعة المأخوذة على

الوجه الكلي كما مر اذ ليس في العقل الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير ان

يكون الحكم في المهملة على الفرد تبقى قضية اخرى يكون الحكم فيها على

الطبيعة من حيث هي هي بحيث يمكن صدقها بصدق كل واحدة من الطبيعة

والجزئية فان الطبيعة من حيث هي هي تصلح للكلية والجزئية فاذا حكم

عليها بهذا الاعتبار كان صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا

على فرد من افراده بالحقيقة او على الطبيعة من حيث انها خاصة او عامة في

الحمولات المطلقة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على

بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية التي خصصها

بحسب الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء حيث قال في دفع شك من

قال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحمل

ان الجنس انما يحمل على الطبيعة الحيوانية من حيث اعتبار تجريدها في الذهن طبيعة الحيوان

تصلح لانواع الشركة فيها واعتبار هذا التجريد فيها اعتبار اخص من اعتبار الحيوان

بما هو حيوان فقط الى آخر ما قال في بيان ذلك ثم قال وبالحقيقة ان هذا

يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط الذي لا يحمل على الطرف

الاصغر وشبه ذلك بان الناطق يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل

على كل فرس وليس يلزم منه ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان

هذه القضية تصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم

فيها بالعرض على الافراد الحقيقية او الاعتبارية الا ان المتعارف ربما خصها

كالكلية بل المطلقة ايضا بالافراد الشخصية او النوعية والشخصية معا كما علم

من كلام الشيخ وغيره **قوله** ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا

محققا في الخارجية او مقدرا في الحقيقية او ذهنا في الذهنية لان صدق

القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة ان ما لا يوجد اصلا

لا يثبت له شيء اصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء حتى

يصدق سلبه عن نقيض الموجبة ثم في قضية خارجية يكون معناه في قولنا

كل ج ب كل ج موجود في الخارج ب في الخارج وصدقها يستلزم وجود

الموضوع في الخارج وقد تكون قضية حقيقية وقد صرح المتأخرون بالحكم على

الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة فيتناول الافراد التي ليست بموجودة

في الخارج اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالموضوع كقولك

كل عنقاء طائر فان معناه عندهم كل ما لو وجد لكان عنقاء فهو بحيث

لو وجد لكان طائرا ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان كان يشمل

من الخارجية الا انها لا تشمل جميع افراد الموضوع فان جميع الافراد الخارجية

محققة او مقدرة بعض الافراد اذ من الافراد ما ليست موجودة في الخارج لا

تحقيقا ولا تقديرا ويشبه ان يكون قضايا العلوم كلها في الخارج وجود الموضوع في الخارج

اصلا كقولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان الحكم فيهما على الموضوع سواء

كان موجودا في الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي هي

اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذى اضلاعه اعظم من قطر مع امتناعهما

فى الخارج لا يخلف افراد الموضوع كيف ما كانت تصدق عليها انها لو

وجدت فى الخارج كانت متصفة بالمحمول فيدخل فى الافراد المقدرة لا انه نوقش

اما اولا فلانهم اخذوا امكان وجود الافراد وبهذا القيد يخرج ما ذكروا اما ثانيا

فسواء اخذ هذا القيد او لم يوخذ وقد اخذ امكان صدق الموضوع عليها لا

فراد فى نفس الامر كما ذكره افضل المتاخرين فى حواشى شرح الشمسية

فنقول هذا الاعتبار جار فى القضية المسماة بالقضية الكلية فان معنى

قولك كل كرة كذا وكل مثلث كذا الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع

النظر عن الوجود الخارجى محققا او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجى اعتبار

زائد لا يتوقف مفهوم القضية ولا التعاريف عليه ومن هذا ان القضايا

الهندسية غير ما خوذة بهذا الاعتبار كما هو ظاهر فلا طائل فى اعتباره وبعضهم

فسر الحقيقية بالعام لكل ما يمكن صدق عليه فى نفس الامر وفرض العقل

بالفعل فتوجه بالفعل بحسب الامر ونسب الى الشيخ وجعله المعتمد

المنطبق على جميع المواد واعلم ان جمهور المتاخرين لما اعتبروا

الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود فكذا اعتبروا الاتصاف بالمحمول على

على تقدير الوجود حتى يصدق مثلا كل انسان ذى رأسين ماش بالاطلاق

العام فانه لم يوجد الموضوع اصلا فلم يتصف بالمشى بالفعل فى

الواقع فانه لو وجد كان ماشيا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا

الوجود اعم من الذهنى والخارجى ولم يخصوا الافراد بالممكنة او التى يمكن

صدق العنوان عليها ولذلك قال صاحب المطالع وموافقوه ان قولنا

كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقية من غير تناقض لان معناه

ح ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع

فى الواقع وبذلك يندفع الايراد الذى ذكر فى تفسير الحقيقية وعدم صدق

الحقيقية الكلية بهذا المعنى فى مثل قولنا كل انسان ماش لا يضر لان عدم صدق

الكلية بالمعنى الذى نسب الى الشيخ فى قولك كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح

فيه فان هذا المعنى هو معنى الحقيقية الكلية فيجب ان لا يصدق تخصيص وانت

تعلم ان المعنى الذى نقلناه يمكن اعتباره حيث لا يمكن اعتبار المعنى الذى نسب الى

الشيخ كقولنا شريك البارى ممتنع لعدم امكان صدق العنوان بمعنى شريك البارى على

والقول بانه سالبة فى المعنى لكنه غير مسموع لان كل مفهوم نسب الى آخر فللعقل ان

يحكم بينهما بالايجاب ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا

وهو ماخوذ في بعض القضايا وهذا سهل ما اختلف سابقوا الاعتبارات فلا يبعد

ان يجعل معنى الحقيقة الاصلية وتعرف ما عداه من التخصيصات التي تقتضيها

المتعارف وفي كلام الشيخ ايماء الى هذا المعنى ايضا حيث قال الذهن

يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها ووجودها يوجد لها المحمول او على انها تعقل

في النفس موجود لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت

وجد لها المحمول ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود لها بوجه فان الاثبات الذي

ربما اشتمل عليها من حيث يرى ان هي الذهن يحكم عليها بانها كذا معناه انها لو كانت

موجودة وجودها في الذهن لكانت كذا وهذا كما يقال ان الخلاء ابعاد تنتهي

ثم ههنا نكات يجب التفطن لها الاولى ان معنى قد لم صدق الموجبة

يقتضي وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجود الموضوع ان صدقا حال ثبوت

المحمول له او اتحاده معه وفي ظرف ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا

فخارجا ولئن وقتا فوقتا ولئن دائما فدائما فان قلت ما معنى قول المص

ان الحقيقية يقتضي الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر للموضوع لا يجب فلا

فائدة في اعتباره قلت ان اعتبر في موضوع الحقيقية امكان صدق

العنوان على الافراد وامكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر

لي مع ذلك القيد ولا الخفي فائدة اعتباره وان لم يعتبر ظاهرا هو مقتضى كلام بعض فالمراد

بالوجود المقدر ثبوت الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا مع المحمول الثانية

ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع بل قد تصدق بانتفائه ايضا ضرورة

ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت له غيره لكن تحقق مفهوم السالبة في الذهن يستلزم

وجود موضوعه فيه حال الحكم فقط الثالثة ان المتاخرين اعتبروا قضية

سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها يستلزم وجود الموضوع و

فرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ في السالبة يتصور الطرفان

ويحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع فالوا

ومعنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا

سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب ولما

ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع كذلك صدق نقيضها السالب هذا

كلامهم واقول فيه نظر لان المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء للشيء

يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثنى العقل منها الامر السلبي والقول بان العقل يستثني

السالبة المحمول دون معدولة المحمول تحكم وايضا المعدوم ليس شيئا اصلا فكيف

يكون شيئا سلب عنه ب لا يقال المعدولة هو عدم مفارن للاستعداد

يقتضي وجود الموضوع باعتبار الاستعداد الذي هو وجودي لان ذلك
مذهبهم بل هم مصرحون بخلافه فانهم قد قالوا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس
بعرض ليس بموجود في الموضوع ينتج بصغراه موجبة معدولة مع عدم وجود
الموضوع للمحمول اصلا والذي يفهم من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب
مطلقا يقتضي وجود الموضوع فانه قال في الشفاء وانما اوجبنا ان يكون الموضوع
في القضية الايجابية المعدولة موجودا لا لان قولنا غير عادل في زيد
غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك فان يصدق سواء كان
نفس قولنا غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع
الا على الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا
كذا يوجد غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان
السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة فانها تصدق
على المعدوم من حيث هو معدوم
ولا تصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقد
صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا حرف السلب مع المحمول كان محمولا وحده
كشيء واحد ثم اثبتناه على الموضوع برابطة الاثبات كانت القضية موجبة

موجبة فتلخص من كلامه انه لم يفرق بين كلمتي السالبة المحمول وبين المعدولة في
ان الموجبة مطلقا تقتضي وجود الموضوع لاجل معنى الرابطة لا لاقتضاء المحمول
ذلك وفي الحواشي الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتاخرون قضية
ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن فيقتضي
وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية
تلازم فان قلت صدق السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع
حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا وصدق السالبة المحمول على ما عرفت
يقتضي وجود الموضوع في الذهن فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة
المحمول قلت المراد بالوجود الذهني ههنا الوجود في نفس الامر و
جميع المفهومات المتصورة بمثابة الاقدام فانها موجودة في نفس الامر
فانها لا محالة يكون موضوعة لقضية موجبة صادقة واقلها انها مغايرة
لجميع ما عداها واما ان ذلك الوجود في مشعر من المشاعر فلا على
الكل ففي اي مشعر فبحث آخر وبهذا الاعتبار ثبت المساواة
بينهما في الصدق فنقول الرابع انه قد علم صدق الموجبة يقتضي وجود
الموضوع وصدق السالبة لا يقتضيه كلاهما مختصان عند المتاخرين

بغير السالبة المحمول فان الامر فيها على العكس عندهم ولا ما على ما حققناه
فلا تخصيص والله اعلم قوله وقد يجعل حرف السلب كلا وغير وليس قوله
جزءا من جزء اي من الموضوع او المحمول قوله وتسمى اي القضية المشتملة
على ذلك الجزء قوله معدولة اي معدولة الموضوع او كليهما ومن اعتبر
السالبة المحمول فينبغي ان يقيد ما ذكره في تعريف العدول بقيد ليخرج
محمولها فان حرف السلب هناك ايضا جزء من المحمول وقد وقع في شرح المطالع
ان السلب خارج عن المحمول في السالبة والسالبة المحمول معا مع تصريحه
بانه في السالبة المحمول تعود بعد سلب المحمول عن الموضوع وحمل ذلك السلب
على الموضوع وعلى هذا الاشتباه فيحتاج في دفعه الى تكلف بان يحمل
المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي ورد عليه السلب قوله وقد
يصرح بكيفية النسبة فموجهة نسبة المحمول الى الموضوع اما ان تكون
ضرورية في نفس الامر او ممكنة دائمة او غير دائمة الى غير ذلك فتلك
الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية والصورة المعقولة
منها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في الملفوظة تسمى جهة
فان كانت القضية خالية عنها تسمى مطلقة من حيث الجهة وان كانت

كانت مشتملة عليها فموجهة قوله وما به البيان جهة اراد به ما يتناول الصورة
المعقولة واللفظ الدال عليها معا فان الصورة الذهنية دالة على ما في نفس الامر
على ما هو المشهور ثم الجهة ان وافقت المادة صدقت القضية والا
كذبت اذا عرفت ذلك فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها من التناقض
بينها والتناقض والانعكاس خمسة عشر سبع منها مركبات وهي التي
معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية منها بسائط وهي التي معناها
اما ايجاب فقط او سلب فقط فقدم المصنف البسائط لتقدمها بالطبع
قوله فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع اي ما دام
موجودة قوله فضرورية لاشتمالها على الضرورة قوله مطلقة
لعدم تقييد الضرورة المعتبرة فيها بوقت او وصف مثاله كل انسان
حيوان بالضرورة وقد يطلق الضرورية المطلقة على ما حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في قولك الله تعالى حي بالضرورة ويخص باسم
الضرورية الازلية والاولى يسمى الضرورية الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان
للانسان في وقت وجوده فهي ضرورة مقيدة بشرط الذات اذ لو لم يوجد
الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك محذور بخلاف ضرورة ثبوت الحي له تعالى

فانه ضرورة غير مقيدة بشرط في ان انتفاء ثبوت المحمول الذي مستحيل لذاته

فان قيل على التفسير الكور اذا كان المحمول هو الوجود لزم ان لا

تنافي الضرورة الامكان الى حكى كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه

صادق لان الشيئ مادام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق

قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص اجيب بان المراد ضرورة

ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجوده والوجود ليس ضروريا

في جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا بشرطه وستعرف

الفرق بينهما في المشروطة العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى

الضرورية لانه كما في المطلقة ما ذكر لزم ان لا يصدق الا في مادة

الضرورة الازلية فلا يكون اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن

ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت

وهذا ظاهر وقد تنبه له بعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب

فالحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود والمنافي

للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى سلب الضرورة بشرط الوجود

واما الامكان الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية فتدبر **قوله** اى مادام

---

مر الوصف اى التي حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف العنواني **قوله**

فمشروطة عامة اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف

واما تقييدها بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة التي تجيئ في المركبات

ثم المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف

العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف والفرق بينهما انه يجب

في الاول ان يكون للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثاني فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك

فقط فيجوز ان يستند الى علة غيره الاخرى ان قولنا كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة مادام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني كاذب لان حركة الاصابع

ليست ضرورية للانسان في وقت كتابته وهو وقت الكتابة لان الكتابة

ليست ضرورية له في شيئ من الاوقات فكذا حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم من

الضرورية من وجه لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة مادام انسانا وصدق

الاول بدون الثانية حيث يكون العنوان غير الذات والمادة ضرورة ذاتية

نحو كل كاتب انسان بالضرورة وصدق الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة

الوصفية دون الذاتية كمثال تحرك الاصابع والمعنى الثاني اعم منها مطلقا

فثبتت البتا قوله او بدوامها مادام الذات اي لكن الحكم فيها بدوام
النسبة مادام ذات الموضوع موجودة قوله فدائمة مطلقة وجه التسمية
ظاهر مما مر وكما عرفت لنا ضرورة ازلية فكذا لنا دوام ازلي وهو دوام
النسبة ازلا وابدا مطلقا لا حال وجود الموضوع فقط كما مر من مثال الضرورة
الازلية فالازلي ههنا اخص من المطلقة ايضا كما في الضرورية لكن الدوام الذاتي
لا يفارق الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود بخلاف الضرورة الذاتية كما
مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام
ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه مناقشة
من تعميم العرض المفارق الى الدائم والزائل فان الممكن لا يدوم الا لعلة تجب اما
بذاتها او بواسطة انتهائها الى الواجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول
فالدائم لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن
ذات الموضوع او غيرها فان اخذت الضرورة بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك
الناشئ عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وان اخذت اعم فلا الا
ان يقال هذه النسبة بحسب النظر المجرد في مفهوم القضايا مع قطع النظر
عن الاصول التي تحققت في الفلسفة فان العقل في بادي النظر يجوز انفكاك

لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية تثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في
قولك كل منخسف مظلم مادام منخسفا فان الاظلام ضروري له في وقت الا
وهو وقت المقابلة دون التربيع مثلا ثم ان عموما وليس ضروريا له في سائر
الاوقات وبين العرفيتين عموم من وجه اما جهة العموم فلان الاعم المطلق من الاعم
من وجه من شيء يكون اعم من ذلك الشيء في الجملة فيكون المعنى الثاني اعم في الجملة
من الاول واما جهة الخصوص فلصدق الاول بدون الثاني في المثال المذكور فتدبر
تفهم قوله او في وقت معين اي ان حكم فيها بضرورة النسبة في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع قوله فوقتية مطلقة لتقييد الضرورة
فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة مثاله كل قمر منخسف
وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا من الضرورية ومن كل من المشروطة العامة
بالمعنى الاول ومطلقا من المعنى الثاني لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
قوله او غير معين اي ان حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ولم يعين
ذلك الوقت في القضية قوله فمنتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم
التقييد بحاجة مثاله كل ذي رية متنفس وقتا ما بالضرورة وهي اعم مطلقا
من الوقتية وهي ظاهر ونسبتها الى الضرورية والمشروطة بالمعنيين ان الوقتية

التعريف واما المطلق فلعدم

الدوام عن الضرورة وليس من وظائف الفن بناءً الكلام على الدقيقة

التي ينبغي ان يُراد خالياً في العلوم التي بعده وقد اشار الشيخ الى ذلك في

بعض مواضع الشفاء وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لتصادقهما

جميعاً في كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها في كل منخسف

مظلم وصدقها بدونهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية والوصفية

مطلقاً وكذا الوقتية والمنتشرة بناءً على ما مرّ من العذر وعليك بطلب

الاشد **قوله** او ما دام الوصف اي لكن الحكم فيها بدوام النسبة ما دام و

صف الموضوع **قوله** فعرفية عامة اما العرفية فلان العرف يفهم هذا

المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ

يفهم منه العرف سلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائماً فقيل وقد

يفهم هذا المعنى من الموجبة ايضاً واما العامة فلكونها اعم من العرفية الخاصة

كما يجيء وهي اعم من الدائمة والضرورية مطلقاً لانه اذا ثبت الدوام او

الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير

عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين لان

الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس كما في مثال الكاتب

الكاتب وكذا الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانهما تتصادقان جميعاً

في مادة الضرورة الذاتية والعنوان نعني الذات مثل كل انسان حيوان وتصدق

بدونهما في مثال كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً وتصدقان بدون

في مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقتاً ما مع كذب كل قمر منخسف ما دام قمراً

**قوله** او بفعليتها اي ان حكم فيها بثبوت النسبة بالفعل سواء كان في احد

الازمنة الثلثة كما في احوال الجسمانيات او متعالياً عن الزمان كاحوال

المجردات **قوله** فمطلقة عامة اما تسميتها مطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر

عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجود

كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذه اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى و

يمكن ان يقال من انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون اتصاف

ذات الموضوع بالوصف مستلزماً للصفة ولا يكون الاتصاف بالعنوان و

لا بالمحمول واقعاً فتصدق المشروطة بثبوت الضرورة الوصفية مع كذب

المطلقة نحو قولنا كل كاتب دائماً متحرك الاصابع دائماً فان الكتابة الدائمة

تستلزم التحرك الدائم لكنه غير واقع فتصدق الضرورة بشرط الوصف بدون

المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت

المحمول عليها تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت
في نفس الامر اذ ح تصدق المشروطة المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت في كليهما على التقدير
او بحسب نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال
المشروطة تستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم في المشروطة بالثبوت على
التقدير فتستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت بحسب نفس الامر
فتستلزم مطلقة مثلها فانك قد علمت ان القضية قد تؤخذ حقيقية
وقد تؤخذ خارجية واذا اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت المحمول
في نفس الامر لا على التقدير فلم لا تؤخذ المشروطة كذلك وتفصيل الكلام ان
معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف وليس
معناها ح امتناع انفكاكه عن الوصف بل هي كيفية النسبة واصل النسبة هو
الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر او على
تقدير وجود الموضوع فظاهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا ضرورة استلزام المقيد
المطلق وان اعتبرنا الامكان حتى يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان
ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف فكانت اخص من الممكنة ولم تستلزم المطلقة
بناء على ان الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى

المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفعل ومن اخذ معنى المشروطة بمجرد استلزام
العنوان المحمول فقد فوت اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد الموضوع مع المحمول
صح ومن اخذ في المشروطة ثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة
في نفس الامر فحكم بما لا يفيد الا تغيير احد القاعدة المشهورة المجمع عليها في
نسب القضايا وكذا من اخذ في المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل
على انه لا بد من التعميم في حكمهم بان المطلقة اعم من المشروطة شيئا
لانهم انما بينوا النسبة بين المعنيين على ما ذكرنا فمن غير تعميم تفسيرهما
الى ما اراده وبين النسبة بين ما قصده منهما فلا نزاع له في المعنى **قوله**
او بعدم ضرورة خلافها اي التي حكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة
ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب او سالبة فبعدم ضرورة الايجاب
**قوله** ممكنة عامة اما تسميتها بالممكنة فلاشتمالها على الامكان واما العامة
فلعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما سيأتي **قوله** فهذه البسائط
يعني المعتبرة لامكان اعتبار بسائط اخرى كما سيأتي بسائط اخرى معتبرة في
ضمن المركبات ولم يعتبروها بعينها منفردة وقد وضعت البسائط في شكل

مهندس ووضعت النسبة بين كلا اثنين منها في ملتقى الخطين الحاصرين

من كليهما تسهيلاً للضبط على المبتدى تمت الحاشية المنسوبة

الى افضل المتاخرين مولانا

جلال الدين محمد الدواني

عليه الرحمة

آمين

وقد كان الفراغ من كتابة هذه الاوراق على انامل افقر عباد رب الخلاق محمد علي بن عمر في اشرف

الشهور شهر رمضان كفر الله عنا السيئات وضاعف لنا الحسنات ببركة ما نزل فيه من الاذكار وقراءة

القرآن بتزيينه الموشح بالبيان صاننا الله عن طوارق الفقر والطغيان في تاريخ سنة الف و

ثلثة وسبعين من هجرة سيد كل البرايا وكان المحفوظ فيه محمد المصطفى زبدة فطرة بني آدم و

خلاصة كان وما يكون من انواع العالم ما هو المؤخر المقدم واما هو ان يعجز عن بيان مدائحه السنة

الفصحاء وتحار العلماء اللهم اجعلنا في زمرة المشتغلين بابدان كرمه ورأفته ببركته وبركة

من صحبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما دام النجم ورفع العلم اللهم ارحم جميع

المسلمين سيما والدي وابنائي واولادي

خاصة وعامة الحمد

لله على التمام والصلوة

على نبيه محمد

والعفو

تم

| | مشروطة عامة | وقتية مطلقة | منتشرة مطلقة | دائمة مطلقة | عرفية عامة | مطلقة عامة | ممكنة عامة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ضرورية مطلقة | اخص من وجه واخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق |
| مشروطة عامة | | اخص من وجه اخص مطلقه | اخص من وجه اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق |
| وقتية مطلقة | | | اخص مطلق | اخص من وجه | اخص من وجه | اخص مطلق | اخص مطلق |
| منتشرة مطلقة | | | | اخص من وجه | اخص من وجه | اخص مطلق | اخص مطلق |
| دائمة مطلقة | | | | | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق |
| عرفية عامة | | | | | | اخص مطلقه | اخص مطلق |
| مطلقة عامة | | | | | | | اخص مطلق |



فائدة في بيان استخراج بعض المسائل من غير ان يرجع المفتي فلو قال

لزيد على الف ونصف ما لعمرو علي ولعمرو علي الف ونصف ما لزيد علي

او لو قال لزيد علي الف الا نصف ما لعمرو علي ولعمرو علي الف الا نصف

ما لزيد او قال لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف الا نصف ما لزيد او

ذكر الثلث مقام النصف وذكر الكسر مركبا كان او مضافا مفردا او

مكررا منطقا او اصم او ذكر المقرلة ثلث او اكثر سواء اتفق الكسران والمقداران

او اختلف الكسران والمقداران او اتفق الكسران واختلف المقداران

او بالعكس فالطريق العام في ذلك ان تاخذ مما للمقرلة الاخير من المعين

والكسر بنسبة الكسر المذكور مع معين من قبله وتضمه الى ذلك المعين

ان كان الكسر مذكورا بالعطف بالواو وتنقصه منه ان كان مذكورا با

لاستثناء ثم تاخذ مما حصل لك بعد الضم والنقصان بنسبة الكسر المذكور

مع معين من قبله وتضمه اليه او تنقصه الى ان ينتهي الى المقرلة الاول فحصل

معه مقدار معلوم اما معطوف عليه كسر واما مستثنى عليه فقطع

النظر عن الكسر وناخذ المقدار المعلوم وتحفظه ثم تاخذ مخرج ذلك الكسر المذكور

ويسقط منه ذلك الكسر المذكور ان كان الكسر في آخر الامر مذكوراً
بالعطف ويزيد عليه مثل ذلك الكسر ان كان مذكوراً بالاستثناء
ثم ناخذ المخرج بعد الاسقاط او الزيادة ويقسم المحفوظ عليه ثم
تضرب ما خرج في مخرج الكسر من غير التغيير ثم ما حصل منه فهو له فاذا
علم ما له علم ما لغيره ففي الاولى لكل واحد من المقر لهما الفان لان المقر له
الاخير عمرو وله الف ونصف ما لزيد فاذا اخذت نسبة الكسر
المذكور مع معين من قبله منه وهي خمسمائة وربع ما لزيد
ويزيدها على معين زيد يكون الفا وخمسمائة وربعا والكسر مذكور
بالعطف فبعد اسقاط الربع من مخرجه يبقى ثلثة فيقسم الالف
والخمسمائة بعد قطع النظر عن الربع على الثلثة خرج خمسمائة
فيضرب في المخرج اعني الاربع حصل الفان يكون لكل واحد الفان
على ما ذكر وفي الصورة الثانية يكون لكل واحد ستمائة وستة
وستون وثلثان اذ نصف مجموع ما لعمرو خمسمائة الا ربع ما لزيد
فاذا سقط عن الالف المعين الذي هو لزيد يبقى خمسمائة وربع

ربع والكسر مذكور بالعطف فبعد اسقاط الربع من مخرجه يبقى
ثلثة فيقسم بعد قطع النظر عن الكسر على الثلثة خرج مائة
وستة وستون وثلثان فنضرب في اربع حصل ما ذكرناه
وفي الصورة [illegible] الثالثة لزيد الف وثمانمائة ولعمرو
الربعمائة و [illegible] ذلك لان نصف ما لعمرو عن المعين والكسر خمسمائة
الا ربع ما لزيد فبعد الضم الى معين زيد يكون الفا وخمسمائة
الا ربعا ولما كان الكسر مذكوراً بالاستثناء زيد على مخرج ربع
يصير خمسة فيقسم الالف والخمسمائة عليها يخرج لكل ثلثمائة
فنضرب في الاربع يكون الفا ومائتين على ما ذكر وقس عليها باب
الكسور ومن اراد الاستقصاء في استخراج كل مسئلة حسابية
في الاقرار وقعت على اي صورة كانت فعليه بكتابنا القواعد
المصنوع بعضه في ذلك

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام في تحرير عقايد الاسلام وتقرير
قواعد الاحكام واشكره على تجريد النظر في الملام عن غياهب الشكوك والاوهام واصلي على رسوله المؤيد
المسمى باحمد سلطان الابرار وبرهان الاخيار ارسله ميزانا للانظار ومعيارا للافكار وانزل عليه
كتابا لاريب فيه هدى لاولي الابصار وعلى آله المعرفين لطرق الارباح الموصلين الى كنوز العرفان
اشاراتهم شفاء عن علل الجهل والنقصان وتلويحاتهم نجاة عن نكال الخيبة والخسران
اما بعد فهذه تعليقات بل تحقيقات على قسم المنطق من التهذيب وحاشيته المشهورين
كالكوكب بين النيرين المنظورين لاهل النظر بلا فرق كالفرقدين اتوسل بها الى النظر في من
حضرة سلطان بلاد الايمان قهرمان اقاليم العدل والاحسان خلاصة العترة الطاهرة
سلالة النسبة الباهرة الفائز بالحسب العلية والعلية الحائز للرياسة الدينية والدنيوية
قطب دائرة السيادة والسعادة والاقبال شمس فلك الدولة والعظمة والاجلال والي
لواء الولاية في الآفاق مالك سرير السلطنة بالارث والاستحقاق ممرع رياض الفضائل بحسن
تربيته محيي حياض الفواضل بيمين عنايته مقوي السنة المصطفوية مروج الطريقة المرتضوية
المجتهد في اعلاء كلمة الله البالغ في احياء سنة رسول الله المتمثل بنص ان اكرمكم الله المستعين من الله الملك
الغني ابو الغازي خان احمد بهادر خان الحسيني لا زالت رتبة العلم في ايام دولته عالية وقيمة
الفضل من اثر تربيته غالية وغوامض الاسرار في ذهنه الوقاد هينة ونتايج الافكار في نظره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ترصيف مباني المنطق والكلام والصلوة والسلام على معارف المعاني في طريق الاسلام وآله الموصلين الى كل المرام قوله الحمد هو الوصف بالجميل الباء الداخلة للوصف على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به وما بينته على ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى التقديرين اما ان تكون الجهة بمعنى الطرف والطريقة كما هو المتبادر وكلمة على تحتمل متعلقة بالاشتمال او الوقوف على اعتبار التضمين او التقدير لكن يتجه عليه انه يصدق التعريف على السخرية ضرورة انها وصف بالجميل على طريقة التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم اللهم الا ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل من حيث جميل او يراد من طريقة التعظيم طريقة هي التعظيم واما ان تكون الجهة بمعنى العلة وكلمة على بيانية واضافة الجهة الى التعظيم بيانية او لامية على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به فيشمل التعريف على المحمود به وعليه جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم اما تفسيري لرعاية السجع او للتنوير والتاكيد واما مبني على حمل التعظيم على

التعظيم الظاهري والتبجيل على الباطني او على العكس على ما قيل قوله والمراد بالجميل الاختياري آه فيه نظر لانه ان كان الجميل المذكور محمودا به يلزم الغفلة بتخصيص المحمود به بالاختياري وهو خلاف مشهود مع انه ما ذكره المص في حاشية الكشاف انما هو في المحمود عليه اللهم الا ان يحمل فعله كذا ذكره المص على التشبيه وتجريد خلاصة ما ذكره في الجميل المحمود عليه بالجميل المحمود به للاعلام دعوى العينية وان كان الجميل المذكور محمودا عليه لم يستقم مقابلة الفعل الاخر الذي يورده بقوله وقيل الحمد آه لهذا القول لرجوعه اليه بالحقيقة على ما لا يخفى والظن كون الجميل صفة للفعل تم لجواز ان يكون بالايجاب الا ان يبنى الكلام على مذهب المتكلمين او يراد من الاختيار كونه الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل لكونه متفقا عليه بين الفريقين في الواجب وغيره لا كونه بحيث يصح منه الفعل والترك لكونه مقابلا للايجاب ويدعي التبادر على التقديرين وكانه للاشارة الى هذا احال ذلك الى المص بقوله كذا ذكره المص فليتامل قوله الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا آه اورد عليه بانه يستلزم ان لا يكون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة وغيرها حمدا سواء كانت عين ذاته او زائدة عليه مع انه حمد قطعا وذلك لان الاختياري ما صدر بالاختيار وتلك الصفات ليست صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا

بالقصد والاختيار كان له حادثا على ما تقرر في محله واجيب بان المراد من الاختياري

ههنا اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او بمنزلة الاختياري والصفات المذكورة

بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو

شان بعض الافعال الاختيارية وفيه ما فيه ويمكن ان يجاب بان الاختياري

ههنا بمعنى ما صدر بالاختيار يجيء بمعنى ما صدر من المختار فيجوز ان المراد ههنا او المراد

من الاختيار ههنا المعنى الاعم المشترك بين القادر والموجب على ما عرفت آنفا

والصفات صفاته تعالى عند الاشاعرة صادرة عن الفاعل المختار الذي هو ذاته تعالى و

ان لم تصدر عنه بالاختيار وايضا هي صادرة عنه بالاختيار بالمعنى الاعم لكنهما

لا يتمان على تقدير كون الصفات عين الذات مع انه المختار عند المحققين وربما يجاب

بانا لا نسلم عدم كون الصفات المذكورة صادرة بالاختيار بالمعنى الاخص ايضا لجواز

ان يكون سبق الاختيار عليها سبقا ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود لا سبقا زمانيا

حتى يلزم حدوثها فوله مع كونه منها على كون الصفات زائدة على الذات

لا يتم على راي القائلين بالعينية لان من قال بزيادة الصفات قال بان اثر الفاعل المختار

حادث قطعا بلا خلاف وان اعترض عليه بعض المتاخرين بما ذكر من انه يجوز ان يكون

سبق الاختيار عليه ذاتيا لا زمانيا حتى يلزم الحدوث فلا يتم هذا الجواب على راي احد منهم

من المتكلمين والحكماء الذين منهم القائل باشتراط كون المحمود عليه اختياريا

الا انه تعالى يجوز ان يتوقف لك القول فقول المعترض المذكور ومن وافقه في ذكر

الاعتراض ويمكن ان يجاب بمنع كون ثنائه تعالى على صفاته الذاتية حمدا له حقيقة

لجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز لكون تلك الصفات مبادي افعال

اختيارية او بمنزلتها كما عرفت قوله قبل البداية آه قال المعروف بعض كتبه ان

المذكور في كلام الاشاعرة ان المختار عندهم هو الفعل الثاني وعند المعتزلة هو

الفعل الاول والمشهور هو العكس قيل يمكن التوفيق بينهما بان كلام

الاشاعرة في المعنى الشرعي المراد فيما اغلب استعمال الشرع والمشهور مبني على

المعنى اللغوي او العرفي ويخدشه ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال

اختار المعنى الثاني في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين مع ان الظاهر في القرآن هو المعنى

الشرعي فالاظهر التوفيق بعكس ما ذكر هذا عند الجمهور واما عند اهل الحق فالهداية

مشتركة بين المعنيين المذكورين وعدم الاطلاع على ما يستفاد من كلام بعض

المحققين في التجريد قوله ونسب الثاني الى البعض آه اورد عليه انه لو اريد بها الا

يصال في التعريف في الايصال بالفعل للمدلول كما هو الاحد منهما المنتقض بالآية المذكورة

لدلالتها على عدم وصول المدلول لبيني اعني ثمود بالفعل الى المطلوب حيث قال الله تعالى فهديناهم

اي في مقام منع دليل النقض او المعارضة بان نقول لا نم ان الاول منقوض لجواز ان تكون الهداية مشتركة كلنبوي

ل المقدر بان احتمال التجوز خلاف الظ والاصل في مبنى النقض على الظ المتبادر واما التوجيه

باحتمال الاشتراك بينهما كما وقع عن بعض القاصرين فعدهم فاسد لما عرفت ان اختلاف

التعريفين مبنى على الاختلاف في ان الوصول الى المط معتبر في الهداية او لا فلا بد ان يكون

احد الفريقين غير قايل بالاشتراك والا لم يكن بينهما نزاع في المعنى بل الظ ان كل واحد

منهما يدعى انحصار الهداية في المعنى المختار عنده وينفي كونها بالمعنى المختار عند الآخر على

ما يفصح عنه مواضع بيان الفقهاء من الكتب الكلامية فعدم الاشتراك بينهما متفق

عليه فكيف يصح القول باحتمال الاشتراك هاهنا فلا تغفل **فعطف** وللمنافاة

في امتناع حمله آه هذا ليس سببا للكلام السابق بل هو شيء لم يحط او ضعيف فيما نقل عنه هاهنا على

الحاشية فالاولى ان يقال لكن للمنافاة على ما لا يخفى وانت تعلم ان للمنافاة في امتناع حمل

الآية الاولى على المعنى الثاني العين بعجله المنافاة المذكورة في الحاشية بدخول احدهما

انه يجوز ان يكون معنى الآية انك لا تقدر على الدلالة على ما يوصل الى المط لجميع منكم الذين

تحببتهم اياهم بل لبعضهم الذين اردنا اراءتهم الطريق بان رايتك بعينه وهم الحاضرون و

بعض الغايبين منهم وصلت اليهم شريعتك مفصلا او لبعضهم الذين اردنا اراءتهم الطريق

بان رايتك بلا واسطة وهم الحاضرون فقط وذلك لان المتبادر من الدلالة على ما يوصل

ارائة الطريق بعينه بلا واسطة ولا يخفى انه لم يقع من النبي عليه السلام ارائة الطريق

بناهم فاستحبوا العمى على الهدى وكون المراد من الايصال ما هو اعم من الايصال بالفعل

او بالقوة او اريد الايصال بالفعل للمدلول او غيره فلا ينتقض شيء منهما بها فتخصيص

النقض باحد التعريفين تحكم وكذا الكلام في نقض التعريف الاول بالآية الثانية اقول يمكن

دفعه بان المتبادر من ايصال الدلالة ايصالها بالفعل للمدلول فيلزمه وصوله واما الايصال

المعتبر في التعريف الاول فهو صفة للطريق والمتبادر منه ايصال الطريق بصاحبه لمن سلكه

ولا يلزم ان يتحقق كل منهما اي الى طريق سالكه فلا يلزم وصوله الى المط على ان اختلاف التعريفين

مبنى على الاختلاف في ان وصول المدلول الى المط معتبر في الهداية او لا فالتعريف الاول

مبنى على الثاني والثاني على الاول كما هو المشهور بين الجمهور فلا بد ان يراد من الا

يصال في التعريف الثاني ايصال المدلول بالفعل كما هو المتبادر ومن الايصال في الاول

الايصال في الجملة فظهر وجه انتقاض الثاني دون الاول قطعا **فعطف** واجيب

التجوز شيء كهذا انا بعيدنا ليه والاول منقوض ايضا آه لانه ينتقض اجمالا او

معارضة على تصحيح التعريف الاول بنقض الثاني وهذا جواب سؤال مقدر عليه

تقديره انه لا انتقاض للتعريف الاول بالآية الثانية لاحتمال ارادة المعنى الثاني فيها

مجازا وحاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال جار في الآية الاولى فكما انه لم يقدح في نقض

التعريف الثاني بها كذلك لا يقدح في نقض الاول بالثانية ايضا ويمكن دفع السؤال

بلا واسطة الا بالنسبة الى الحاضرين وارائه بعينه الا بالنسبة الى الحاضرين وبعض الغائبين الذين

وصلت اليهم الشريعة تفصيلاً واما وصل صيت الاسلام الى الكل اجمالاً وهذا

معنى لطيف دقيق يحق الناظر حقيق وبالتدبر فقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام و

يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكانه لهذا قال فتأمل وثانيهما انه يجوز ان

يكون معنى الآية ان اراءة الطريق لكل الامة وان صدرت عنك ظاهراً لكنها حقيقة

غير صادرة عنك بل عنا كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وثالثها انه

يجوز ان يكون معنى الآية انك غير قادر على اراءة الطريق لمن احببت بل كاتب لها بقدر

ثناء واراد تنا بناء على ما زعمت الاشاعرة من قاعدة الكسب في افعال العباد اختياراً واياً

كان باطلاً عند اهل الحق ووجه قوله فتأمل ظاهر على هذين الوجهين ومنهم من لم يتأمل

حق التأمل فقال في تأمل لان قوله تعالى من احببت يقتضي ظاهراً تخصيص الهداية

ببعض الامة وهم الاحباء مع ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل عامة لكل الامة وان

صح ان النبي عليه السلام احب كل الامة وكانه لذلك قال فتأمل ولا يخفى على المتأمل ان

الذي قاله ظاهر ما قررنا لانا لا نسلم ان قوله تعالى من احببت يقتضي التخصيص ببعض الامة كيف

وقد ثبت محبة النبي عليه السلام لجميع الامة كما اعترف به وكلمة من تقتضي العموم ولعلم

ثم الاحباء بعض الامة فوجه تخصيص الذكر بهم زيادة الاهتمام بشأنهم والتنبيه على

انه عليه السلام غير قادر على اراءة الطريق باحد الوجوه المذكورة بالنسبة الى الاحباء

فضلاً عن غيرهم فعليك بالتأمل الصادق وقوله تعالى والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

ما حصله ان هدى يتعدى آه محصله ان الهدى بمعنى الدلالة يتعدى الى المفعول الثاني لفظاً

او تقديراً بنفسه وبحرف الجر من الى واللام ومعنى المتعدي بنفسه الدلالة الموصلة الى المط

ولذا اسند الى الله تعالى خاصة كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا ومعنى المتعدي بحرف الجر

الدلالة على ما يوصل الى المط فيسند تارة الى النبي عم كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط

مستقيم وتارة الى القرآن كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم والتقدير

في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي اما ثمود فهديناهم الى الحق او للحق فمعناه الدلالة على

ما يوصل الى المط وفي قوله تعالى انك لا تهدي من احببت انك لا تهدي من احببت الى الحق

فمعناه الدلالة الموصلة الى المط فلا تناقض بينهما ومن قال بنفي التناقض بقوله تعالى انك

لا تهدي من احببت وقوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم لان الهداية فيهما

بمعنى الايصال لا بمعنى اراءة الطريق بدليل التخصيص في من احببت وفي من يشاء فقد بعد

عن الهداية لان تخصيص الهداية بقوله من احببت ومن يشاء لا ينافي كونها بمعنى اراءة

الطريق على ما بيناه سابقاً مع ان الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت يجوز ان

يكون متعدية الى المفعول الثاني بنفسها في التقدير كما اشرنا اليه آنفاً فلا وجه للا

تناقض به قطعا ثم ينتقض حصر اسناد المتعدى بنفسه في الآية بهذه الآية وحصر اسناد

المتعدى بحرف الجر في النبي والقرآن بقوله تع بهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقوله

تع واما ثمود فهديناهم اللهم الا ان يحمل الكلام في الاول على حصر اسناد المتعدى بنفسه

بطريق الاثبات في الله وفي الثاني على نفي الحصر في قوله تع لا الحصر في غيره او يحمل الكلام

في المقامين على الحصر بحسب الاستعمال الاغلب فلا اشكال بحمل الكلام في توزيع اسناد الهداية

بالوجهين المذكورين على استعمالها بالمعنيين المشهورين وفيه نظر لا يخفى

ثم الفرق بين المتعدى بنفسه والمتعدى بحرف الجر على الوجه المذكور مما نقله المصنف عن بعضهم

والمنقول عن صاحب الكشاف ان المتعدى بحرف الجر بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب مطلقا

والمتعدى بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة اليه لغير الواصل وبمعنى الازدياد والثبات

للواصل كقوله تع اهدنا الصراط المستقيم فبينهما تدافع لا يخفى ولا يذهب عليك

ان المراد من المطلوب في التعريفين على جميع التقادير ما كان مقصودا في الدلالة المذكورة

سواء كان مقصودا بالذات كما هو المتبادر او لا كقوله تع حكاية عنهم سبلنا واهدنا

الصراط المستقيم وما نحن فيه من هذا القبيل وانه لا بد من اعتبار التجريد في الهداية

في موارد استعمالها على التعريفين فليتدبر في هذا المقام فانه مجال الافهام قوله اى

الطريق المستوى آه يشير الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء على ما صرح به

---

به صاحب الكشاف في قوله تع سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم واضافته الى الطريق

اضافة الصفة الى الموصوف كما في قولهم حصول صورة الشيء في العقل وتفسير سواء

في مثل هذا المقام بالوسط بناء على ما في الصحاح من ان سواء الطريق وسطه وو

سط الطريق اقرب الى الايصال الى المقصد من اطرافه ولا يخفى على من له طبع مستقيم ان

ذكر الطريق المستقيم ابلغ في المدح من ذكر وسط الطريق مطلقا وان الحمل على ما اشتهر

في القرآن من وصف الطريق بالمستقيم كما اشعر به قوله والصراط المستقيم فالتفسير

الاول اولى من حيث المعنى كما لا يخفى قوله والمراد به نفس الامر عموما آه فيه ان المقصد

الحقيقي ايضا من جملة نفس الامر فعد نفس الامر على وجه العموم طريقا غير مناسب وايضا الحكم

بكون علم السالك نفس الامر على وجه العموم والاستغراق المناسب للمقام الحمدي غير مستقيم اذ

منها ما لا نقدر على تحصيله ككنه الواجب تع وبعض الاحكام الغيبية من احوال السموات و

الارض وما فيهما الا ان يحمل على الادعاء والمبالغة ولا محذور فيه والاحتمال الثاني اعني

تخصيص سواء الطريق بملة الاسلام مع انه المتبادر من الطريق المستقيم فالتخصيص

من التعميم وعلى التقديرين فيه صنعة تلميح الى قوله تع اهدنا الصراط المستقيم قوله جعل

الاسباب موافقة آه اى موافقة في كونها مؤدية الى المسبب كذلك فاحاصله توجيه الاسباب

بالسرها نحو المسببات والاولى نحو المسببات الان يقال ابدا هذا الجمع باعتبار المورد وفيه

بهذا معناه اللغوي وأما معناه العرفي فعند بعض المتكلمين خلق الدعوة الى الطاعة وعند

بعضهم هو خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة ولهذا لا يستعمل في العرف

والشرع الا في الخير فعلى الاول من المعاني العرفية تكون هذه الفقرة تأكيدا للاولى مطلقا و

اما على المعنيين الاخيرين فهي تأسيس ان حملت الهداية على المعنى الاول وتأكيد ان حملت

ان حملت على المعنى الثاني فتأمل ولا تغفل قوله وقف فصلنا الظرف آه تخصيص المقام

ان يقال الظرف في قوله لنا ظرف لغو لا مستقر وح اما ان يتعلق بجعل او بالتوفيق

او الرفيق في الاول يرتبك حسن المعنى على ما ذكره الشارح الا الاخيران لا يساعدهما اللفظ الا

بتأويل بل لامتناع تقديم معمول مصدر عليه في المشهور كتقديم معمول المضاف اليه على

المضاف فلا بد من احد التأويلين المذكورين في الشرح واقول كان وجه ركاكة

الاحتمال الاول ان المعنى المناسب للمقام جعل نعم التوفيق خير رفيق لنا حتى يستفاد

خيرية مرافقة التوفيق لنا لانها النعمة العظيمة التي تناسب جعلها محمودا بها او عليها

بخلاف جعل نعم لنا التوفيق خير رفيق فانه لا يقتضي مرافقة التوفيق لنا لجواز ان

يلحق مرافقة التوفيق لغيرنا كالملك مجعولا لانتفاعنا بها بالواسطة وقد يقال

المتبادر من جعله نعم لانتفاعنا التوفيق خير رفيق جعل الانتفاع به من حيث مرافقته

لنا بلا واسطة والا لم يكن نصا فيه وهذا كاف في الخلوص عن الركاكة وبعض

بعض الشارحين منع الركاكة مستندا بقوله تعالى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء

وانت تعلم ان المتبادر من الآية ان لكم ظرف لغو متعلق بجعل وجعله متعلقا بالفراش

والبناء غير ظاهر سيما اذا كان الفراش مصدرا كالبناء وبناؤه على ما هو المشهور من

امتناع تقديم معمول المصدر عليه مطلقا كما اشرنا اليه فظاهر الآية يقتضي ان لا يكون في تعلقه

بجعل ركاكة وهو يكفي هنا في سند المنع فالجواب عن المنع بجواز تعلق الظرف في الآية بالفراش

والبناء اللذين البناء مصدرا والفراش مصدرا او متضمنا لمعنى المصدر ليس بشيء

لانه مع كونه كلاما على السند بطريق المنع مدفوع بادنى تامل والعلم ان قوله

ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيه في بعض النسخ بعد قوله الواقع

على امتناع تقديم ما في حيز المضاف اليه عليه في بعضها بالواو دليل ثان على عدم مساعدة

اللفظ لتعلق لنا برفيق لكن الاولى او لحما لا يخفى قطعه والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر

حاصل هذا التوجيه اعتبار التجوز في الاسناد حاصل التوجيه الاول اعتباره في طرفه و

اعتباره في النسبة ابلغ من اعتباره في الطرف على ما حقق في محله فلهذا اشار الى ترجيح التوجيه

الثاني بقوله والظاهر آه لكن لا وجه لجعل الشارح حمله على المصدر بالمعنى المصدري

اظهر وابلغ كما هو المشهور نحو رجل عدل فانها هي اقبال وادبار في انه لم يلتفت

الى جعله بمعنى اسم المفعول لكونه غير مناسب لمقام المدح قوله مصدر مبني

للمفعول آه اي لم يلتفت بجعله مبنياً للفاعل لان المراد ح اما كونه مهتدياً بالغير او كون

الغير مهتدياً به والاول غير مناسب لمقام المدح والثاني صفة للغير فلا يصح جعل

النبي عليه السلام حقيقياً به وفيه ان الاهتداء الغير به وصف له وان كان مطلقاً

الاهتداء وصفاً للغير على ما قال المص في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ ان فهم المعنى

من اللفظ صفة للفظ وان كان مطلق الفهم صفة للسامع فيصح جعل النبي عليه السلام

حقيقياً لاهتداء الغير به عند من راى المصنف بلا كلفة نعم ان المتبادر من المصدر المعنى

المبني للفاعل نعم لو بنى الكلام على ما هو المختار عند المحققين من ان فهم المعنى من اللفظ

ليس صفة للفظ مثلا الا باعتبار المسامحة المشهورة اي لو كان اللفظ بحيث يفهم منه

لكان حمل معنى الاهتداء على المعنى المبني للمفعول اظهر بحسب المعنى كما لا يخفى فتامل

ولا يليق تعلقه بيليق آه يمكن توجيهه بان المناسب لمقام المدح حصر الاقتداء

فيه وهو انما يحصل اذا كان به متعلقاً بالاقتداء بخلاف ما اذا كان متعلقاً بيليق وفيه

لو كان متعلقاً بيليق يستفاد حصر لياقة الاقتداء فيه بخلاف ما اذا كان متعلقاً با

لاقتداء وهذا الحصر ايضا مناسب لمقام المدح لا يقال تقديم المسند اليه هو

الاقتداء على المسند الفعلي وهو يليق يدل على حصر اللياقة بمعونة المقام في الاقتداء

على ما هو المشهور المختار عند محققي فن المعاني في مثل زيد قام وهذا الحصر

الحصر يتضمن حصر لياقة الاقتداء فيه لانا نقول تعريف المسند اليه يدل بمعونة المقام

على حصر الاقتداء في اللياقة به على ما تقرر عند علماء المعاني وهذا الحصر يتضمن حصر الا

قتداء فيه بالجملة يستفاد على التقديرين ثلث احصر حصر الاقتداء او اللياقة فيه

عليه الصلوة والسلام على قصو وحصر الاقتداء في اللياقة وحصر اللياقة في الليا

في الاقتداء فالاولى ان يوجه ترجيح تعلق الظرف بالاقتداء بالقرب وبان المتبادر

من الاقتداء المعنى المبني للفاعل اي التقي مقتديا ومن البين انه لا يليق به بل بنا

وحمل الاقتداء على المعنى المبني للمفعول وان كان صحيحا لكنه خلاف الظ فلا يصار اليه

من غير ضرورة وهذا كاف في ترجيح التعلق بالاقتداء لكن فيما هو فيه في

(فتذكر)

الاهتداء لا يقال يمكن توجيه ذلك بانه لو كان متعلقاً بيليق لم يصح تقديمه على الا

قتداء بحسب الظ لانه يليق خبر للاقتداء وفعل كقولك زيد قام فلا يصح تقديمه عليه

فقد عرفت ان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فلا يصح تقديم معمول اليه عليه

الا باحد التاويلين السابقين لانا نقول لو كان متعلقاً بالاقتداء ايضا لم يصح تقديمه عليه

لما عرفت ان معمول المصدر لا يتقدم عليه الا باحد التاويلين السابقين وهما يليق

الى ينبه على ان هذه القرينة اعني قوله نوراً به الاقتداء يليق ابلغ مما قبلها وهي قوله هدى

هي بالاقتداء حقيق لان النور اقوى من الهدى والحصر المستفاد اكد من الحصر الواحد

وهو حصر التحقيق في الظرف المتقدم عليه ففي القرينتين سلك طريق الترقي في المدح
من وجهين فتنبه قوله ويحتمل الاستقرار آه هذا مبني على ما حققه المحقق الشريف
في حواشي الكشاف من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما كقولنا
زيد في الدار اي حاصل او خاصا كقولنا زيد في البصرة اي مقيم و اللغو ما يقابله واما
على ما هو المشهور بين النحاة من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا عاما واللغو
ما يقابله فقوله بالتحقيق ظرف لغو لا ظرف مستقر لكن متعلقه مقدرا خاصا وهو
متلبس على ما بينته في الحاشية المتعلقة هنا الا ان يقال اراد بقوله متلبسا بالتحقيق
بيان حاصل المعنى لا تعيين ما هو المقدر وبعد ان الباء لو كانت متعلقة بمتلبس
لكان صلة المتلبس لا الملابسة فالظاهر انها متعلقة بحاصل وحاصله انه متلبس فيكون الظرف
مستقرا على القولين هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال قوله اشارة
الى المرتب الحاضر في الذهن آه يعني ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه بالاشارة الحسية
والمشار اليه ههنا ليس موجودا في الخارج حاضرا في الحس بل هو موجود في الذهن حاضر فيه
الذهن فاستعمال لفظ هذا فيه انما هو على سبيل المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس
تنبيها على ظهوره وترغيبا للمتعلم في تحصيله وايماء الى فطانة السامع وتشحيذا
له في طلبه قوله الا ان يقال به اشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ آه

آه هذه الاحتمالات السبعة ذكرها المحقق الشريف في بعض كتبه في اسماء الكتب واسماء اجزائها
واختار منها الالفاظ وانت تعلم انه لو اعتبر احتمال الادراكات المعاني او الملكة الحاصلة من
تكرر تلك الادراكات ههنا كما اعتبر في اسماء العلوم المدونة لزاد احتمالات كثيرة بعضها
مفردة وبعضها مركبة لكن جميعها معطوف بالصرف ولا حضور لشيء منها في الخارج و
في ترجيح احتمال الالفاظ ابحاث لكن ليس هذا المقام قوله ولا شك انه لا حضور لهذا
الكلي في الخارج آه اورد عليه التحقيق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بعين
وجود الشخص فاذا كانت الاشخاص موجودة حاضرة في الخارج فلا بد ان يكون الكلي موجودا
في الخارج كذلك فالاشارة الى ذلك الكلي يكون حسية قطعا وجوابه ان الكلي الطبيعي
عند المحققين معدوم في الخارج حقيقة كما سيظهر من كلامه في هذا الكتاب وان كان
على خلاف التحقيق والكلام ههنا في شرح كلامه على رايه على ان المراد من عدم حضور
الكلي في الخارج عدم الاحساس به كما يقتضيه استعمال اسم الاشارة فيه والكلي الطبيعي وان
كان موجودا في الخارج لكنه ليس محسوسا على ما حققه الشيخ في الاشارات وسيجيء
بيانه ان شاء الله تعالى ويمكن ان يقال ايضا ان الاعراض حقيقة نقوش الكتابة وشيء
من الكتب المتداولة لا يكون في العادة حاضرة في الحس وانما الحاضر الاحساس بما كذلك
فلا تكون الاشارة اليها في العادة عند استعمال هذا الاشارة الى الحاضر في الخارج

وهذا كاف في اثبات ان اسم الاشارة ههنا اشارة الى الحاضر في الذهن مجازا ضرورة

ان اسماء الاشارة لابد فيها ان تكون المشار اليه محسوسا مشاهدا بالفعل عند استعمالها

فيه فتفطن قوله ومن ههنا علمت ان اسامي الكتب آه فبنت ما ذكره انما يدل على

ان اسماء الكتب ليست من الاعلام الشخصية واما على انها من الاعلام الاجناس فلا

لجواز ان تكون من اسماء الاجناس مع ان ادخال اللام على كثير منها كالكافية والشافية

والرسالة الشمسية وغيرها مع ان العلمية الجنسية لا تكون الا تقديرية اضطرارية على ما

قالوا والتقدير الآن بخلاف المشهور انها اعلام فلما بطل كونها شخصية ثبت كونها

اعلاما جنسية فتامل قوله والثاني انسب لما نبه آه اي الثاني انسب للعطف لما

لا يخفى لان توجيهه ظاهر ويعني حذف المضاف وتوجيه الاول ظاهر ايضا وهو ان التهذيب بمعنى المهذب

والاضافة من قبيل اضافة جرد قطيفة اي غاية الكلام المهذب وحاصله انه كلام مهذب

غاية التهذيب وفي بعض النسخ والشاطر اي الفائق على نظرائه المعنى كما لا يخفى اذ الكتاب

للمقام وصف للكتاب لا وصف للتصنيف ولا يلائم هذا المعنى قوله وتوجيه الاول لا يخفى الا

ان يعتبر التوجيه بكونه موجها صحيحا اي حسن الاول ظاهر لانه وصف الكتاب كما هو المطلب

ولكان تفرقت هذه النسخ عاقبت الشرح في النسخة الاولى فالنسخة الاولى انسب واولى كما لا يخفى

قوله تشبيها للتنوير العمومي آه الظاهر انه اراد بالعموم ههنا ما اراد منه فيما بعد من شيوع

---



قوله الظاهر الاول في المنطق ويعم العموم باعتبار التحقق العلمي كما بينته هناك اي لانه

من البين انه لا عموم بحسب العلم لتحرير المنطق والكلام بالنسبة الى الكلام في هذا الكتاب بل

بالنسبة لكما للمنطق بالنسبة الى القسم الاول فاما ان يراد بتحرير المنطق والكلام المنطق و

الكلام المحرران او يراد بالعموم ههنا العموم باعتبار التحقق في نفس الامر وفي كل منهما

خدشة ستعرفها والظان الظرفية ههنا من قبيل ظرفية الصفة للموصوف كما في قولهم

زيد في الحسب والراحة ضرورة ان تحرير المنطق والكلام اي بيانهما والدلالة عليهما

صفة للكلام في هذا الكتاب فتدبر قوله اي هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل آه ذكره

للعطف احتمالين واختار حمل التقريب على الاول على المعنى اللغوي وعلى الثاني على المعنى

الاصطلاحي ولا يخفى ان الاحتمالات الاربعة محتملة باسرها لكن الظاهر هو الاحتمال المختار

اما في التقريب على الاول بالمعنى اللغوي فقط واما كونه على الثاني بالمعنى الاصطلاحي فلان

العطف على هذا يكون تناسبا بلا تكلف لانا كبهما بخلاف ما اذا كان بالمعنى اللغوي فلان

قوله يحتمل ان يكون بيانا للمرام آه ويحتمل ان يكون متعلقا بالمرام صلة له اي تقريب المقصود

في علم الكلام الى الفهم وكلاهما ظاهر لفظا ومعنى بخلاف تعلقه بالتقريب على ان يكون

كل منهما بمعنى الى كما هو متعارف في صلة التقريب فانه بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلانه

بعيد لفظا واما معنى فلان جعل المفهوم قريبا الى التقريب غير ظاهر بل الظاهر جعله قريبا

الى القوم منه وما قبله في وجه بعده معنى انه يلزم على هذا ان يكون المرام غير تعريف عقايد

الاسلام والظاهر نفسه فهو بعيد عن الحق جدا لان المرام هو نفس عقايد الاسلام

لا تعريفها فوله الاضافة بيانية او للملابسة آه حاصله ان الاسلام ان كان بمعنى التصديق

بما جاء به النبي عم والعقايد بمعنى الاعتقادات كانت الاضافة بيانية وان كان الاسلام بمعنى

المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة وفيه ان المعتقدات اعم مطلقا من التصديق

بما جاء به النبي عم من الاحكام الشرعية فيكون الاضافة على هذا التقدير لامية كعلم النحو و شجر

الاراك وعلم الاحد لا بيانية لان شرطها ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم

خصوص من وجه كما هو المشهور في النحو الا ان يقال المراد من الاضافة البيانية ما كان المقدم

بيان المضاف لا ما كان بمعنى من البيانية والمشروط بالعموم الخصوص من وجه هو الثاني والا

وقد جاز في اضافة الاعم مطلقا الى الاخص ايضا في قوله ويمكن ان يراد بالاسلام اهله ان يقال

ويمكن ان يراد اهل الاسلام بدون قوله بالاسلام او يقال ويمكن ان يراد بعقايد الاسلام عقايد

اهله لان ما ذكره مخصوص بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه بان المراد بقوله بالاسلام بعد

حلية الاسلام لا باستقلاله ولا شك ان لفظ الاسلام مدخل في ارادة معنى اهل الاسلام

على تقدير حذف الاهل ايضا وان لم يكن له مدخل في ارادة معنى نفس الاهل فالامر سهل

عند من هو اهل قوله وقد يرد على الاوجه الثلث قوله آه في الصحاح وينبغي

قوله امرئ القيس الا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل مجرد

ومن فوائد فيه ان صورة كتابه يقدم لا على النصب قوله اقامة للشمول العمومي آه

ذكر في حاشية منقولة عنه هنا ان المراد من العموم ههنا هو العموم باعتبار التحقق

العقلي بمعنى انه كلي يعلم القسم الاول باحد معانيه يعني المعنى الثالث وهو المعنى المخصوص المعاني المخصوصة

بعلم المنطق الذي هو مجموع المسائل المخصوصة بناء على انه على تقدير المعنى الثالث يكون

ظرفية المنطق للقسم الاول من قبيل ظرفية الجزء في الكل كما صرح به وفيه نظر لان المنطق

اذا كان عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة وكان القسم الاول بالمعنى الثالث جزءا من

المنطق لم يكن العلم بالقسم الاول بشيء من معانيه مستلزما للعلم بالمنطق فلا يكون هناك

عموم باعتبار التحقق العقلي اصلا الا ان يقال اقامة الشمول العمومي باعتبار التحقق العقلي توجيه

مجازي مشترك بين جميع المعاني يرى ان ظاهر عبارة الحاشية وان كان في بعضها عموم

باعتبار آخر ايضا لكنه مبني على ان المنطق اسم لمفهوم كلي صادق على المسائل المذكورة في القسم

الاول وغيرها وان الظرفية من قبيل ظرفية الجزء في الكل توجيه آخر حقيقي او مجازي على تقدير كون

القسم الاول بالمعنى الثالث خاصة مبني على ان المنطق عبارة عن مجموع المسائل العاصمة المركبة

من تلك المسائل وغيرها ويؤيد هذا التوجيه ما يوجد في كثير من النسخ بعد قوله للشمول

العمومي وهو قوله اما بحسب الوجود فيهما على المعنى الثالث او بحسب الصدق وهو فيه لكنه باني

عنه قوله في الحاشية المنطق الذي هو عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة فلا بد من تأويله

بان يراد مجموع المسائل المعينة بالتعيين النوعي اعني كونها عاصمة عن الخطاء في الافكار

التصورية الحدية والرسمية باقسامهما في الجملة والتصديقية البرهانية ونظائرها في الجملة

حتى يصدق على مسائل العلم الاول وغيرها وفيه بعد لا يخفى على ان المقام يستدعي النصر

يح بمبنى التوجيه الاول كما صرح بمبنى التوجيه الثاني بقوله بناء على ان المنطق مجموع المسائل

مع ان كونه اسما للمفهوم الكلي صادق على الكل والجزء احتمال ضعيف غير مشهور وبعد

اللتيا والتي يتجه ان المعنى الثالث للقسم الاول هو المعاني المخصوصة التي هي مدلول مجموع

الالفاظ المذكورة وهي مشتملة على ما هو خارج عن الفن كالمقدمة قطعا فلا يكون القسم

الاول بالمعنى الثالث جزءا من المنطق على تقدير كونه عبارة عن مجموع المسائل ولا جزئيا

له على تقدير كونه اسما للمفهوم الكلي فلا وجه لشيء من التوجيهين المذكورين في المعنى الثالث

اللهم الا ان يراد من القسم الاول بالمعنى الثالث المقصود بالذات منه والاوجه ان يجعل

الظرفية من قبيل ظرفية الكل في الجزء على تقدير كون المنطق اسما للمفهوم الكلي صادق على المسائل

على عكس ما ذكره لكون لفظ معاني لفظه على ما نقرره في محله فتدبر فيهما آه جهة الفتح ولم يلتفت

الى ما قال صاحب الكشاف في الفائق ان الفتح خلف اي باطل لكونه معارضا برجحان الفتح على

الكسر لفظا ومعنى فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة من مقدمة الجيش في مقدمة

و مقدمة العلم و مقدمة الكتاب محتاج الى تكلف اما في اللفظ بان يجعل مشتقة من التقديم بمعنى

التقدم واما في المعنى بان يعتبر تقديم الامور المذكورة لنفسها لما فيها من استحقاق التقدم او

يعتبر معنى الجيش لمقدمة الجيش وفي تقديم مقدمتي العلم والكتاب لمن يعرفهما على من لا يعرفهما

ولا يحتاج في اطلاق المقدمة بالفتح الى شيء من التكلفين قوله فلا يرد ما قيل آه

كانه اراد دفع اعتراض المحقق التفتازاني في حواشي المطول على المصنف بانه جعل في المطول

معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور في شرح الرسالة

مقدمة الكتاب حيث قال ان مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها

بها وهي هٰهنا امور ثلثة بيان الحاجة الى الميزان آه ثم بين ان الشروع في العلم

يتوقف على هذه الامور ومعرفتها فبين كلاميه تدافع بين وحاصل الدفع ان عبارة الشرح

للرسالة وان كانت موهمة لذلك لكن تفسيره مقدمة الكتاب بما ذكره دليل واضح على ان بينهما

تسامحا ومعناه ان مقدمة الكتاب هٰهنا بيان امور ثلثة اي مبينها وما يدل عليها

فمقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع ومقدمة الكتاب الفاظ دالة على

تلك الامور فلا تدافع وهذا الجواب ماخوذ من كلام بعض الافاضل في تعليقه

على المطول في دفع ذلك الاعتراض وهو ضعيف لان بناء الاعتراض المذكور على

ان المصنف في شرح الرسالة توقف الشروع في العلم على معرفة هذه الامور وهذا

بناء على ما ذكره فى المطول فى مقام التحقيق وتزييف كلام القوم فى المقدمة لان مقدمة

العلم بمعنى ما يتوقف عليه مسائله معرفة الحد والغاية والموضوع ولبس بناءه على انه

جعل فى شرح الرسالة مقدمة الكتاب ما جعل فى المطول مقدمة العلم بعينه كما يستفاد

من تقريره حتى يدفع بينا المغايرة بان ذلك بالمسامحة فى العبارة ويمكن تاييد الجواب

بان المحقق الشريف قد سعى على ما نقله فى شرح الرسالة انه يلزم ان لا يثبت عنده الا مقدمة

الكتاب فيحتاج الى التكلف فى العنوان كيف لا يثبت عنده الا مقدمة العلم وهذا

صريح فى ان بناء الاعتراض على انه مقدمة الكتاب فى شرح الرسالة ما جعله مقدمة العلم فى المطول

فان قلت يمكن دفع الجواب على هذا التقدير ايضا بان قوله فى شرح الرسالة الاكمال الشروع على

بدون هذه الامور يدل على ان الامور المذكورة التى جعلها مقدمة الكتاب هى معرفة الحد

والغاية والموضوع لا الالفاظ الدالة عليها قلت يجوز ان يكون المراد بدون

مدلول هذه الامور نعم يلزم انه جعل الامور الثلثة فى المطول مقدمة العلم ونفى

فى شرح الرسالة كونها مقدمة العلم وجعلها مدلول مقدمة الكتاب لكنه تفر

وجوابه ان المراد بكونها مقدمة العلم فى المطول كونها نحوا اعني التصور بوجه ما والتصديق

بغايته ما مقدمة العلم هذا تحقيق الكلام فى هذا المقام بقى ان قوله وجعل فى

المطول نفسها مقدمة العلم وان اراد ان كان بالنسبة على ما ينبغى لانه انما جعل فى المطو

ل مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع صريحا لا نفسها كما لا يخفى على الناظر فيه

وايضا قوله وادراكات مبنيها مقدمة العلم بناء فان المص نفى كون الامور الثلثة مقدمة

العلم فى شرح الرسالة كما عرفت وههنا ابحاث اخر لا يليق ايرادها فى هذا

المقام قوله لم تقل حصول صورة الشئ فى العقل العقل فى الاصطلاح

المشائين جوهر مجرد غير متعلق بالبدن فلا يشمل التعريفان علم الانسان وعلم الواجب و

من العقول النفوس وهى جوهر مجرد متعلق بالبدن لم يشملا علم الواجب وعلم العقول العشرة

وحمله على مطلق المدرك بعيد جدا فلو قال هو الصورة الى صلة الشئ عند الذات المجردة

كما اختاره بعض المحققين لكان اظهر وابعد عن المسامحة قوله لانه من مقولة الكيف على الاصح

ذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهنى الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم

والمعلوم هى المسماة بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون

بالوجود الذهنى من الحكماء وغيرهم فاختلفوا اختلافا ناشيا من ان العلم ليس حاصلا

قبل حصول الصورة فى الذهن بداهة واتفاقا وحاصل عنده بداهة واتفاقا فالحاصل ثم

امور ثلثة الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدء الفياض واضافة مخصوصة بين

العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم

الى انه الثانى فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة

ان المتبادر من حصول الصورة غير الصورة الى محله ويجعل حمله عليها بالجعل الحصولي بمعنى الحاصل

والاضافة من قبيل جرد قطيفة كذلك المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة ويجعل حملها

على المعنى الاعم بجعل الاضافة لادنى ملابسة واما جعله عطفا على قوله من حيث فلا يخلو عن

ركاكة وكذا الكلام في قوله ولانه يخرج عنه العلم آه وايضا يرد عليك كلمة عند احوجة الى التمحل

من كلمة في لعدم انطباقها على شيء من المذهبين ظاهرا اذ التعريف لا يتناول ح ما يحصل

في نفس العقل بناء على ما يتبادر من كلمة عند وحملها على التوسع لا يدفع المسامحة قوله

عند من يقول بارتسام صورها آه قال بعض الحكماء المدرك للكليات والجزئيات المجردة هو

النفس الناطقة وللجزئيات المادية هو القوى الجسمانية وقال المحققون ان المدرك للكليات والجزئيات

مطلقا هو النفس ونسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين لكن اختلف في ان صور

الكل ترتسم في النفس او صور الكليات والجزئيات ترتسم في النفس وصور الجزئيات الجسمانية

في الاتها فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني وقيل الحق هو الاول لما ذكر

الوجدان والراي الثاني يستلزم ان لا يكون ما قام به الادراك مدركا وان يكون المدرك

ما لم يقم به الادراك وكلاهما باطل وكلا الوجهين محل نظر ولتحقيق المقام مقام آخر قوله

وهو مطلق الصورة الحاصلة آه الضمير اما راجع الى العلم فهو تعريف وتوضيح له بوجه

آخر او الى الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والتذكير باعتبار الخبر فيكون توضيحا

---

واما نفس حصول الصورة في الذهن فلم يقل به احد منهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم

والاصح من هذه المذاهب هو الاول لذا قال المحقق الشريف في حاشية المطالع انه

المذهب المنصور ووجهه فيما نقل هناك بان الصورة توصف بالمطابقة كالعلم و

الانفعال والاضافة لا تتصفان بها لكن القول بان الصورة العقلية من مقولة

الكيف انما يصح اذا كانت مغايرة لذي الصورة بالذات قائمة بالعقل كما هو مذهب

القائلين بالشبح والمثال الحاكمين بان الحاصل في العقل اشباح الاشياء لا انفسها واما

اذا كانت متحدة معه بالذات مغايرة له بالاعتبار على ما دل عليه ادلة الوجود الذهني وهو

المختار عند المحققين القائلين بان الحاصل في العقل انفس الاشياء لا اشباحها فلا يصح ذلك

فالتوجيه المذكور منظور فيه على ما لا يخفى بل الحق ان العلم من الامور الاعتبارية والموجودات

الذهنية وانه كالمتحد بالذات مع الموجود الخارجي اذا كان المعلوم من الموجودات التي

رجته سواء كان جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة الا ان يقال ان القول بكون

الصورة العقلية والعلم من مقولة الكيف واقع على سبيل التشبيه لكن على هذا يتحقق الاشكال

على كون العلم من مقولة الكيف لا من مقولة الانفعال والاضافة ونزاعهم في ذلك محل تامل

فتامل قوله ولان المتبادر آه الظاهر انه عطف على قوله لما فيه من المسامحة وفيه المسامحة

مشتركة بين الوجه الاول وهذا الوجه اذ المسامحة بمعنى اللفظ في غير معناه المتبادر فكما ان

للتعريف المذكور فانه فسر الحصول بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد من الحصول ما يقابل الحضور

من المعنى المختص بالعلم الحصولي وانت تعلم انه لو فسرها بالثابتة لكان احسن لئلا يتوهم

عكس ذلك ولا يخفى ان المتبادر من الصورة ما يقابل الصورة الخارجية من الصورة العقلية

ولذا يقال للاشياء في الخارج اعيان وفي العقل صور فلا بد من تاويل بما يعم

يشمل الصورة الخارجية وذلك بان يراد بها مطلق ما يتمثل به الشيء عند المدرك عينه

غيره سواء كان امرا خارجيا او عقليا فيشمل العلم الحضوري كعلمنا بذواتنا وصفا

تنا والعلم الحصولي كعلمنا بالسماء والارض **قوله** سواء كانت عين ماهية آه

هذا مبني على ما هو المشهور من ان العلم بالشيء لكنه لا يكون بذاته او بل

هو صادق عليه واما على ما هو المختار عند بعض المحققين كالمحقق الفاضل وغيره من ان

العلم بالشيء من وجه عين كنهه فيعلم على ما بذلك الشيء حقيقة بل بذلك الوجه فالصورة العلمية

لا بد وان يكون عين ماهية المعلوم لا غير فالعلم بالشيء حقيقة منحصر في العلم بالكنه

الآن يقال اراد بهذا التعميم تطبيق التعريف على المذهبين كما انه اراد بالتعميم الثالث تطبيقه

على المذاهب الواقعة في ارتسام الصورة العلمية في النفس او في آلاتها كما اشرنا اليه آنفا

واما التعميمان الآخران فلما لدفع توهم ان يراد من الصورة الحاصلة عند العقل ما هو المتبادر

منها اعني غير الصورة الخارجية وغير صورة المدرك ولا يخفى عليك ان المدرك ههنا

معنا كالاولين بكر البداهة والا يجوز فيجيء بالاستلزام رجوع هذا التعميم الى احد التعميمين الاولين

ليس مع انه يأبى عنه المثالان المذكوران فمن جوز النفع فيهم يكون مدركا كما لا يخفى على من

له ادنى تمييز وادراك **قوله** وقد خص بعضهم آه اي فسر بعضهم لفظ العلم في تقسيم العلم الى

التصور والتصديق كتقسيم كل منهما الى البديهي والكسبي الذي هو بمنزلة تقسيم العلم الى البد

يهي والكسبي بالعلم الحصولي او العلم الحادث مستدلا على ذلك بان الانقسام الى البديهي والكسبي

انما يجري فيهما وفي التصور والتصديق منهما لا في مطلق العلم ولا في التصور والتصديق منه

وفيه نظر لان الانقسام الى البديهي والكسبي يجري في مطلق العلم وفي التصور والتصديق

منه اذ العلم حصوليا او حضوريا حادثا او قديما الا وهو متصف بالبداهة او الكسب

بالمعنى المشهور نعم لا يجري الانقسام اليهما في الحضوري والقديم كجريانه في الحصولي والحادث

لانحصار الحضوري والقديم في البديهي لكنه لا يضر في انقسام المطلق اليهما اذ لا يلزم من

انقسام المطلق كل نوع منه والالزم في كل تقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره

كما لا يخفى فلا يتم الدليل المذكور على تقييد المقسم مع ان عدم التقييد اولى لكونه تخفيفا

من غير تخصيص وكذلك التعميم انسب بقواعد الفن ونظره العام فيها واما القول بان الحصول

او الحدوث معتبر في مفهوم البداهة والكسب اذ العلم الحضوري والقديم لا يوصفان

ببداهة ولا كسب اصطلاحا كما وقع عن بعضهم فضعفه ظاهر الا ان يكون مبنيا على اصطلاح

بعضهم على ذلك اذ لا مشاحة في الاصطلاح فلكل احد ان يصطلح على ما يشاء لكنه لا
ينبغي تخصيص الاصطلاح المشهور وتطبيقه عليه فاندفع ما قيل ان الظاهر من
ارتكب التخصيص ذهب الى ان العلم الحضوري ويعبر وجود الشخص المعلوم والقديم
وهو العلم الالهي لا يوصفان بالبداهة والكسب مع ان في هذا البيان من مخايل الخلل
والنقصان ما لا يخفى على ذوي الاذهان واما ما استدل به على ذلك من ان البداهة كالكسب
صفة وجودية فكما لا يتصف العلم الحضوري والقديم بالكسب كذلك لا يتصفان بالبداهة فهما
وصفان للعلم الحصولي او الحادث مختصان بهما فهو اوهن من بيت العنكبوت كما لا يخفى
من له قلب او القى السمع وهو شهيد قوله لانه يدخل فيه التخييل اه اراد بالتخييل تصور الوقوع
او اللاوقوع من غير تردد ولا تجويز والشك تصورهما على وجه التردد والوهم تجويز
احدهما مع ظن الآخر ويمكن دفع هذه المنافاة عن العبارة المشهورة بان المتبادر من
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراك على وجه الاذعان كما يشعر به عنوان ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة بخلاف قولهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
فقط يمكن توجيه كلامه ايضا بانه اراد انه يمكن ان يتوهم دخول التخييل والشك والوهم
في العبارة المشهورة لعدم كونها نصا في الاذعان وان كانت ظاهرة فيه وهذا
القدر كاف في وجه العدول عنها على ما لا يخفى قوله وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر

في المقام اختلفوا في ان التصديق هل يمتاز عن التصور باعتبار المتعلق اولا فمنهم من قال
ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة او لا وقوعها بل انما يتعلق
بغيره من النسب واطرافها فالتصديق عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة او لا وقوعها
مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فالفرق بينهما امتياز باعتبار المتعلق ايضا و
منهم من قال لا حجر في التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من الاشياء فلا امتياز
بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهذا هو
الحق عند المحققين بشهادة الوجدان الصادق ولهذا عدل المص عن العبارة المشهورة
لايهامها دخول التخييل والشك والوهم فيها بناء على ذلك المذهب الحق فوجه العدول عنها الى الا
ذعان اشارة الى اختيار ذلك المذهب ولا يذهب عليك ان في هذا اشارة الى تحقيق الامر
وجهين آخرين احدهما ان متعلق التصديق ليس تفصيل ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
كما يتبادر منه واللازم في كل تصديق تصديقات غير متناهية بل امر اجمالي اذ فصل
صار ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على ما حقق في محله فوجه العدول عن تلك العبارة المشهورة
كون المفصلة الى النسبة المفردة المجملة اشارة الى ذلك وثانيهما ان ليس مع طرفي القضية
نسبتان احدهما النسبة الحكمية الثبوتية والاخرى وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
كما ذهب اليه المتأخرون فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة بل بين طرفيها نسبة واحدة

بين اتحاد المحمول بالموضوع او عدم اتحاده به مثلا كما هو مختار المتقدمين فتكون الاجزاء

القضية ثلثة وهو الحق عند المحققين مشاهده الوجدان ايضا فمع قطع العقول عن تلك العبارة

الدالة على النسب او عبارة دالة على نسبة واحدة لشأن الاخبار بهذا المذهب الحق

فلا تغفل قوله اى بأخذ كل من التصور والتصديق آه اى ادبيان حاصل المعنى اذا الانقسام

فى اللغة كالتقسيم ان يقسم الشخص شيئا بينهما على ما يستفاد من الصحاح فمعنى

كلام المصنف ان يقسم التصور والتصديق كل واحد من الضرورة والاكتساب بينهما حاصله

ان كل واحد منهما يأخذ قسما من كل واحد منهما وليس المراد ان الانقسام بمعنى اخذ القسم

كالاخبار بمعنى اخذ الخبر كما توهم اذ اللغة لا تساعد هذا المعنى فى الانقسام ولا فى

الاخبار والقسم المأخوذ ان من الضرورة يحتمل ان يكون ضرورة التصور وضرورة

التصديق على ان تكون الضرورة بمعناها الظاهر ويحتمل ان يكون ضرورى التصور وضرورى

التصديق على ان يكون الضرورة بمعنى الضرورى وكذا الكلام فى القسمين المأخوذين

من الاكتساب وعلى التقديرين يحصل القسم اذ لا شك ان التصور اذا اخذ ضرورة التصور

او ضرورى التصور او اكتساب التصور او مكتسب التصور لزم انقسامه الى تصور ضرورى

وتصور مكتسب وكذا الكلام فى اخذ التصديق قسمين منهما لكن الاول اولى لان الاول اظهر لفظا

ومعنى اما لفظا فظ واما معنى فلان المتبادر من قسمة الشئ بين الشخص

الشخصين واخذ كل واحد منهما قسما ان يكون القسم المأخوذ مغايرا للقاسم

الآخذ مصححا بالكلية كما فى القسمة بين الشخصين لا محمولا عليه متحدا معه فلا شك انه

لو لم يكن الضرورة والاكتساب الضرورى والمكتسب لكان اولى لان الان يقال هذا المعنى

ان انسب بالتقسيم الاصطلاحى الذى هو المقصود ههنا ضرورة ان الحمل معتبر بين المقسم

واقسامه اصطلاحا قلنا لا ريب فى ان التكلف واما فيحمل توجيه كلامه من

قوله اى الضرورى تقابل القسمين المأخوذين من الضرورة لا نفس الضرورة وكذا

قوله اى المكتسب فليس بشئ لان القسمين المأخوذين من الضرورة ضرورة التصور

والتصديق او التصور الضرورى والتصديق الضرورى لا الضرورى ومن الاكتساب

كذلك لا المكتسب كما عرفت آنفا اللهم الا ان يجعل من قبيل وضع قبل القسم فى موضع

القسم مسامحة والاقرب بهذا المعنى ان يكون الانقسام بمعنى الانقسام وقوله الضرورة

والاكتساب بمعنى الضرورى والمكتسب لكنه لا يخلو عن تكلف لفظا قوله بالنظر هذا

القيد غير محتاج اليه ضرورة ان الاكتساب يتضمن النظر اصطلاحا الا انه اراد تمهيد

تعريف النظر فذكره تصريحا بما علم ضمنا وحملا للاكتساب على المعنى اللغوى

وهو مطلق التحصيل لكنه لا يلائم الايجاز المحكم فى هذه الرسالة قوله فان الكل على قوله

كانه اراد من عدا اصحاب النفوس القدسية المتناهى فى البلادة والا لا ينتقض بهما

وبالجملة المراد اوساط الناس ويؤيده ان بيان الى جة الا المنطق بالنسبة الى البلم لها هو المشهد

وبعد التنزل عنه فبداهة الجزئيات الاربع المذكورة على تقدير تسليمها لا يستلزم بداهة الانف

مبع المذكورين لجواز ان يستدلوا بها علىها فالاولى ان يحمل قوله بالضرورة على جهة القضية

لا على بداهتها فح لا يتمشى ما افاده من المحقق الآتي **وقد** يسلم من تكلف الاستدلال آه

اى اكثر منه سلامة من ورود الاعتراض ومؤنة دفعه كما في الاستدلال المذكور من الرجوع

الى دعوى بداهة المط مع زيادة مقدمات يرد على بعضها اعتراض فيحتاج الى دفعه كما

بينه **و** يستفاد من هذه العبارة انه كان صحيحا من المصنف ان يستدل على مطلوبه بما هو المشهور

لكنه عدل عنه الى دعوى البداهة فيه لكونه اسلم منه كما ذكره وهذا غير حق اذ الظاهر ان المط

لو كان بديهيا عند المصنف لم يصح منه الاستدلال عليه اصلا فضلا عن هذا الاستدلال ولو كان نظر

عنده لم يصح منه دعوى البداهة فيه فضلا عن ترجيحها على الاستدلال الا ان يحمل كلامه على تر

جيح طريق المصنف من دعوى البداهة على طريق غيره من الاستدلال لا على توجيه عدوله عنه

الى البداهة ويعد **وقوله** من التوقف على امتناع الكذب التصديق آه لم يقل وبالعكس

كما بينه المحقق الشريف في الحاشية من ان لزوم الدور او التسلسل على تقدير عدم امتناع

البف يلزم الدور او التسلسل على ذلك التقدير بناء على ان التصديق الكاذب للتصور موقوف

على تصوراته الثلثة وكذا الكاذب التصور من التصديق موقوف على تصور نقيضه لكونه نو

لكن فعلا اختيار يا لابد في الشروع فيه من تصوره وعلى تصور المط بوجه ما وهذه التصورات

نظرية على ذلك التقدير فاما ان يرجع فيلزم الدور او يذهب فيلزم التسلسل بخلاف لزوم الدور

او التسلسل على تقدير نظرية كل التصديقات فانه يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من

التصور قطعا **ونظر** فيه لان لزوم احد الامرين على تقدير نظرية كل التصديقات

البف لا يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور لان اكتساب التصديق من

التصور على تقدير امكانه فعل اختياري يتوقف الشروع فيه على التصديق بفائدته

ثم ان ما يتوقف عليه نظري على تقدير نظرية كل التصديقات فاما ان يرجع او يذهب فيدور او

يتسلسل وايضا مطلق الاكتساب يتوقف على التصديق بمناسبة المبادي للمط المنتهي

الحركة الاولى المعتبرة في النظر وانه يتكلم عليه المحشي في بعض تعليقاته وذلك التصديق

ايضا نظري على ذلك التقدير فيدور او يتسلسل ولكن ان يجعل قوله على ما هو المشهور

متعلقا بهذا التوقف ايضا اشارة الى ورود هذا النظر عليه اي انه اشارة الى ورود

بحث الاول على التوقف الثاني على ما سنطلع عليه عن قريب **وقوله** على ما هو المشهور

اشارة الى ان في كلام الشارح نظرا كما نبه عليه ما نقل عنه في الحاشية وهو قوله

اشارة الى ان فيه كلاما اي في توقف الدليل على الامرين المذكورين اما التوقف الا

ول فقد عرفت ما فيه من النظر آنفا واما التوقف الثاني ففيه نظر من وجوه الاول

قوله: لا يكون إلا ... [illegible]

فإن قيل ... [illegible] ... انه يكون المشترك المبادي ... الوجه ... والكنه لا يكون من ...

لا الكنه ولا الوجه ... [illegible] ... يمكن الكسب ... على تقدير نظرية الكل لامكان اكتساب ...

مبادي ذا الوجوه او لا يلاحظ فان اعادها و لا حظها ... [illegible]

ان يكون ... منها ... الامور غير متناهية ... [illegible] ... على انه لا يمكن اكتساب ... على تقدير نظرية الكل

جميعها ... الكلام فان الجميع غير متناهية على انه ... [illegible]

لا يلزم طلب المجهول ولا تصور الشيء بالوجه حتى يمكن الشروع ... اكتساب الكنه محمود حسن

وايضا ... [illegible] ... فان كان ... على الكنه بل يكون ...

الشيء في حالة واحدة ممتنع ... [illegible] ... انه لا يمكن اكتساب ... لنظرية الكل

باب عدم تناهي ... [illegible] ... المنطق على انه لا يمكن ...

لا يكون ... بل لا بد ... في الوجه كما لا يخفى على من تتبع ...

كما لا يخفى على الحاذق المتفطن محمود حسن

ثم ان تعلق التصديق موقوف على التصور ... [illegible] ... الكل نظريا لا بد ...

من الازل الى الابد ... في الكسب ... التصور ...

على الكسب وانما ... [illegible] ... اكتساب التصديق ...

وذلك ... [illegible] ... لا يمكن اكتساب التصديق ... محمود حسن

[illegible]

قوله لو اراد بقوله حاصله انه لا يلزم الكسب الكثير في زمان متناه بل الكسب الكثير ... جاز منه عن مبناه

لحصول مبادي الكثير في ضمن مبادي الوسط جاز منه عن مبناه ... وكسب الكثير من المجهول ... متناه الكسب لا كون

ايضا متناهيا فالالتزام المستلزم لا نهاية له جاز منه متناه ... جاز منه عن ... ذلك ... الكسب في الكثير و

ايضا في زمان متناه لكن المجموع غير متناه باعتبار الزمان ... زمان الشروع وكسب الكثير ...

[illegible]

ما اورد عليه الفاضل المحشي في حاشيته على شرح الشمسية بهوانه على تقدير نظرية الكل لا يمكن

اكتساب كنه شيء من الاشياء واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الا

شياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظ ضرورة ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء آخر

واما الملازمة الاولى فلان حصول الشيء بالكنه مسبوق بحصوله بالوجه وحصوله بالوجه

على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتساب

وانما ينطوي الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد المعين وفي ذلك زمان متناه لا يمكن

اكتساب الكنه على ذلك التقدير فيه اقول يمكن حمله بوجوه احدها ان الملازمة الثانية

الزاد عي ظهورها ممنوعة لان مقتضى الملازمة الاولى انه لا يمكن اكتساب كنه شيء

من الاشياء من حيث هو كنهه وهو انما يستلزم عدم حصول وجه شيء من الاشياء

من حيث هو كنه لشيء آخر من حيث هو وجه لذلك الشيء لجواز ان لا يتوقف تصور

الشيء بالوجه على تصور الوجه بالكنه بل يجوز ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه

وجهه ايضا بالوجه وهكذا حتى يلزم تصور وجوه غير متناهية فحينئذ غير

متناهية ولا محذور فيه فيجوز ان لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء بكنهه ويمكن

اكتساب بعض الاشياء بوجه وثانيها ان الملازمة الاولى ايضا ممنوعة لجواز

ان يلتف بعض المبادي كما بين التصور بالكنه المكتسب والتصور بالوجه السابق عليه

بق عليه اذ يجد لكن يكون الوجه السابق ذاتيا لا عرضيا ولو سلم فيجوز ان يكون تصوره

العرضي مكتسبا من تصوره الذاتي وان لم يكن اكتساب الذاتيات من العرضيات وبالعكس

محقق الوقوع على وجه الكلية فعلى هذا يمكن اكتساب التصور بالكنه في ذلك الزمان

المتناهي بعد اكتساب ذلك التصور بالوجه فان منه غير متناهية ويحصل بعض مبادي

ذلك الكنه في تلك لان منه في ضمن مبادي الوجه السابق عليه على انه لا استحالة

في تحصيل تسلسل غير متناه بين في الاجزاء فصاعدا في زمن غير متناهية

لا بد لنفي ذلك من دليل وثالثها ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل على

بطلان نظرية كل التصورات ولا يجري في التصديقات ضرورة ان اكتساب التصديق

بالمط مسبوق بتصوره والشك فيه لا بتصديق آخر مقابل للتصديق بالمط

كما في التصور فيبقى الاحتمال على بطلان نظرية كل التصديقات موقوفا على حدوث

النفس اللهم الا ان يقال اكتساب كل تصديق مسبوق بالتصديق بغايته ما ان ذلك

الاكتساب مثلا ويجري الكلام فيه كما سبق في التصور فليتأمل ثم انه اورد

عليه ان العلم النظري لا يشتغل بحصوله ولا يحصل ضرورة ان النظرية يستدعي الاحتياج

الى الغير في الحصول فلو كان جميع التصورات او التصديقات نظرية لم يكن حصول شيء

منها اذ ليس هناك شيء يصح الاستناد اليه سواء كان النفس قديمة او حادثة و

هذا مثل ما يستدل على وجود الواجب تعالى لذاته بان الممكن لا يستقل بوجوده

ولا ايجاد فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان

كان كافيا مستعدا لا يستقل بالوجود والايجاد واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود

ويمكن ان يجاب عنه بوجهين احدهما مثل ما اورد على الدليل المذكور على وجود الواجب

لذاته وهو انه اذا اراد بعدم الاستقلال الاحتياج الى الغير بحسب الشخص بان يحتاج

كل شخص منه الى غيره فذلك مسلم لكن لا يتم التقريب لجواز انحصار العلم في النظري وحصول

كل فرد منه من فرد آخر بطريق الدور او التسلسل حيث لم يثبت بطلانهما في هذا الا

لال وان اراد الاحتياج الى الغير بحسب النوع بان يحتاج حصول هذا النوع

الى ما لا يكون نظريا فهو ممنوع بل اول البحث الاظهر ان يقال المراد بها الثاني و

المقدمة حدسية لكنها لا تجدي في المناظرة وثانيهما ان هذا دليل لو تم على بطلان

نظرية الكل غير موقوف على بطلان الدور والتسلسل وحدوث النفس كما ادعاه

موقوف على حدوث النفس بل الدليل الآخر موقوف على ابطالهما وحدوثها كما ان ذلك الدليل

على وجود الواجب لذاته لعدم توقفه على ابطالهما يغني عن الدليل الموقوف على ابطالهما على ذلك

المطلوب وعدم توقفه على الدليل على شيء لابتنائه في توقف الدليل الآخر عليه الثالث ما اورد

عليه ايضا وهو ان لزوم استحضار الامور الغير المتناهية في ازمنة متناهية لا يتو

قف على حدوث النفس اذ على تقدير قدمها ايضا يلزم ذلك لحدوث تعلقها بالبدن لبطلان

التناسخ بناء على ان اكتسابها موقوف على تعلقها بالبدن واعمالها بعض الحواس الباطنة الحالة

في البدن وهي المفكرة على ما حقق في محله فمن ثم يتوقف ذلك على حدوث النفس وتعلقها

لا على حدوثها بعينه ويمكن ان يجاب عنه بان النفس هي الجوهر المجرد المتعلق بالبدن

والمراد بحدوثها حدوثها من حيث هي نفس فيندرج فيه حدوث تعلقها ايضا فقط

لا يتم الا بدعوى البداهة آه بحث من وجوه الاول انا لا نسلم ان الدليل لا يتم الا بدعوى

البداهة في مقدماته واطرافها لانه انما يتوقف على معلومية المقدمات واطرافها واما

على بداهة المقدمات واطرافها فلا فضلا عن دعوى بداهتهما نعم لا بد من الانتهاء الى

البديهي لكنه لا يستلزم التوقف على دعوى البداهة لا يقال لا بد من دعوى بداهة المقدمات

واطرافها حتى يتم الدليل على الخصم والا فله ان يمنع المقدمات ويستفسر عن اطرافها في

كل مرتبة لانا نقول لو كانت المباحثة على قصد المناظرة واظهار الصواب فلا حاجة

الى دعوى البداهة لجواز انقطاع البحث بمعلومية المقدمات واطرافها وان لم يكن المباحثة

على هذا الوجه لا يتم الدليل على الخصم بدعوى البداهة ايضا لامكان ان يمنع البداهة مكابرة

الثاني انه ان اراد بقوله وذلك كاف في نفي كسبية الكل انه يكفي دليلا على بطلان كسبية الكل

فمسلم لكن لا يتفرع عليه انه لا حاجة الى الدليل عليه لان الدلالة على نفي كسبية الكل كما

يقتضيه قوله فظهر ان الاستدلال بالاحرة بل الدعوى البداهة في المط فيه قدم لصلاحيته

ان يجعل دليلا على هذا المنع ولو سلم فلا يتوجه عليه ايضا انه لا حاجة الى الدليل عليه

لجواز ان يكون دعوى البداهة نظرية اللهم الا ان يحمل على انه لا حاجة الى بيان الدليل عليه

لاستلزامه المصادرة على المط على ذلك التقدير الثالث انه لو سلم انه لا بد في الدليل المذكور

على بطلان بداهة الكل من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر في بعض التصورات

والتصديقات فكون ذلك على مدعى البداهة في عدم البداهة في كل منهما لكن يستدل بكل منهما

على الاخر ولو سلم فانما هو على مدعى البداهة في عدم بداهة التصورات والتصديقات

~~وهي ليست عين دعوى البداهة في عدم بداهة الكل بعض التصورات والتصديقات وهي~~

ليست عين دعوى البداهة في عدم بداهة الكل الذي هو المدعى ولا ملزومة لها فليتامل

في هذا المقام فانه من مزال الاقدام قوله اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فيه ان

ان الامكان المعتبر في مفهوم النقيض هو الامكان في نفس الامر لا الامكان الذاتي و

تلك القوة لكل فرد في نفس الامر ظاهر المنع ولئن كان امكانها الذاتي مسلما على انه ايضا

في حيز المنع ولو سلم ذلك فالمراد من توقف حصوله على النظر حصوله ماخوذا مع مقارنة

هذه الاحوال والصفات عليه وح لا يلزم صدق توقف البديهي على النظريات لانها

وان لم يتوقف على النظر بالنظر الى ذاتها لكنها متوقفة مع مقارنة هذه الاحوال عليه

ومن جملتها فقدان الروح القدسية متوقف عليه قطعا وقد اشار الفاضل المحشي الى

هذا في تعليقاته على شرح الشمسية معترضا عليه بانه يستلزم ان يكون النظريات التي

في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولا يخلو عن بعد اقول يمكن دفعه

دفعه بانه انما يلزم ذلك لو كان المراد بتوقف الحصول على النظر توقفه عليه في الجملة اما

بحسب الذات او بشرط الاحوال المقارنة وكذا المراد بعدم توقفه عليه عدم توقفه في

الجملة والمعنى ليس الامر بينهما بحسب الحيثية واما اذا كان المراد توقفه عليه بشرط الاحوال

المقارنة وعدم توقفه بهذا الشرط فلا يلزم ذلك مع ان بعده قدم نعم يرد عليه ان التكلف

بعيد بل عن مقام التعريف قوله فانهم جوزوا تعدد العلل آه فيه على ان ذاك انما يكون

هنا كما مر ان يمكن حصول المعلول بكل منها كانت علة التي يتوقف عليها هذا المعلول احدها

فتلك العلة واحدة منها بالضرورة فبطل ما بني على تعدده اقول هذا انما يتم اذا كان

التوقف المعتبر في مفهوم العلة بمعنى انه لا يمكن حصول الشيء الا بعد اخر وهو اول البحث

على ان المنع المذكور مبني على تجويزهم تعدد العلل كان حقا او باطلا فبطلانه لا يقدح

في ورود ذلك المنع عليهم كما لا يخفى قوله بل الامر المصحح لدخول الفاء آه يرد عليه ان هذا

النفي ليس معناه التاخر الزماني توقف ولم يقل به احد فهو المراد بالمذكور التعريف الذاتي والتعريف

لانه المتبادر في تفسير التوقف لا ما يشمل التاخر الزماني وانما وصفه بالمصحح لدخول الفاء تنبيها

على ان المتبادر من التوجيه بالتعريف انه تعيين لا انه في التوقف لا نفاية في توقف

المعلول على بعض علله فقد علم انه يجوز ان يكون تعريفا بالاعم على راي من جوز

التعريف بالاعم بناء على ان الغرض نفي ما ذكره المعترض في تفسير التوقف لا ايراد

تفسير جامع مانع لمنع ان هذا البحث كلام على السند الاخص فتامل قوله فان العلم

الحاصل بالكنه آه فيه ان هذا الدعوى غير بين ولا مبين ولئن سلم فالمراد بانه لما

جوز ان يكون المعلول واحدا شخصيا علتان يمنع هذا المعلل بانهما وجدا اولا فلم لا يجوز ان

يكون هذا المعلول هي الصورة الذهنية والعلتان هما النظر والحدس فعلى هذا التعين ان

ما ذكره سند للمنع يكفيه لجليه لا دعوى حتى يحتاج الى بيان او تبيين ولئن سلم فبانه

كيف يخفى مثل هذا على الافاضل المشهورين والاكابر المنصورين قوله فالاولى ان

على آه الظاهر انه لا فرق بين الاحتياج والتوقف لكونهما بمعنى واحد فالاحتياج الى الفاقد

حين هي فاقد في تحصيل مطالبه النظرية الى النظر غير ظاهر كيف فهو علة وتوقفه عليه شرط

كونه فاقدا فظاهر كالاحتياج الى الفوق تحكم واما قوله ومن هذا البحث يعلم ان النظرية و

البداهة تختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات فان كان المراد بهذا البحث الفرق المذكور بين

الاحتياج والتوقف في تعريف النظري والبديهي وحمل التوقف في تعريفهما على الاحتياج

والمراد بالنظرية والبديهة نظرية العلوم وبداهتها لها هو المتبادر من سوق الكلام فيه كلام

تنبيه وان كان المراد بهذا البحث ما ذكر في اجوبة الاشكال المذكور بالنظرية والبداهة نظرية المعلوم

وبداهتها فهو صحيح لكنه غير ظاهر فقوله فتامل اشارة الى ضعف هذا الكلام او خفائه قوله

بالقسمين آه اشارة الى انه يمكن ان يتوهم اختصاص سببية توجه النظر بالقسم الثاني

لكونه وجوبا موقوفا على النظر تعقلا وتحققا بخلاف القسم الاول ويدفعه تصريح

المصنف بالنظر في الثاني بقوله والاكتساب بالنظر مع كونه غير محتاج اليه لاحتمال النظر في مفهوم الا

كتب اصطلاحا بل منافيا للغاية الاختصار الملتزمة في هذه الرسالة لكن ذكر التوهم

وهم فلعله يظهر فائدة باذني توجه وفيه تنبيه على ان من خصص سببية تعريف النظر بالقسم

الاول كشارح الطوالع فقد بعد كل البعد قوله اي ما حصل صورته في العقل يحتمل ان يكون

تفسيرا للمعقول الصرف المقابل للمحسوس والمتخيل والموهوم على ان يكون الكلام مبنيا على

راي من قال بارتسام صور الماديات في آلات وبحمل كلمة في على ظاهرها ويحتمل ان يكون

تفسيرا للمعقول بمعنى مطلق المعلوم الشامل للكل على ان يكون الكلام مبنيا على راي من

قال بارتسام صور الكل في النفس او يحمل كلمة في على معنى عند كما سبق اشارة الى ذلك

في تعريف العلم ويؤيد الاول تبادره مع كون اشتراط النظر والفكر مختصا بالمعقول لان

الصرفة لا يجريان في غيرها ويؤيد الثاني تقابل المجهول مع ان الظاهر انهما في غيرها

كذلك هذا شامل للخبر وكذا شامل للنحو فهذا جسم شم الظاهر قوله لصحة كان

المعقول والمجهول او تصديقا آه لان المراد من التصور والتصديق ههنا المتعلق
والمتصدق به بقرينة سياق الكلام كما هو شايع في مثلها فالمناقشة في العبارة
بانها محتاجة الى صرفها عن الظاهر مما لا ينبغي ان يصدر من المحصلين قوله الا ان العلم
النظر والفكر كالمراد فيهن الخ الاتفاق واقع على ان الفكر الذي هو بمعنى النظري عن الصور وفي
فعل صادر عن النفس لانتقال المجهول الى المعلومات لكن القدماء ذهبوا الى انه مجموع
الحركتين من المطالب المشعوبة الى المبادي المناسبة ومنها الى المط وذهب المتأخرون
الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية ويرادفه النظر على القولين في المشهور وربما يفرق
بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين او الترتيب اللازم لهما والنظر ملاحظة المعقولات
الواقعة في ضمن الحركتين او الترتيب ويرد عليه قوله انه قد يحصل انهما كالمراد فيين
والظاهر ان تعريف المص مبني على هذا فقوله والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة
للتأدي الى مجهول اورد عليه قوله فلذلك عدل المص الى هذا التعريف بناء على ما ينبغي
فافهم لانهم بعضها الخ يعني ان الاجوبة الثلثة الاول غير تامة والجواب الاخير مبني
على تكلف اما الجواب الاول فلما قال المحقق الشريف ان هذا الكلام يقتضي اعتبار العرض في الحد
التام فيما اذا تصور المط بامر عارض ثم حصل ذاتياته بالنظر وعرف بها وهو بكذا نفاق
فنظر آه او لا فلانا لا نسلم ان الصورة المنوضة حد تام لجواز ان يكون ... ما الكمال

من الحد التام والحد التام انما يتحقق اذا تصور المط بذاتياته ثم حصل باقي ذاتياته وعرف بها
ويرد بان الحاصل في تلك الصورة هو الكنه والموصل الى الكنه حد تام اتفاقا وفيه انا
لا نسلم ان الحاصل هناك هو الكنه بل وجه مركب من العرض والكنه وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان
كان المط في التعريف بالحد التام منصورا بذاتياته لزم اعتبار جزء واحد مرتين وهو
غير جائز وان كان منصورا بالعرض فلا يكون الحد التام هذا انا نمنع لان القول بان اعتبار
الجزء الواحد مرتين غير جائز ظاهر المنع نعم لا يجب التكرار في اجزاء الماهية في حد
ذاتها على ما قال الى وابن بهذا امر ذكروا واما ثانيا فلانه لو سلم ان الصورة المنكورة حد تام
فلا نسلم انه يلزم اعتبار الوجه العرضي فيه بل انما يلزم اعتبار المنصور بالوجه العرضي فيه و
استحالته ممنوع بل يختلف فيها واما ثالثا فلان مدار الحد التام اصطلاحا على كون المبادي المو
جودة بعد وضع المط وتصوره بوجه ما ذاتيات صرفة لا على كون المبادي المرتبة مطلقا
كذلك فلا يقدح في الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا واما الجواب الثاني فلما قال المحقق
ايضا من ان ما ذكره من الحصر في المشتقات ممنوع ولو سلم فلا يجوز ان يكون معنى المشتق مركبا
من الذات والصفة لان مفهوم الذات عرض عام ولا يجوز اعتباره في الفصل ولو اعتبر
في المشتق ما صدق عليه مفهوم الذات انقلبت مادة الامكان الخاص من الخاصة كالضاحك
ضرورة فالان الكلام الذي هو الانسان وثبوت الشيء ضروري وفيه نظر لانه انما

يلزم الانقلاب على التقدير الثاني اذا اعتبر ما صدق عليه مفهوم الذات مطلقا

بدون تقييده بصفة الضحك واما اذا اعتبر مقيدا بها كما هو الظ فلا ضرورة انه

من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لا من قبيل ثبوت الشيء لنفسه وايضا ما ذكره كلام على السند

الاخص اذ يكفي في الجواب على ما عرفت احتمال ان الفصول والخواص مشتقات مركبة

سواء كانت مركبة من الذات والصفة او غيرهما بل يكفي احتمال مركبات سواء كانت

مشتقات او غيرها مع انه يجوز ان يكون مفهوم الذات معتبرا في الخواص وما

صدق عليه في الفصول فلا محذور على انه يمكن ان يستدل على تركب المشتقات

بان معنى المشتق معتبر فيه قطعا وهو غير صادق على افراد المشتق بالضرورة

فلا بد ان يعتبر فيه امر آخر ايضا والا لم يكن المشتق ايضا صادقا على افراده واما

ما قيل ان الوجه يعرف بالنعت والنطق بالتعقل الى غير ذلك في تلك المعرفات

مفردات غير مشتقات فمدفوع بانها يجوز ان يكون معرفات لفظية لكن فيها نظر

وفكر او منبهات واما الثالث فلما قال ذلك المحقق الشريف ايضا انه انما يتم

في الحد دون الفصل لان اعتبار القرينة المخصصة معه يخرجه عن كونه حدا ناقصا

كما هو المشهور وفيه ايضا نظر لان المركب من الداخل والخارج حد ناقص عند

بعضهم الان يقال المشهور عند من جوز التعريف بالمفرد من الفصل والخاصة

هذا انه لابد في الحد من عدم اعتبار الخارج فيه مطلقا فلا يتم الجواب على

رأيهم نعم يرد انه يجوز ان يكون مبنى الحد به على عدم اعتبار الخارج في المبادي

المحمولة لا على عدم اعتباره في مطلق المبادي المرتبة فتفطن واما في انه لا ذاتي اعم

الفصل اعم بحسب المفهوم من الجنس الاعم بحسب الصدق وذي المفهوم كان المجموع المركب منهما اعم

بحسب المفهوم فيكون الحد التام مشتملا على القرينة المخصصة ايضا فيلزم اعتبار العرض فيه

فرد ذلك بان كل واحد من الاجزاء اعم من الشيء بحسب المفهوم لا يستلزم كون المجموع من

حيث هو مجموع اعم منه بحسب المفهوم والا لكان ذلك المجموع اعم منه بحسب

المفهوم وهو بين البطلان ولذلك اشتهر فيما بينهم ان الحد التام يساوي المحدود

بحسب المفهوم والصدق معا وساير المعرفات يساوي المعرف بحسب الصدق فقط

واما الجواب الاخير فلان اتمامه موقوف على تخصيص المعرف بالنظر في المركب وهو

خلاف الظ مع ان نظر الفن عام يتناول التدرج الخداج اي القليل الناقص وغيره فتخصيص النظر هنا بالنظر الكثير التام لا يناسب نظر الفن وانما اعتنا النظر في هذا

المقام لانه مما كثر فيه انظار الاقوام فوقه معلوم ما كان او مظنونا آه يستفاد

من ظاهره ان التعريف المشهور كما لا يشمل بحسب الظ افراد النظر مطلقا كذلك لا يشمل الا

نظار الواقعة في الظنيات والجهليات المركبة والتقليديات اذ المتبادر من المعلوم

فلا يشمل تلك فيهما م بخلاف المحقق في تعريف المص فانه يشمل الكل ظاهرا وفيه منافشة

لا يخفى على الفطن فتفطن قوله سيما وقد قيده بالغاية آه يعني لان المتبادر من ملاحظة المحقق ووقوعها بالقصد والاختيار لما تقرر في محله من ان الالفاظ الموضوعة للافعال الاختيارية كالضرب والقتل ونحوهما تدل على صدورها عن فاعلها باختيار او يؤيد هذا المعنى تقييد الملاحظة بالغاية المختصة بالافعال الاختيارية فلا يتوهم ان تعريف المص ينتقض بالحدس الواقع عقيب شوق وطلب نباء على توهم انه يصدق عليه انه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول بخلاف التعريف المشهور وذلك لانه ليس في الحدس ملاحظة المبادي بالاختيار بل هو سنوح المبادي المرتبة دفعة من غير قصد واختيار سواء كان بعد طلب او لا فيخرج مطلق الحدس عن تعريف المص بقيد الاختيار مع ان التقييد بالغاية يخرجه ايضا لو لا قيد الاختيار ضرورة ان انتفاء الاختيار في مطلق الحدس يستلزم انتفاء الغاية فيه فمن قال كلا القسمين يخرجان بقيد الاختيار وانما يخرج بالغاية الثاني دون الاول فقد اخطاء ومنهم من اشكل عليه الفرق بين النظر والحدس باثبات الاختيار في الاول ونفيه في الثاني والاشكال فيه اذ المراد من الاختيار في الالتفات الى كل واحد من المبادي المخصوصة واحضاره في الذهن بخصوصه

ومن البين ان في ترتيب مبادي النظر اختيارا في الالتفات الى كل واحد منها بخصوص الترتيب بخلاف الحدس اذ لا اختيار في الالتفات الى مباديه المخصوصة كذلك لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد يتم بقصد الالتفات الى المبادي اجمالا فتسنح مباديه المرتبة دفعة من غير اختيار فيها كما لا يخفى على من له نظر صائب وحدس ثاقب والحق ان كلا التعريفين ينتقض عكسا بالنظر الثاني والثالث وما بعدهما لمطلوب واحد وطردا بالتنبيهات وباجزاء النظر بترتيب الطرفين والنسبة الحكمية وبعضها في القضية لتحصيل الوقوع او اللاوقوع المجهول وبملاحظة جميعها او بعضها لتحصيل ذلك وتوجيه التعريفين بحيث يندفع الى التكلف بالكلية فيهما لا يناسب شان التعريف فتامل تعرف والله الموفق

قوله اي قاعدة كلية يستنبط منها الخ القاعدة والقانون لفظان مترادفان لما هو المشهور ووصف القاعدة بكلية يستنبط منها الاحكام الجزئيات وصف كاشف اذ القاعدة قضية كلية يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها فيخرج منها الشرطية الكلية دون ان الشيء الكلية مع ان شيئا منهما ليس من اجزاء العلم حملية موجبة كلية فلا يعترض تقييد القانون في تعريف المنطق بالموجبة لاخراج السالبة الكلية وكل ما يتعلق بالجزئيات جزئيات لها بانه تعلق تلك القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهي جزئيات موضوع الموجبة ضرورة ان صدق السالبة طرف في حال التعريف المص

لايتوقف على وجوده او صدق الشرطية لايتوقف على وجود موضوع طرفيها فعلى

هذا يخرج السالبة الكلية من تعريف القانون كالشرطية من غير حاجة الى تقدير

الموضوع كما اشتهر في تعريف المشهور والظاهر ان المراد من استنباط احكام

الجزئيات من تلك القضية تحصيل معرفتها منها اما بطريق النظر بان تجعل تلك القضية

كبرى لصغرى سهلة الحصول على هيئة الشكل الاول كما في القضايا التي احكام جزئياتها نظرية

واما بطريق التنبيه مثل ذلك كما في القضايا التي لاحكام جزئياتها بديهية غنية ولكنه

فيتحرج القضية الكلية التي احكام جزئياتها بديهيات اولية غنية محتاجة الى تنبيه كقولك

كل نار حارة **قوله** لا حاجة في اثبات اه حاصله انه قد يتوهم انه يكفي في بيان

الحاجة الى المنطق بعد اثبات وقوع الخطاء في الفكر اثبات ان الفطرة الانسانية ليست على

كافية للتمييز بين الخطاء والصواب حتى يثبت الاحتياج الى المنطق وهذا

التوهم فاسد اذ بعد اثبات وقوع الخطاء فيه من الانسان لا وجه لكون الفطرة الانسانية

كافية في ذلك التمييز والا لم يتصور وقوع الخطاء فيه من صاحبها فلا حاجة الى اثبات

عدمه **قوله نظر** لانه ان اراد انه لا حاجة الى اثبات عدم الكفاية المذكورة

بدليل آخر فمسلم لكنه مما لا يذهب اليه وهم فيلغو رده فليل الجدوى وان اراد

انه لا حاجة الى اثبات عدمها اصلا فممنوع لجواز ان يكون منع الاحتياج الى المنطق على

على وقوع الخطاء في الفكر نظرا الى محتاج الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية بوقوع

الخطاء المذكور ولزومه معه ولهم ان منعهم مبني على بيان الحاجة الى المنطق

ان معرفة في التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة والاعماد وقوع الخطاء فيها

وتنبيه المحشي الفاضل ههنا كما يدل عليه قوله فيما بعد قلت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم

عدم بديهية جميع تلك الطرق والمواد آه والمعترض عليه بعض المحققين في شرح

المطالع بان تلك المقدمة مع عدم تمامها في حد ذاتها مستدرك في البيان وقد

اجاب عنه المحقق الشريف في حاشيته بان اللازم من وقوع الخطاء فيها الاحتياج

الى معرفة الافكار الجزئية في صورها وموادها المخصوصة وهذا ليس احتياجا الى المنطق بل الاحتياج

الى المنطق هو الاحتياج الى معرفة الكليات الشاملة لتلك الجزئيات بصورها وموادها و

ها هنا ليس بلازم من ذلك فبعد ثبوت الاحتياج الى تلك الجزئيات لنا في اثبات الاحتياج

الى الكليات طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس بضروري والا لما وقع الخطاء

فيها بل نظري حاصل من الكليات المشتملة عليها بناء على ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل

الا من الكليات وثانيهما ان تلك الجزئيات لا تنحصر في عدد فالعلم بخصوصها تفصيلا متعسر

بل متعذر فلا بد من العلم بها على سبيل الاجمال وهو العلم بالكليات المشتملة عليها كالاستدراك

في شيء من الطريقين الا ان الطريق الثاني واف بالمقصود دون الاول لانه على تقدير

المقدمة التي لم يتم بيانها فكان العدول عنه الى الطريق الثاني اولى وفيه نظر لان الطريق

الثاني ايضا غير واف بالمقصود لانه انما يتم اذا كانت الافكار الواردة على المفكر غير منحصرة في

عدد يتعسر او يتعذر العلم بها تفصيلا في اوقات ورودها وهذا محل تامل فلذلك اختار

المحشي الطريق الاول حيث ايد عليه كلامه فيما بعد واشار الى تماميته بقوله وفيه نظر ما لا جواب

ويمكن اتمام الطريق الثاني ايضا بان المقصود بيان الحاجة الى المنطق في حصول

القدرة التامة على اكتساب النظريات قبل الشروع فيها بان يكون بحيث كل فكر يرد عليه

يمكن معرفة صحته وفساده وعصمته من الخطأ فيه ومن البين ان هذه القدرة

التامة لا تحصل الا بمعرفة جميع الافكار الغير المنحصرة في عدد ما فتفكر وقوله على انه لو كفت آه

يعني انه لو سلم ان وقوع الخطأ مطلقا لا يستلزم عدم كفاية الفطرة الانسانية في البديهيات آه

وقد يقع على سبيل الاستمرار يستلزم عدم ذلك ولا يبعد حمل عبارة المصنف عليه لكن تحرير

صيغة المضارع للاستمرار كما في التحقيق لشيوعها فيها وقوله ثم وقوع الخطاء بالفعل

يستلزم آه فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم

كون الطرفين والمواد بديهية مطلقا فهو مم لجواز وقوع الخطاء في البديهي الغير الاولى كالتجربيات

وان اراد انه يستلزم عدم كونها بديهية اولية فعلى تقدير تسليمه لا يتم التقريب لانه لا يلزم منه

كون نظرية حتى يحتاج العلم اليقيني بها الى الكسب واما ثانيا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء

الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة شيء من الافكار التصورية والتصديقية اصلا فهو

مم اذ لم يثبت وقوع الخطاء بالفعل الا في الافكار التصديقية وان اراد انه يستلزم عدم

بداهتها في الجملة فلا يتم التقريب اذ المقصود اثبات الاحتياج الى المنطق بقسميه معا اعني المباحث

المتعلقة بالموصل الى التصور والمباحث المتعلقة بالموصل الى التصديق والا لم يحتج في بيان

الحاجة الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الضروري والكسبي بل كفى

تقسيم العلم الى الضروري والكسبي واما ثالثا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء في الافكار جملة

بالفعل يستلزم عدم بداهة صورها او موادها جميعا فان اراد انه يستلزم عدم بداهة

صورها او موادها في الجملة فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى المباحث المتعلقة با

لصورة والمادة جميعا في المنطق واما رابعا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم

عدم بداهة شيء من الافكار مطلقا فهو مم وان اراد انه يستلزم عدم بدا

هة جميعها فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى شيء من مسائل المنطق في تحصيل شيء

من النظريات لجواز ان لا يكون نظري الا وله فكر بديهي لا خطأ فيه اصلا ولئن كان لبعض النظريات

افكار نظرية وقع الخطأ فيها واما خامسا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم

عدم بداهة الافكار الا جزاء او سطا لكن ليس اصلا فهو مم اذ لم يثبت وقوع الخطاء بال

فعل الا في بعضها وان اراد انه يستلزم عدم بداهتها لجميعها فلا يتم التقريب لانه لا يلزم منه

احتياج جميع اوساط الناس الى المنطق وبعد المط وتمكن ان يجاب عن كل منها بما لا يخفى عن بعد محال استشفعه

وجه فنقطعه ولجواب قال في الحاشية المنقولة عنه ههنا حاصله ان في حيث النظر

انا لا نسلم ان وقوع الخطأ بالفعل في الفكر يستلزم عدم بداهة جميع الافكار الجزئية لجواز وقوع

الخطأ في البديهيات الخفية ولو سلم ذلك فلا نسلم ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من قبل

الكليات لجواز ان يحصل العلم اليقيني بها من قبلها وتوجيه الجواب انه لما كان العلم اليقيني بالجزئيات

من قبل الكليات سواء كان على سبيل النظر او التنبيه اصون للذهن عن الخطأ فيها فيلزم من وقوع

الخطأ في بعض الافكار ثبوت الاحتياج في اكتساب المطالب النظرية الى القانون المتعلق بالفكر

لا لكونه صونا للذهن عن الخطأ في الفكر وهذا القدر كاف في بيان الحاجة الى المنطق اقول هذا

الجواب محل مناقشة لان كون العلم بالجزئيات من قبل الكليات اصون عن الخطأ فيها مما غير بين

ولا مبين سيما اذا كانت تلك الجزئيات بديهية وانت تعلم ان وجه النظر المذكور اولا

راجع الى الشق الاول من الترديد بل الثاني وردناها آنفا ويمكن حمل الجواب على اختيار

الشق الثاني من ذكر والتزام ان المط من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج اليه

في الجملة ولو الى قانون واحد منه متعلق بالموصل الى التصور او الموصل الى التصديق

لصورة الفكر او مادته وليس في معرفة جميع الافكار والعصمة عن الخطأ فيها مطلقا

ليرد من افراده ان الكل بعض ذلك بحيث لا يحتاج الى بيانه لكن لا يحتمل النظر المذكور



المذكور على ان الاهم مما ذكر ثبوت الاحتياج الى معرفة الافكار على الوجه الكلي فهي لا تنحصر

في المنطق لان قواعده حمليات موجبة كلية كما عرفت والمحلي لعلم منها ومن الحمليات السالبة الكلية و

الشرطيات المطلقة وتحمل جوابه على ان المراد من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج

اليه في الجملة بعمم مفاد من الحمليات السالبة والشرطيات الكلية العامة او المراد بالاحتياج

الى نفعه معنى الترتيب المصحح لدخول الفاء لا بمعنى انه لولاه لامتنع وقد حمل في بعض الحواشي وجه النظر و

الجواب المذكور على غير ذلك مما استغنيت عنه بما تلونا عليك فخذ ما تسكن في كون من

الناكرين قوله ما يبحث عن اعراضه الذاتية آه يخرج بقيد الذاتية الجارية

على الاعراض المضافة الى ضمير ما نوع موضوع العلم الذي اثبت له ما هو عرض ذاتي

لموضوع العلم وكذا النوع العرض الذاتي لموضوع العلم الذي اثبت له ما هو عرض ذاتي

لموضوع العلم اذ لم يثبت لشيء منهما ما هو عرض ذاتي له بل ما هو عرض غريب وان كان

عرضا ذاتيا لما هو اعم منه وهو موضوع العلم لكن يبقى نوع موضوع العلم وعرضه

الذاتي ونوع عرضه الذاتي التي اثبت لها ما هو عرض ذاتي لها على التحقيق الذي سنذكره

المحقق كقولهم كل جسم له قوة اللمس وقولهم كل متحرك له جهة وقولهم كل متحرك بحركة مستقيمة

ساكن بينهما داخلة في التعريف مع انها ليست من قبيل موضوع العلم قطعا ويبقى الثاني

فقط داخلا فيه على ظاهر كلام المتأخرين ضرورة ان العرض الذاتي لموضوع العلم عرض ذاتي

الذاتي فانتقض التعريف طرداً على التقديرين وجواب الشارح قدس سره عنه بأن الحيثية معتبرة في التعريف هذا نعم

تلك الامور انما يبحث في علم عن اعراضها الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية له لا لان اثبات الاعراض الذاتية

لتلك الامور وان كان بحثاً عن الاعراض الذاتية لها لكنه ليس بحثاً عنها من حيث انها اعراض ذاتية لها

بل من حيث انها راجعة الى الاعراض الذاتية لموضوع العلم على التحقيق ويعلم منه الجواب على النقض

ولا يختلج في وهمك ان التعريف لا يصدق على موضوع العلم الذي يبحث في العلم عن عرض

ذاتي واحد له فقط اذ الظاهر ان المحمولات في كل علم متعددة بل متكثرة كما يدل عليه كلامهم

في بيان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ومجرد الاحتمال العقلي لا يجدي نفعاً في نقض التعريف

على انه يجوز ان يكون المراد بالاعراض الذاتية جنس العرض الذاتي على ان يكون الاضافة مبطلة

للجمعية كاللام في قوله تعالى لا تحل لك النساء وكان قوله في هي الخارج المحمول اشارة اليه والا لكان

الظاهر ان يقول وهي الامور التي رجعت المحمولات على ما وقع في كثير من النسخ قوله على ما ذكره المتأ

خرون المشهور ان المتأخرين ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم من الاعراض

الذاتية المبحوث عنها في العلوم وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته

او لجزئه او لخارج يساويه واما المتقدمون فقد ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة

جزئه الاعم ليس منها وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه

فظاهر الشارح جعل مذهب المتأخرين انما هو مذهب المتقدمين وما هو الا خلط وخبط

خبط اللهم الا ان يؤول كلامه بان يحمل قوله على ما ذكره المتأخرون متعلقاً بتعريف موضوع

العلم لا بتعريف العرض الذاتي ولا بتوجيه تعريف موضوع العلم وفيه تعسف لا يخفى لكن يجب

ان يصار اليه كما التأويل في قوله فيما بعد واما تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا الا الاعراض الذاتية اه فيرفضه

ايراد تعريف المتأخرين لموضوع العلم وتوجيهه بما يندفع به النقض عنه وينطبق على ما هو الحق

في تعريفه واما تعريف العرض الذاتي فمذكور في اثناء الكلام على سبيل الاستطراد واختيار فيه مذهب

المتقدمين لانه الحق على ما صرح به المحققون وقد استدلوا على ذلك بوجهين احدهما ان المبحوث

في العلوم هي الآثار المطلوبة لموضوعاتها ولا شك ان مطلق الاستعداد المختص بالشيء لا بد ان

يكون مختصاً به مشتركاً بينه وبين غيره واللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم لا يكون مختصاً

بل مشتركاً بينه وبين غيره فلا يحسن جعله من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم وفيه نظر

اما اولاً فلانا لا نسلم ان الاحسن ان يكون المبحوث عنه في العلوم هي الآثار المطلوبة لموضوعاتها

بل الاحسن ان يكون المبحوث عنه فيها الاحوال المستندة اليها استناداً ما بان يكون مستندة

اليها بلا واسطة او بواسطة لكنها تجرى على غيرها باخص منها او ابد فيلها في ما بينها فيكون

هذا هو الاحسن مع كونه اشمل من الاول واما ثانياً فلانا لا نسلم ان الآثار المطلوبة للشيء لا بد

ان يكون مختصة به لانه لما جاز ان يكون الانفعال الكلي من الآثار المطلوبة له بشرط ان لا يكون

ذلك الشيء محتاجاً في صدقه على الحال بحقوقه في ضمن نوع معين كالمتحرك بالفعل كما سكن

بالنسبة الى الجنس بخلاف الضاحك والكاتب بالقياس الى الطبيعيات على ما صرحوا به فهم لا يجدون الخ

الاعم من الشيء كذلك من الاثار المطلوبة له لابد لتحقق ذلك من دليل واما ثالثا فلان الاعم ان اللاحق

للشيء بواسطة الجزء الاعم لابد ان يكون اعم منه لانه لما جاز ان يكون اللاحق للشيء لزيادة او

لما يساويه او اخص منه لما في الصورة المذكورة فلم لا يجوز ان يكون اللاحق للشيء بواسطة امر اعم اخص

منه لا اعم منه فليتأمل واما رابعا فلان الكلام فيما ذكر ان لا يكون اللاحق للجزء الاعم من الا

عراض الذاتية المبحوث عنها في العلم اى لا يكون منها مطلقا لجواز ان يكون منها ولا يكون

مبحوثا عنه فيها فيخرج موضوعه عن تعريف موضوع العلم بقيد البحث وثانيهما ان

اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم الاعم منه كما سبق فلو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث

عنها في العلوم لزم خلط مسائل العلم الادنى الذى موضوعه اخص مسائل العلم الاعلى الذى موضوعه

موضوعه الاعم وفيه نظر لانه لو سلم ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم لابد ان يكون

اعم منه فتمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لا بحسب تمايز المحمولات فاشتراك الاعراض

الذاتية بين العلمين لا يستلزم خلط مسائلهما ولو سلم ذلك فانما يلزم الخلط لو وجب ان

يبحث في كل علم عن جميع الاعراض الذاتية لموضوعه وكل جزء لموضوع العلم هو اعم منه

موضوعا لعلم آخر اعلى منه وكلاهما ممنوع على انه يلزمهم خلط المسائل في جعل الاخص المذكور

ايضا من الاعراض الذاتية الا ان يقال الخلط فيه قبيح فتقليله على تقدير ارتكابه احق واولى

اولى لما لا يخفى وانما اشبعنا الكلام في توضيح المرام اتباعا للمحقق المحشي في شرح هذا المقام

قوله مجمل تفصيله ما ذكرناه اى بعد عن المسامحة في قولهم وتاويله بما يبحث فيه عن عوارضه

الى الاعراض الذاتية له حاصله على تفسيره بذلك سابقا وفعله فما حمل على المحشي

لا خفاء في ان الاشكال على هذا المعنى شامل للتفصيل المذكور وان كان في ظاهر قولهم الاجمال فلا يتوهم

ان قولهم المذكور يشمل التفصيل الذى ذكره فكيف يكون مجملا لذلك التفصيل وانما التزم في تو

جيه كلامهم ارتكاب المسامحة فيه ولم يلتفت الى ما ذكره في توجيهه ثانيا من وجه آخر هو

الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة لان ذلك الوجه لكونه من قبيل اثبات اصطلاح

جديد من غير مستند يعتد به ولا يبعد ان يحمل الثاني ايضا على معنى شامل للتوجيهين

فلا تغفل قوله اذ لا ريبة في انه يبحث في العلوم الخ فان قلت يجوز ان يكون البحث في

العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم واقعا على سبيل التطفل او راجعا

الى البحث عن الاحوال المشتركة التى هى اعراض ذاتية لموضوعاتها لتضمنها اياها وهذان

الاحتمالان وان كانا غير ظاهرين لكن ضم النشر اليهما ولذلك قال الفاضل المحشي في بيان

موضوع المنطق هنا الخ ووجه المحشي بضم النشر وارجاع اكثر المسائل الى غير ما

الظاهر منها كما سيجيء عن قريب فلم ما ذكر من ان يجوز ان يكون احد الثانى بلا مرجح للقسم

على النشر فيمكن تطبيق كلام الشيخ ايضا على ذلك بان يجعل كلامه مبنيا على المسامحة و

اعتبار النظر الى الحال فى مباحث العلم مع ان النظر ان يلحق قبله فالعوارض الذاتية لما

فى تعريف موضوع الصناعة عطف تفسير له للاحوال المنسوبة اليها لكان ادق الى

احد قسمى المحمولات وح يكون بعد التعريف قرينة على ان ما ذكره بعده مبنى على المسامحة

فتدبر وقوله اما تعريف المتاخرين حيث لم ياخذوا فيه آه كانه اراد عطفه على قوله وقد

فدنص الشيخ فى الشفاء آه لكونه مقابلا لما نص عليه الشيخ وعدم دلالة فلذلك اتى بكلمة

اما الدالة على التفصيل ولو قال بدله وهذا التعريف منهم حيث لم ياخذوا فيه الاعراض

الذاتية للموضوع اما محمول على المسامحة آه لكان اوفق بسياق الكلام وانظام المرام كما

لا يخفى على ذوى الافهام والمقصود منه دفع الاعتراض الذى اشار اليه وورده

على تعريف المتاخرين لموضوع العلم بقوله اذ لا ريب فى انه يبحث فى العلم آه بتجويز

وحاصل الاعتراض ان التعريف المذكور غير صادق على موضوعات العلوم التى يثبت لا

نواعها او لانواع اعراضها الذاتية الاعراض الذاتية لتلك الانواع كما فى الامثلة المذ

كورة بناء على ظاهر التخصيص بالاعراض الذاتية لموضوع العلم وحاصل التوجيه الاول ان

المراد بالاعراض الذاتية لموضوع العلم اعم من الاعراض الذاتية له او لما يتضمنه وحاصل التو

جيه الثانى ان المراد بالبحث عنها جعلها محمولات العلوم سواء كانت عين محمولات المسائل

او غيرها والعرض بالمذكور فى التعريف وان كان محمولات المسئلة فيما عرضا ذاتيا لنوع مو

موضوع العلم لكن محمول العلم فيها عرض ذاتى لنفس موضوع العلم كما بينه فالاول مبنى

على مسامحة فى العبارة والثانى مبنى على اعتبار محمول العلم بازاء موضوعه ومحمول المسئلة

بازاء موضوعها ثم اراد بقوله فان قلت لا حاجة الى ذلك آه انه يمكن ان يجاب عن الاعتراض

المذكور من غير حاجة الى ارتكاب شئ من التكلفين اعنى المسامحة فى العبارة وتعدد

الاصطلاح فى المحمول بان المعتبر فى العرض الذاتى للشئ شموله للجميع فرادى اما بانفراده او

مع مقابله وح محمولات المسائل المذكورة شاملة مع ما يقابلها لجميع افراد موضوع العلم فهى اعراض

ذاتية له كما انها اعراض ذاتية لانواعه ثم رده بوجهين احدهما تصريح الشيخ

وغيره بان الشامل لافراد الشئ على سبيل التقابل انما يعد عرضا ذاتيا له بشرط ان لا يكون

مختصا بنوع من انواع ذلك الشئ كالمتحرك والساكن للجسم بخلاف الضاحك وغير الضاحك

للحيوان او الجوانات والشرط المذكور غير موجود فى بعض محمولات المسائل المذكورة وهذا معنى قوله

قلت قد صرح الشيخ وغيره وثانيهما تصريح الشيخ بان الشامل لافراد الشئ

على سبيل التقابل انما يعد عرضا ذاتيا له بشرط ان يكون التقابل بين الشامل تقابل التضاد

الحقيقى او تقابل العدم والملكة وهذا الشرط مفقود فى بعض تلك المحمولات وهذا

معنى قوله وايضا قد شرط الشيخ فى الشامل على سبيل التقابل آه ولما كان الوجهان

المذكوران محل تأمل ودغدغة لعدم ظهور تصريح الشيخ بشئ من الشرطين المنقول عنه

اورد على الوجه الاول بقوله فان قلت لم يجعل الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا

آه يعني انا لا نسلم تصريح الشيخ بذلك بل جعل الثالث ما على سبيل التقابل المختص ببعض

الانواع عرضا ذاتيا وانما الوجه عن الثالث ما على سبيل الاطلاق اما الاول فلمشابهته العرض

الذاتي الثالث ما على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية ونحوها

كل منهما مختص بنوع معين على ما حققه هو وغيره واما الثاني فلقوله والقسمة

المستوفاة الاولية اي القسمة الحاصرة للجنس التي يكون موردها اعني المفهوم

المردد بين الاقسام عرضا اوليا للجنس اما ان يكون الى فصول كقولنا كل حيوان

اما ناطق او صاهل او غيرهما واما ان يكون الى عوارض كل واحد منها عرض اولي للجنس

مع كونه اخص منه لعدم اختصاصه بنوع معين منه كما ان نفس القسمة اليهما وهو

المفهوم المردد بينهما عرض اولي كقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما ان يكون الى عوارض

ليس شيء منها عرضا اوليا للجنس لاختصاصها بانواع معينة منه واي كانت نفس القسمة

اليها عرضا اوليا كقولنا كل عدد اما زوج او فرد فذلك لان القسم الاول من العوارض شامل

له على سبيل الاطلاق لجميع الافراد من حيث الاستعداد الذاتي لعدم اختصاصه بنوع معين منه

فالقسم الثاني منها ما على سبيل التقابل لا فراد الجنس لاختصاصه بنوع معين منه فيفهم

هذا الكلام خروج القسم الثاني عن القسم الاول عن مطلق العرض الذاتي ثم دفعه

في قوله قلت هذا الكلام من الشيخ لتصريح بان عدا الثالث ما على سبيل التقابل آه بان قول الشيخ

في القسم الثاني لا يكون للجنس اولية وان كانت القسمة اولية في قوله فالزوج والفرد ليس عرضا اوليا للعدد

اي لا لاثر ما قال صريحا في انه ليس القسم عرضا ذاتيا حقيقة وانما وقع التعبير به للعرض

الذاتي على سبيل التجوز والتشبيه وفيما سبق في ذاك آه لبيان الوجه الثاني وتوضيح بوجه

وحاصل كلامه انه لا بد ان يكون آه وقوله اذ المراد بالتقاد ههنا الحقيقي الى آخر الكلام فيه ايضا

ما ستطلع عليه فقد ظهر لك من هذا التقرير والتحرير ان قوله وايضا فقد شرط

الشيخ آه عطف على قوله قلت صرح الشيخ وغيره فظهر ان يكون معطوفا على قوله

قلت هذا الكلام السيد آه اي على ان يكون جوابا بتغيير الدليل عن قوله فان قلت لم

يجعله السيد خارجا آه فعليك بالتامل في هذا المقام حتى تحيط باطراف الكلام والله اعلم

يمكن دفع الاعتراض عن اصله بان تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية لموضوع العلم لا ينافي البحث عن

اعراضه الغريبة في العلوم لجواز ان يكون هذا التخصيص مبنيا على ان المعتبر في موضوع العلم

ان يبحث في العلم في الجملة عن اعراضه الذاتية من حيث انها اعراضه الذاتية سواء يبحث فيه عن

اعراضه الغريبة ايضا او لا فلا اشكال اصلا فوجه بان ما يلحق الشيء لامر اخص آه يفهم منه

ان الاخص من الشيء اذا لم يكن ذلك الشيء محتاجا في عروضه الا ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله

كان من قبيل ما يلحق الشيء لامر اخص لكنه عد من الاعراض الذاتية اي عد بعضا مطلق اللاحق للشيء

لا مر اخص من الاعراض الغريبة لذاتها فالحمال يدل عليه تعريفاتهم للعرض الذاتي فالظ

ان يقول مما كان اخص من الشيء وكان في ذكر ان الشيخ قوله بتصريح بان ما كان مل على

سبيل التقابل آه اي عدم ان المراد على سبيل التقابل في هذا القسم الثاني من التقسيم

الذين ذكرهما الشيخ لشامل على سبيل التقابل في ذلك لانه جعل القسم الاول عرضا اولياً للجنس

لحمال التقسيم بتقسيم المفهوم المردد بين المتقابلين عرض اولي له وجعل القسم الثاني مما ليس

عرضا اوليا ولئن كان المفهوم المردد عرضا اوليا وبهذا انه لا يصح حمله على ان القسم

الاول عرض اولي شامل على سبيل الاطلاق والثاني عرض اولي شامل على سبيل التقابل لحما

توهم ان الظاهر ان كل واحد منهما قسم لشامل على سبيل التقابل فلا بد لئن

يحمل على ان الاول عرض اولي حقيقة كالمفهوم المردد بين الاقسام والثاني ليس عرضا اوليا

حقيقة وان كان المفهوم المردد عرضا اوليا اذ يدل على هذا المعنى صريحا قوله لا يلحق الجنس

اولية وقوله فالزوج والفرد يعرض للعدد اولا آه وفيه نظر لجواز ان يكون

المراد ان القسم الاول عرض ذاتي شامل على سبيل الاطلاق من الاستعداد بخلاف

الثاني كما اشرنا اليه ويكون المراد من العرض الاولي ما كان لاحقا للشيء لذاته لا مطلق العرض

الذاتي فالفرق بين التقسيمين بجعل القسم الاول عرضا اوليا حقيقة دون الثاني لا يستلزم ان يكون

هذا القسم الخامس من الاعراض الذاتية على سبيل المسامحة فليتامل قوله وحاصل

حصل كلامه انه لابد آه لا يخفى عليك ان المتبادر من قوله الشئ بالسلب فقط انه يعتبر

ههنا جميع اقسام التقابل سوى تقابل الايجاب والسلب سواء كان تقابل العدم

والملكة او تقابل التضايف او تقابل التضاد الحقيقي او المشهوري وح لا بد من حمل

قوله قد يكتفى بتقابل وقد يكتفى بغير تقابل على ظاهره مثل ان يقال المراد بالتقابل ههنا

التقابل المعتبر بين الاقسام الحقيقية في علم الميزان ولا شك انه لا تقابل بهذا المعنى في

اقسام القسمة الاخيرة بل قسمة اعتبارية فاقسام متخالفة بالاعتبار بخلاف

اقسام القسمة الاولى ولهذا كان الكل متقابلة بالتقابل المعتبر في العرف الثاني او يقال اراد به

التقابل الواقع بين الانواع وهو ان اقسام القسمة الاولى انواع متقا

بلة عنده وعند غيره على ما هو المختار فيما سبق واقسام القسمة الاخيرة عرضيات

متقابلة ولهذا كان الكل عرضيات بالنسبة الى المقسم وعلى كل لا يلزم ان يكون التضاد المشهوري

ساقطا عن درجة الاعتبار حتى لا يكون التقابل بين المحمولات المخصوصة المتضادة بالتضاد

المشهوري تقابلا معتبرا او يقال لكل واحد من المحمولات المخصوصة بانواع الجسم الطبيعي عدم

يمكن تقييده بحيث يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويشملان معا جميع افراد الجسم

الطبيعي ولم يمكن بين تلك المحمولات تقابل العدم والملكة فذلك كاف في كونها اعراضا ذاتية

على شرط الشيخ لما لا يخفى **قوله** المعلوم التصوري من حيث يوصل آه اشارة الى ان

---

قوله حاصل كلامه انه لابد آه اي حاصل كلامه المذكور في كتابه في هذا المقام مما يشعر باقحام لفظ الكلام لان الحاصل قوله وما يخلو

الموضوع عنه لا الى متقابل مثله بل الى السلب فقط والا لكان ينبغي ان يقول وحاصله فلا مجال لما قيل المتبادر آه ملا حسين خلخالي

يؤيده قوله فيما بعد من انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون بمتقابل

كذلك وكل فيها اما مستقيم واما منحني آه فان هذا الحاصل قوله وما يخلو المو

ضوع عنه لا الى متقابل مثله بل الى السلب فقط

قوله طاع الاحوال المخصوصة بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن فيقال ان لكل واحد من المحمولات المخصوصة

بانواع الجسم الطبيعي عدم يمكن تقييده بحيث يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويشملان معا جميع افراد الجسم الطبيعي اي لم يكن بين

تلك المحمولات تقابل العدم والملكة وذلك كاف في كونها اعراضا ذاتية على شرط الشيخ انتهى قوله انهم اشترطوا في الشامل لما

سبيل التقابل ان يكون العرض العام متعلقا بكل واحد من المتقابلين عما هو مذهب السيد الشريف قدس سره في حاشيته على شرح

التجريد ومن البين ان العرض العام لا يكون متعلقا بالعدم الغير المحمول عنه الذي جوزه بناء على ما صرح به في نظير الحمل العلامة في حاشية التجريد

قوله المصنف حيث يوصل الى مطلق تصوري او تصديقي نشر على ترتيب اللف والاثار

معناه ان موضوع المنطق هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلق تصوري او تصديقي

او المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى احدهما الاول يسمى معرفا والثاني حجة و

هذا ليس بصحيح ضرورة ان المعرف هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلق تصوري

لا المعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل اليه وكذا الحجة هو المعلوم التصديقي من حيث يوصل

الى مطلق تصديقي لا المعلوم التصديقي او التصوري من حيث يوصل اليه والحق ان في موضوع المنطق

المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلق تصديقي فلا بد من اعتبار النشر على ترتيب اللف حتى

يندفع المحذور لكن ينبغي انه ان اراد بالايصال مطلق الايصال لم يصح قوله في الاول يسمى

معرفا وفي الثاني حجة لاختصاصهما بالموصلين القريبين قطعا وان اراد الايصال

القريب لم يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان من موضوع المنطق المعلوم التصوري الموصل الى

التصور ايصالا بعيدا والمعلوم التصديقي الموصل الى التصديق ايصالا بعيدا او ابعد على ما

اشتهر في كتب هذا الفن وقد كر وعلل ذلك يظهر في منه انه اشار الى دفع هذا الاشكال

انا نختار الشق الثاني وندفع المحذور بان ما اشتهر من تفصيل اقسام الموضوع مبني على

ما هو الظاهر من مسائل الفن فللمصنف ان يعرفه ويرجعه الى الموصلين القريبين لنكتة هي رعاية

ضم النشر مع رجحان جانب المعنى على جانب اللفظ في نظر البلغاء وبلوغه وقوعه

ع مثل هذا التعريف عن بعضهم في موضوع علم الطب ولا تناسب هو افقه الجمهور للمشتهر في

كتبه فلا يبعد هذه المخالفة سيما في هذه الرسالة التي مبناها على الاختصار وضم

النشر ولا يرد ان هذه المخالفة بعيدة عن ظاهر مسائل الفن هنا ومنافية لما فعله

للمشهور مجموعها بين نصابيه ومنهم من اجاب عن الاشكال باختيار هذا الشق وجعل

مباحث الموصل البعيد والابعد خارجة عن الفن مذكورة على سبيل المبدئية والا

ستطراد وفي البعيد انه بعيد جدا ومنهم من اجاب باختيار الشق الاول اما مع عدم

الاستخدام في ضميري يسمى معرفا ويسمى حجة او حمل قوله ويسمى معرفا ويسمى حجة على

تسميتهما بالاسم بناء على ان المقصود تمييز كل منهما عن الآخر لا عن جميع الاغيار على ما هو

دأب المحققين ومنهم من اختار الشق وحمل قوله يسمى معرفا ويسمى حجة على انه

فنيتي دون الامتياز اي يسمى الموصلان المطلقان معرفا وحجة في وقت كونهما قريبين

وفيه من الركاكة والخزازة ما لا يخفى على من له ادنى تامل مع ان الوقتية لا تلائم

العبارة اصلا فحمل القولين على المطلقين العامين كان اولى واظهر من جهة اللفظ و

المعنى لا حاجة في دفع المحذور من المذكورين الى اعتبار اللف والنشر في كلام المصنف

لجواز ان يكون معناه ان موضوع المنطق هذا المفهوم المردد من حيث الايصال الى التصور

ويسمى معرفا وهذا الموضوع المردد من حيث الايصال الى التصديق ويسمى حجة وانا صح

المنطق المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصور يسمى معرفا صح ان موضوع المنطق المعلوم المجرد

بيت المعلوم التصوري والتصديقي من حيث الايصال اليه يسمى معرفا اذ لا يتحقق هنا

المعلوم المجرد الا في ضمن المعلوم التصوري الموصل اليه وكذا الكلام في جانب التصديق ولا يلزم منه

ان يكون المعلوم التصديقي من حيث الايصال الى التصور موضوعا للمنطق ومعرفا والمعلوم التصوري

من حيث الايصال الى التصديق موضوعا له وحجة نعم يتجه عليه الاشكال الثاني وبذلك قد

عما ذكر في جوابه ولعل فائدة التردد بين القسمين على ذلك التقدير حتى الآن الى انه لو تحقق

المعلوم التصديقي الموصل الى التصور لامكن ان يكون موضوعا للمنطق ومعرفا لكنه لم يتحقق

وكذا لو تحقق المعلوم التصوري الموصل الى التصديق لامكن ان يكون موضوعا له وحجة

لكنه لم يتحقق فافهم فانه لا يخلو عن دقة بقي انه لا يبعد ان يعتبر الايصال بكونه بطريق النظر

ضرورة ان موضوع المنطق والمسمى بالمعرف والحجة انما هو الموصل الى التصور والتصديق

بطريق النظر ولا يبعد ان يقال هذا القيد معتبر في مفهوم الايصال اصطلاحا لتبادره منه

عند الاطلاق او يقال يجوز ان يكون المجهول اعم من الموضوع والمعرف اعم من المعرف عند

المحققين كما عرفت فنقطع وما في التصديقات هذا مبني على ما هو المشهور

من ان الموصل الى التصور والتصديق المبحوث عنهما في المنطق هو الموصل القريب الى التصور

وهو المعرفات والموصل القريب الى التصديق وهو الحجج والموصل البعيد الى التصور نحو بعض

---

بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الابعد اليه هو

الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتاليات لم يذكر وانما الموصل الى التصور

موصلا ابعد وفيه نظر لان الموصل البعيد الى التصور قد يكون نظريا فالموصل القريب

اليه موصل ابعد الى التصور الذي هو المطلوب الكلي والمنطق باحث عنهما من هذه الحيثية ايضا

فالحصر المذكور ليس على ما ينبغي ويمكن دفعه بان كل موصل ابعد الى التصور موصل قريب

او بعيد بطريق النظر الى التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور فيجب ان يكون مبحوثا عنه في

المنطق من هذه الحيثية لا من حيث انه موصل ابعد الى ذلك التصور بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه

ليس قريبا ولا بعيدا بطريق النظر فلا يتعرض عنه فيما على حدة فقط كون الشيء بحيث يلزم منه

اي يحصل من العلم به العلم بشيء آخر لانه المتبادر من علم بشيء من شيء عرفا فلا يتوجه انه لا

يصدق على الدلالة اصلا اذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال بل من العلم به نعم يتجه انه انما ينطبق

على اصطلاح ارباب العربية والاصول المكتفين في الدلالة بالفهم في الجملة بين العلم با

لدال والعلم بالمدلول على اصطلاح ارباب المنطق الملتزمين فيها اللزوم الكلي بينهما فالظاهر

ان يقال كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما هو المشهور في هذا المقام ولعله اختار

تعريف الدلالة على اصطلاح العربية لانه المتعارف عند العامة ها هنا على ما يدل عليه كلامه فيما بعد

وسيصرح به المحشي ويمكن تطبيقه على اصطلاح المنطق بان يقال المراد بقوله يعلم من شيء

لقوله لحصول دائما من العلم به العلم بشيء آخر على ما هو المشهور المتبادر من صيغة المضارع الدالة
على الاستمرار التجددي ان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم وفي تعريف الدلالة على اصطلاح
المنطق اي تعريفه منها ان المتبادر من لزوم شيء من شيء ان يكون الشيء الثاني
علة مستلزمة للشيء الاول وقد يكون بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال فلا يتحقق
العلم بالمدلول من العلم بالدال والا لزم فهم المفهوم وتحصيل الحاصل واجيب عنه بان المراد بالعلم
هنا الالتفات وان كان بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال يلزم من الالتفات
اليه الالتفات الى ذلك المدلول او يقال بانه قد يكون بعض المدلولات ملتفتا اليه عند الالتفات
الى الدال فلا يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات ايضا والا لزم الالتفات الى الملتفت وفيه ان المسلم
امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال لا امتناع الالتفات الى الشيء في زمان
واحد ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بانه يلزم من العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو
كان ذلك المدلول معلوما قبل ذلك الدال بوجه آخر لجواز ان يعلم شيء واحد بوجوه متعددة
متعاقبة على ما لا يخفى فلا اشكال ومنها ان اللزوم العلمي بين الدال والمدلول موقوف
على العلم بالعلاقة بينهما وربما يحصل العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم منه
العلم بالمدلول فلا يصدق التعريف هناك واجيب بان المراد انه يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما وفيه ان ذلك يلزم ان يكون لكل لفظ

لفظ دلالة على كل معنى بل لكل شيء دلالة على كل شيء آخر ضرورة انه يلزم من العلم بكل شيء
العلم بكل شيء على تقدير العلم بالعلاقة بينهما فالاولى في الجواب ان يقال ان الشيء بحيث يكون
بينه وبين غيره علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول العلم بالثاني وفيه بعد
لا يخفى وههنا ابحاث اخر تجدها في بعض تعليقاتنا على المنطق المتداول بين المحصلين واما
لم يتعرض المصنف لتعريفها على شيء من الاصطلاحين اكتفاء بالشهرة في دلالة الكلام او المقام
على ما هو المختار هنا فانه كما اشرنا اليه يلائم المناسبة للتزام في هذه الرسالة من غاية الا
ختصار ونهاية الايجاز وهي علاقة ذاتية ينتقل لاجلها آه الظاهر ان المراد بالعلاقة
الذاتية بين الدال والمدلول استلزام تحقق الدال في نفس الامر تحقق المدلول فيها
مطلقا سواء كان استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار او العكس كا
ستلزام النار للدخان او استلزام احد المعلولين للآخر كاستلزام الدخان للحرارة
فالدلالة العقلية دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية بالمعنى المذكور يستند
اليها تلك الدلالة والمراد بالعلاقة الطبيعية احداث طبيعة من الطبائع سواء كانت
طبيعة اللافظ او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى او طبيعة غيرها عروض الدال عند
عروض المعنى المدلول كما مثله المصنف فالدلالة الطبيعية دلالة يستند الى هذه العلاقة
ولا يتصور فيها وجود دلالة عقلية مستندة الى علاقة عقلية هناك لجواز اجتماع

الدلالتين باعتبار العلاقتين لما اشار اليه في تحقيق ذكره ههنا فلا يتم انتقاض تعريف كل من الدلالة

العقلية والطبيعية بالاخرى بل ربما يجتمع الدلالات الثلث باعتبار العلاقات كما اذا وضع لفظ

اح اح للسعال بل نقول كل علاقة طبيعية تستلزم علاقة عقلية لان احداث الطبيعة

عروض الدال عند عروض المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار استلزام تحقق الدال

تحقق المدلول على وجه خاص فكل الدلالة المستندة الى استلزام الدال للمدلول بحسب الامر مطلق

مع قطع النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية والدلالة المستندة الى الاستلزام المخصوص بحسب عادة

الطبيعة طبيعية فلا اشكال نعم يتجه على ما ذكره في العلاقة الطبيعية من احداث الطبيعة عروض

الدال عند عروض المدلول انه انما يدل على استلزام المدلول للدال وهو غير كاف في الدلالة لجواز ان يكون

اللازم اعم بل لا بد من استلزام الدال للمدلول والا لكان مطلق لعطاس اح اح مثلا دالا على السعال

اينما وقع وكيفما وقع وهو بط قطعا بل الدال هو ذلك اللفظ بشرط وقوعه على وجه خاص

يستلزم السعال اللهم الا ان يقال المراد عند عروض المدلول فقط فهي حصول الدال

على وجه احداث الطبيعة عند حصول المدلول فقط وحاصله استلزام الدال للمدلول بط

نوع مخصوص وفيه بعد لا يخفى وكذا قوله في التحقيق الآتي ان كان الغرض المخصوص مستندا

للطبع المعتبر آه يشتمل على ما ينبغي لان استلزام المدلول للدال غير كاف في الدلالة العقلية والا

لكان اللازم الاعم دالا دلالة عقلية على الملزوم الاخص وهو بط قطعا بل لا بد من استلزام الدال للمدلول

اللازم اما مساو للملزوم او اعم منه والملزوم اما مساو للازم او اخص منه ... والاعم لا يدل على الاخص ... والاخص يدل على الاعم

لو ارقالظ هناك بند بل الاستدام بالازوم علما لانجفى وايضا قوله فى تعريف الدلالة الوضعية جعل

الجاعل اياه الى آخره ليس بجيد لانه لا يشمل نظاير الدلالة التضمنية والالتزامية والظاهران يقال انه

او لما هو جزء منه او لما هو خارج عنه فتامل ** قوله ** وهى لا تنحصر فى اللفظ آه فيه اشارة

الى رد ما صرح به المحقق الشريف فى حاشية المطالع ويتبادر من كلامه فى حاشية الشمسية

ان الدلالة الطبيعية منحصرة فى اللفظ بخلاف الوضعية والعقلية ووجه الرد وجود الامثلة

التى ذكرها للدلالة الطبيعية الغير اللفظية فكما ان الدلالة الوضعية والعقلية منقسمتان الى اللفظية

كدلالة زيد على مسماه وعلى وجود اللافظ وغير اللفظية كدلالة الدوال الاربع على معانيها

الوضعية وعلى وجود المؤثر كذلك الدلالة الطبيعية منقسمة اليهما كالامثلة المذكورة

والظاهر فى تقرير وجه الدفع انه استدلال على عدم الانحصار بوجود الامثلة المذكورة

ويؤيده التحقيق المذكور وتحقيق المنافاة المذكورة منشأها هو المبادر

من لفظ المنافاة فيبنى على قوله امكن اجراؤها فى آه وقوله منع عدم الاضطرار

فى الثانى انما خارجان عن قانون التوجيه وحملها على الاسند لا يخفى بعده وقوله امكن اجراؤها

نقضا للدليل بعيد جدا مع انه ينبغى المنافاة فى قوله منع لان احتمال الفرق كاف فى دفع

النقض فلا يفيد المنع فى رده ولا يبعد ان يعترض الرد منعا لما ادعاه المحقق الشريف من

انحصار الدلالة الطبيعية فى اللفظ مستندا بالامثلة المذكورة على ان التحقيق المذكور فيه ما فيه

---

قوله وهى لا تنحصر فى اللفظ آه رد لما ذهب اليه السيد الشريف قدس سره من انحصار الدلالة الطبيعية
فى اللفظ استقرائيا ووجه الرد ان تلك الدلالات فى الصور دلالات طبيعية فان العلاقة فيها هى احداث الطبيعة
الدال عند عروض المدلول مع ان السيد منادى انه لفظية فان نوقش فى كونها طبيعة وقيل انها دلالات عقلية لانها اما
من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او من قبيل دلالة احد معلولى علة واحدة على معلول لها الآخر امكن اجراء تلك المناقشة
فيما عده من الدلالة الطبيعية اللفظية من دلالة اح اح على السعال فان تقال انه ليس بطبيعية بل هى عقلية من قبيل
دلالة الاثر على المؤثر او من قبيل دلالة احد معلولى علة واحدة على معلول لها الآخر فاحصله ان الفرق بين
تلك الصور وبين اح اح بانها عقلية مستندة الى العلاقة الذاتية دون تحكم بحت فان فرق بينهما وبينه كالطبيعة
تنظر فيها الى الاصل اعنى الاثر دون منع عدم الاضطرار فيها خصوصا عند اشتداد الوجع المقتضى لهذا اللفظ
التلفظ فانه تضطر الطبيعة عنده قطعا الى ان يتلفظ به هكذا ينبغى ان يحرر هذا المقال ولا يلتفت
الى ما قيل او يقال منه سلمه الله

المنع الى الاستدلال لتكون المنافة المذكورة اثباتا للمقدمة الممنوعة او ابطالا للسند بالدليل كما
تقتضيه المناظرة وقوله امكن الجواب نقضا لذلك فيبقى المنافة في قوله منع وانت خبير
بانه كان الاولى ان يقول في لا ينحصر في اللفظ بالفاء التفريعية لكونه متفرعا على ما قبله
من تحقق الدلالة الطبيعية في اصوات البهائم ضرورة انها ليست من قبيل اللفظ اصطلاحا
ثم يقول وايضا دلالة الحمرة آه الا انه لم يلتفت الى الاستدلال باصوات البهائم لجواز
ان يحمل اللفظ في دعوى انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق الصوت بادنى عناية
فتدبر قوله لم يقل جميع ما وضع له آه وايضا لم يكتف بقوله ما وضع له مع ان ما وضع
له لا يصدق الا على تمام ما وضع له قصدا الى التاكيد ورعاية لما يقتضيه حسن التقابل
بجزء ما وضع له كما عرف كذا في شرح القسطاسي قوله حصر الدلالة اللفظية في الوضعية
آه المشهور ان الحصر منحصر في القسمين عقلي واستقرائي لانه ان كان بحيث يجزم العقل
بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه فهو عقلي والا فهو استقرائي
ومنهم من قسم القسم الثاني الى ما يجزم العقل به بالدليل او التنبيه والى ما سواه وسمى الاول
قطعيا والثاني استقرائيا والظاهر ان حصر الحصر في الاثنين او الثلاثة عقلي كحصر الدلالة في
اللفظية وغير اللفظية واما حصر الدلالة في الوضعية والطبيعية والعقلية فهو استقرائي
كما نبه عليه المحشي فيما سبق بناء على ان المعتبر في الدلالة العقلية هي العلاقة الذاتية

ثم كما عرفت ومن الجائز ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شيء من العلاقة الذاتية
والوضعية والطبيعية لكنها لم يوجد وربما يورد الحصر الاستقرائي بصورة الحصر
العقلي الدائر بين النفي والاثبات لمزيد الضبط وتلفيق القسم الاخير مرسلا كما اشتهر
في تقسيم الدلالة الى تلك الاقسام ولا عبرة به اذ مدار العقلية والاستقرائية على حقائق
الاقسام دون مفهومات مائها الخارجة عن التقسيم المشهور ان حصر الدلالة اللفظية الو
ضعية في المطابقة والتضمن والالتزام عقلي ضرورة ان حصر المدلول في نفس الموضوع له
وجزئه والخارج عنه عقلي يجزم به العقل بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القسمة واورد عليه
انه انما يكون عقليا ان لم يقيد مفهوماتها بقيد الحيثية كما وقع في عبارة المتقدمين
واما اذا قيدت به لئلا ينتقض تعريف كل منها بالاخرى كما وقع في كلام المتاخرين فجوز
بيانه بين المحصلين فلا يكون عقليا بل استقرائيا ايضا لجواز ان يدل اللفظ على جزء
الموضوع له لا لكونه جزءا منه بل لكونه لازما لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظ با
زاء مفهوم مركب من الملزوم واللازم او لكونه جزءا لجزء الموضوع له او لكونه لازما
للازم الموضوع له او لكونه جزءا للازم الموضوع له وان يدل اللفظ على نفس
الموضوع له لا لكونه نفس الموضوع له بل لكونه لازما للازم الموضوع له بان يكون
بين الموضوع له وما هو خارج عنه تلازم من الجانبين وان يدل اللفظ على خارج

الموضوع له لا الكل لانها للموضوع له بل لكونه لازما لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم

الموضوع له او لكونه جزء اللازم الموضوع له او لكونه لازما للموضوع له الى غير ذلك فلا

عبارات التي لا تخفى على المتأمل المتفطن وجوابه ان قيد الحيثية ههنا بمعنى التعليل المتعلق

بنفس الوضع وباقي القيود لتعيين ذلك الوضع المعلل به كما هو المتبادر من عبارة صاحب

الكشف والكاتبي لا بمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع باقي القيود في حاصل التعريفات

ان المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي لذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع

والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي لذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع والالتزام

دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي لذلك المعنى خارج من الموضوع له بذلك الوضع

ولا يخفى انه على هذا لا تصور واسطة بين الاقسام الثلثة والوسايط المذكورة مندرجة

تحتها قطعا ضرورة ان ما تعلق بنفس الموضوع له مندرج في مفهوم المطابقة وما تعلق

بجزئه مندرج في مفهوم التضمن وما تعلق بخارجه مندرج في مفهوم الالتزام وبهذا

التوجيه اندفع الاشكال الاول وان الحد هنا انه يجوز ان يكون المدلول الخارج من الموضوع له

دائما لا لازما في العقل لان الدوام لا ينفك عن اللزوم على تقدير تمامه لا ينفع في توجيه

الحصر العقلي وثانيهما انه اذا اعتبر اللزوم في مفهوم الالتزام كان اشتراط اللزوم بعد

التعريف كما هو المشهور لغوا وان لم يعتبر لم ينقض قيد الحيثية اذ لا وجه لتعليل الدلالة بجهة المذكور

لو كان خارجا عن الموضوع له ولا حاجة الان يجاب عنه بان المعتبر في المفهوم مطلق اللزوم

وما جعلوه شرطا هو اللزوم الذهني فكونه لغوا مستغنى عنه مع ان مطلق اللزوم

ايضا لا يصح ان يعلل به الدلالة ظاهرا كما لا يخفى فظهر ان قوله فان اللزوم شرط تحقق

الدلالة الالتزامية آه كلام حق لا لبس فيه الا انه لا يلائم ما نقله بعض الشارحين و

منهم من اجاب عن اصل الاشكال بالمنع بكون الدلالة الا مستندا بان السبب الاضعف لا يؤثر

في المسبب مع وجود السبب الاقوى كما ان الشمع لا يؤثر في اضاءة الارض مع وجود الشمس

واما مستندا بان اللازم قد يجوز ان لا يتصور بها على سبيل الاخطار بالبال فالمعتبر في اللزوم

الذهني ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم فيجوز ان

لا يكون تصوره مستلزما لتصور لازمها ولا يذهب عليك ان المنع لا يفيد في توجيه

الحصر العقلي مع ان السند الثاني لا يجري في جميع ما ذكر من مواد النقض على ما لا يخفى ومنهم

التعريفات من غير اعتبار قيد الحيثية فيها بان المقصود تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى

اقسام الثلثة بالقياس الى كل وضع وضع فحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ

على تمام ما وضع له باعتبار وضع معين والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له باعتبار

ذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على ما هو خارج عنه باعتبار ذلك الوضع ومن البين

ان هذه التعريفات لا تنتقض بعضها ببعض فلا يحتاج الى قيد الحيثية فيها حتى يلزم اختلال الحصر العقلي و

ثم ما فيه قوله لتحقق العلاقة واللزوم آه يعني ان الدلالة الالتزامية دلالة كان للزوم
المدلول مدخل في علاقتها سواء كان لزومه للفظ للموضوع له او لجزئه فينبغي الدلالة التي بينته
في الصورة المفروضة دلالة التزامية قطعا مع ان قطع تعريفها غير صادق عليها وفيه منع
ظ وهو انه لا نسلم ان مدخلية اللزوم بالمعنى المذكور كافية في الالتزام بل لا بد من خروج المد
لول عن الموضوع له ايضا كما هو الظاهر فالنقض المذكور ضعيف جدا ثم يتجه ان الدلالة التي
بينه المذكورة واسطة بين الدلالات الثلث خارجة عن تعريفاتها بناء على اعتبار قيد الحيثية
فيها فينتقض حصر الدلالة اللفظية الوضعية فيها بتلك الدلالة كما هو واضح لكن قد عرفت
جوابه وبالجملة لا حاجة الى التكلف البعيد الذي ارتكبه في الجواب قوله فان اسناده
الى البصر شايع آه فيه انه لو سلم له ما ان نفي التقييد بالبصر ايضا خارجا عن العمى لانه لو
كان داخلا فيه لم يصح اسناده الى البصر بدون قرينة مجازية ضرورة ان المسند الى البصر
هو العدم المطلق لا المقيد بالبصر فيلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق العدم وهو باطل قطعا
والحاصل انا لا نسلم صحة اسناده الى البصر بدون قرينة مجازية اذ الامثلة المذكورة مشتملة
على القرينة وهي نفس اسناده الى البصر واما قوله فالاصل الحقيقة ففيه ان الصارف
عن الحقيقة موجود هٰهنا وهو لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس
البصر داخلا فيه او خارجا عنه كما عرفت قوله على انه المنافشة آه قد نبا في بان تحقق اللزوم

ثم العقلي المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين في شيء من المواد ثم مطلقا فلا يتم حكمهم
بتحقق هذا اللزوم في شيء من المواد ولا حكمهم بتحقق الدلالة الالتزامية في شيء من
الالفاظ وذلك لانه لما تحقق ان مرادهم من العلم في تعريفات الدلالة هو الالتفات فلا بد من
ان يكون المراد من تصور الملزوم في تفسير اللزوم العقلي ايضا هو الالتفات اليه اذ لا يكون
اللزوم العقلي شرطا كافيا في تحقق الدلالة الالتزامية وح لا نظر بتحقق اللزوم العقلي
بهذا المعنى في شيء من المعاني لجواز ان يتحقق اللازم في جميع مواد اللزوم العقلي بهذه فيصدق
اللازم مطلقا لا التفات اليه كما لا يخفى واذا لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت تحقق المشروط
قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من العلم في تعريف الدلالة اعم من الالتفات ونفس العلم
لا خصوص الالتفات اليه لانه كاف في دفع الاشكال المشهور الوارد على تقدير ارادة
نفس العلم وعلى هذا المراد من تصور الملزوم في تفسير اللزوم العقلي ايضا هو المعنى
الاعم لا خصوص الالتفات اليه ولا خفاء في تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في مواد الدلالة
الالتزامية فلا اشكال قوله بان يمنع آه الظاهر ان حمل اللزوم هٰهنا على اللزوم الذهني
بمعنى امتناع الانفكاك في التصور في الجملة سواء كان كليا او جزئيا وحمل قوله عقلا على
الكلي منه وقوله عرفا على الجزئي منه كما هو مصطلح ارباب العربية ولا خفاء في كونه
تكلفا بعيدا اذ الظاهر ان اللزوم اعم من الذهني والعقلي اعم من الكلي والعرفي من الجزئي

وایضا الجزئی اعم من العرفی ومنهم من حمل اللزوم علی اللزوم الذهنی الکلی وقوله

عقلا علی ما ثبت فی العقل مع قطع النظر عن العرف وقوله عرفا علی اللزوم الذهنی وقوله

عقلا علی ما ثبت فی العقل بسبب فرط ملابسة لا زمنة بحیث یستدعی لزوما ذهنیا

کلیا حتی لا یلزم الخروج عن اصطلاح القوم فان مع بعده عن اللفظ الوقوع جدا بانی

ان هذا التردید بهذه العبارة مشهور فی هذا المقام فی کتب العربیة بالمعنی الذی ذکرنا

علی وفق اصطلاحهم ولعل المشهور فی کتب المنطق فی هذا المقام بیان اشتراط اللزوم

الذهنی فی الدلالة الالتزامیة فیعوّل الخارج بحیث یلزم من تصور الموضوع له تصوره لزوما

کلیا واستدل علیه بان الخارج عن الموضوع له لو لم یکن لازما ذهنیا له لم یکن مدلولا

للفظ لان دلالة وضعیة ضرورة ان دلالة اللفظ علی معنی بتوسط الوضع اما بسبب وضع اللفظ

او بسبب کونه لازما ذهنیا للموضوع له وکلاهما منتف علی ذلک التقدیر وفیه نظر

ویعد انا لا نسلم ذلک الحصر لجواز ان یکون دلالة اللفظ علی معنی بتوسط الوضع لکونه لازما

ذهنیا لنفس الوضع او للمرکب منه ومن الموضوع له او من اللفظ او منهما الا ان یقال

ان یقال المراد بکون الخارج لازما ذهنیا للموضوع له کونه لازما ذهنیا للموضوع له وحده

بعد موضوعیته سواء کان بمداخلة الوضع او باستقلاله فتنقطع والعذر بالاختلاف

وکما یعتذر ایضا بان اللازم الجزئی لمعنی اللفظ معنی مجازی او کنوی لا یفهم من اللفظ الا

بقرینة حالیة او مقالیة ولا شک ان ذلک اللازم الجزئی لازم کلی للمعنی المرکب من ملزومه

الجزئی ومدلول القرینة واللفظ المرکب من الدال علیه ذلک الملزوم الجزئی عند درجة الاعتبار

الا انهم یعتبرون ذلک اللازم کلیا اذ کان المعنی المرکب فیسمون ذلک اللفظ المرکب دالا

علی ذلک اللازم لا مجرد لفظ المجاز او الکنایة لکون هذا الاصطلاح انسب بعلوم

نظرهم بخلاف اهل العربیة وفیه نظر لانا لا نسلم اذا کان المعتبر فی قرینة المجاز

والکنایة الدلالة الکلیة واما اذا کان المعتبر فیها الدلالة فی الجملة کما هو الظاهر فلا کما لا یخفی

علی ان القرینة قد تکون عقلیة والمرکب منها ومن اللفظ لا یکون لفظا فلا یکون

دلالة لفظیة مع ان المعتبر عندهم هی الدلالة اللفظیة الوضعیة واما ما اشتهر فی توجیه

ذلک من ان الافادة والاستفادة فی العادة تنحصران فی هذا الطریق فمنظور فیه وجهین

الاول ان الافادة والاستفادة بالمجاز والکنایة مع القرائن اللفظیة والمعنویة

وبالخطوط والاشارات وغیرها من الدوال الاربع والدوال العقلیة والطبیعیة شایعة

والثانی ایضا فلا یحسن اسقاط دلالتها عن درجة الاعتبار مطلقا الثانی انه لو تم لدل

علی عدم اعتبار الدلالة الغیر اللفظیة الوضعیة فقط لا علی عدم اعتبار الاعم الشامل للکل

والکلام فیه الا ان یکون مقصوده التنبیه علی ذلک لکن الامر فیه هین

ولو تقدیرا تحمل لئن یکون متعلقا بالمطابقة ای لو کانت المطابقة الکلیة

حقيقية ولو كانت تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا باللزوم اى لو كان اللزوم تحقيقيا

لو كان تقديريا فعلى الاول المراد بالمطابقة اعم من التحقيقية والتقديرية وعلى الثاني اللزوم

اعم من التحقيقي والتقديري وعلى التقديرين يتجه الكلام بان التضمن والالتزام يستلزمان

تقدير المطابقة كما وقع من بعض الشارحين ليس على ما ينبغي والظاهر ان هذا التعميم اشارة الى ما

ذهب اليه الشيخ من ان الارادة شرط في الدلالة المطابقية بل في مطلق الدلالة الوضعية

على الاصح لكن المشهور منه نسبة مذهبه الى توجيه لزوم المطابقة للتضمن والالتزام على

المذهبين فالمراد بالمطابقة الحقيقية واللزوم التحقيقي حقيقتها وبالمطابقة التقديرية

دلالة لو اريد مدلول لكانت مطابقة وباللزوم التقديري لزوم دلالة لو اريد مدلول

لها كانت مطابقة فظهر ان قوله فقد اختار ههنا ايضا آه محل نظر اذ لا يدل هذا الكلام

على اختيار شيء من المذهبين مع ان المشهور نسبة هذا المذهب الى الشيخ الذي لا يلي

اهل العربية والظاهر من مذهبهم اشتراط الارادة في الدلالة معتدا بها لا في نفسها كيف

ولا يخفى ان في تلك العبارة مسامحة والظاهر ان يقول فقد اختار ههنا ايضا مذهب اهل

العربية ونحو اهل العربية مستلزمة للقصد هذا اقاما بل ثم توجيه مع انه لو

تقديرا انه اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل لا

على الحدث والزمان تضمنا ولا يدل على معناه الموضوع له مطابقة لتوقفها على ذكر

الفاعل وكذا يدل على فاعل ما التزاما بدون دلالة مطابقة وتقرير الجواب ان لفظ الفعل بدون

ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا لكنه يدل مطابقة تقديرا يعني يدل مطابقة على تقدير

ذكر الفاعل والمراد بالمطابقة ههنا اعم من التحقيقية والتقديرية فقد ظهر وجه الاول

الجواب مردود بانه لو كفى لزوم المطابقة للتضمن والالتزام عدم الانفكاك بينهما على تقدير غير

واقع لكان التضمن والالتزام ايضا لازمين للمطابقة لعدم الانفكاك عنها على تقدير ان يكون

لكل مدلول مطابقي جزء ولازم ذهني فيكون التضمن والالتزام ايضا لازمين ولو تقديرا للمطابقة

اللهم الا ان يقال المعتبر تقدير امر ممكن وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير امر ممكن قطعا

بخلاف التقدير بين الاخيرين الثاني ان السؤال مدفوع بان المطابقة اعم من ان يكون فهم

الموضوع له من اللفظ فهما تخصيصيا او على سبيل الاجمال وفي البين ان لفظ الفعل بدون ذكر

الفاعل وان لم يستلزم فهما تاما للموضوع له الخصوص لكن يستلزم فهمه على سبيل الاجمال

فيتحقق المطابقة محققة تحقيقا الثالث ان هذا السؤال انما يتوجه على القول بان لفظ الفعل

موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين من قبيل الوضع العام والموضوع له

الخاص واما على القول بانه موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين

فلا اشكال اصلا ومن الجائز ان يكون بيان النسبة بين الدلالات الثلث على الوجه المذكور

مبنيا على هذا القول ومن اجاب عن السؤال بان دلالة الفعل على معانيها بدون ذكر الفاعل

لست وضعية فليس هناك تضمن ولا التزام فقد انهما لو لم تكن وضعية لكانت عقلية

او طبعية ومن البين انهما ليست كذلك والفرق لا خفاء فيه ان للوضع مدخلا فيهما فتكون

وضعية قطعا ومن اجاب بان دلالة الفعل على فاعل ما بالالتزام مع المطابقة وهي دلالة

مادة الفعل على الحدث فقد اتى مع كونه غني الكلام لما في الشبهة مردود بان تركب

من المادة والهيئة انما هو لكنه دلالة تضمنية على الحدث والزمان ودلالة التزامية على فا

ما قطعا مع انتفاء الدلالة المطابقية اصلا فلا تغفل قوله وفي هذا المقام كلام طوبناه على غره آه

غر الثوب بالفتح كسرة الاول يقال طويت الثوب على غره اي على كسره الاول وهو كناية عن عدم

ارادة الكشف والاظهار وههنا كتابة منه لانه حاصلها ان ذكر الكلام المطوي

المذكور مناقشة ترد على القول باشتراط القصد في الدلالة الوضعية وهي ان دلالة اللفظ

على جزء الموضوع له او لازمه لو لم يكن مقارنة للقصد لم يكن دلالة وضعية لانتفاء

المشروط عند انتفاء الشرط فلم يكن مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولو كانت مقارنة له

لم يكن تضمنا ولا التزاما لان دلالتها على الجزء واللازم في ضمن الموضوع له و

بتبعيته ومن البين ان هاتين الدلالتين المقارنتين للقصد ليستا كذلك بل

لا بد ان تكونا مطابقة ضرورة ان اللفظية الوضعية منحصرة في هذه الثلث فيلزم

ان لا توجد دلالة تضمنية ولا التزامية اصلا ولا يخلص عن هذه المناقشة الا با

ن يقال ليس المعتبر في التضمن والالتزام التبعية في الانتقال والالتفات بمعنى تبعية الا

نتقال الى الجزء واللازم للانتقال الى الموضوع له بل المعتبر فيهما هو التبعية في الفهم

بمعنى تبعية الانتقال اليهما للموضوع له وهي موجودة انتهى وانت تعلم ان هذا الجواب

باختيار الشق الثاني ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان يقال الدلالة على الجزء و

اللازم اذا لم يكونا مقارنتين للقصد يلزم ان لا تكونا وضعيتين لما حقق بعض المحققين

ان مذهب الشيخ اشتراط القصد في الدلالة المطابقة لا مطلق الدلالة الوضعية فيجوز ان

تكونا تضمنا والتزاما هذا اذا قرر الاشكال على ما ذكره واما اذا قرر بان الدلالة على الجزء

واللازم مع القصد بمنزلة الزائد كما في المجازات على مذهب اهل العربية ومختار الم

صنف ليست مطابقة لعدم كونها دلالة على الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما لعدم

تبعيتهما في القصد فيلزم الواسطة بين الدلالات الثلث فجوابه منع المقدمة الثانية بتوجيه

التبعية على ما عرفت ومنع المقدمة الاولى بالالتزام كونها مطابقة باعتبار الوضع النوعي

المعتبر في المعاني المجازية بجواز ان تكون دلالة اللفظ على الموضوع له بالوضع الشخصي والنوعي

مع القصد مطابقة ودلالته على الجزء واللازم الغير المقصودين تضمنا والتزاما على

هذا المذهب فليتأمل في هذا المقام فانه مجال الافهام قوله اي المطابقة لا تستلزم

شيئا منهما آه فيه اشارة الى ان في جعله لا عكس نفيا لما ادى المتبادر منه عدم

استلزام المطابقة لكل من التضمن والالتزام والمقصود عدم استلزامها لشيء منهما الحاكم لكن
في هذا المقام في هذا التفسير ايضا تأمل لانه تفسير باللازم الا اذا المتبادر من
عكس نفي وهم المطابقة لغير اللزوم بينهما اليها لا استلزامها لهما وايا كان يندفع لازمها لذلك ثم الاستدلال
على عدم استلزام التضمن بتحقق البسائط انما يتم اذا ثبت البساطة خارجا وذهنا في بعض
الماهيات لكن لم يقم برهان على ذلك بل انما يثبت بساطة بعض الماهيات كالواجب بحسب الخارج واما بساطتها
الذهنية فلم تثبت في شيء منها وما ذكروه في بيانها غير تام على ما يظهر بعد التأمل الصادق فيه
واما الاستدلال على عدم استلزامها الالتزام بجواز ان لا يكون معنى لازم له عقلي ولا عرفي وقد اختاره
بعض المتأخرين ولا يبعد ان يكون مختار المصنف هاهنا فيرد عليه ما اورده بعض المحققين بلا اخفاء
حيث اشار اليه المحشي هاهنا ولعله اراد بالامكان الذاتي في تفسير الجواز الامكان في نفس الامر لا ما هو المتبادر
لانه كالجواز العقلي لا ينافي استلزام المطابقة الالتزام فلا يبطل عدم استلزامها اياه ومن انشاء منع
من الاستدلال على ذلك بانا نتعقل كثيرا من الماهيات كالانسان ولا يخطر ببالنا غيره ثم قال فان خارج المحمول يقوي
دليله لكنه انما ينتهض دليلا لو لم يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة وفيه انه لا يتم على تقدير
عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة ايضا لانه ان اراد بعدم خطور الغير بالبال عند تعقل بعض الماهيات
عدم الالتفات الى الغير واخطاره بالبال فمسلم لكن لا يجديها في عدم تحقق الالتزام اذ
يكفي فيه لزوم تصور الغير مطلقا عند تصور المسمى سواء كان على سبيل الالتفات او الاخطار بالبال

بالبال او لا وان اراد عدم العلم بالغير مطلقا فغير مسلم اذ لنا علوم ضرورية لا تنفك عنا
ابدا كالعلم بذواتنا والوجود والشيئية ونحوها وان لم يكن ملتفتا اليها في بعض الاوقات
فافهم ذلك ومنها انه تمسك المصنف على هذا المطلب بانه لو كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من
تصور كل ماهية تصور لازمها وتصور لازم لازمها الى غير النهاية فيلزم من تصور كل ماهية
ادراك امور غير متناهية وهو بين البطلان بالوجدان فلا بد ان يكون من الماهيات ما ليس له لازم
ذهني فاذا وضع لفظ بازاء تلك الماهية كان هناك مطابقة بلا التزام والنظر فيه من
وجوه احدها انا لا نسلم انه لو كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور ماهية واحدة
تصور لازمها ولازم لازمها اذ المعتبر في اللزوم الذهني ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار
بالبال مستلزما لتصور اللازم ومن الجائز ان لا يكون تصور لازم الماهية الذي لزم من تصورها
كذلك فلا يلزم تصور لازمه قطعا وثانيها انا لو سلم انه يلزم تصور لازم لازمها فلا نسلم
انه يلزم ادراك امور غير متناهية لجواز ان يكون لازم لازم الماهية نفسها بان يكون بين
الماهية ولازمها تلازم من الجانبين كالمتضايفين واجيب عنه بان مجموع المركب من الماهية
ولازمها ماهية ايضا فلا بد ان يكون له لازم فيلزم تصور امر ثالث قطعا ثم المجموع المركب من
الثلاثة ماهية اخرى فيلزم تصور امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير متناهية بلا خفاء
لا يقال يلزم الفساد على ذلك التقدير ايضا من خلو النفس عن ادراك الماهية ولازمها معا

بمنزلة ادراك امور غير متناهية في الاستحالة لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك بل انما يلزم امتناع
خلو النفس عن ادراكهما على سبيل التعاقب لا عن ادراكهما معا ونالتها ان اللازم مما ذكر ثبوت
ما هو ليس لها لازم ذهني ولا يلزم منه امكان المطابقة بدون الالتزام لجواز ان يكون وضع
اللفظ بازاء تلك الماهية محالا ابدا لمنع ذلك عن دليل هو كلام آخر اذا لم يكتف في الدلالة الالتزامية
باللزوم في الجملة كما هو مصطلح هذا الفن واما اذا اكتفي به كما هو مختار المص ههنا فظاهر اتفاق
اظهر كما لا يخفى والحق ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم وجودا وعدما بناء على ان
الجواز المذكور بمعنى الاحتمال العقلي وجودا وعدما كما هو المشهور بعيد واحتياج المعاني بعض نفعها
**قوله** في استلزام التضمن الالتزام آه كلمة الفاء فصيحة اي اذا عرفت هذا فاعلم
ان لكل من الاحالتين وهي احالة تخالف التضمن مع الالتزام في الاستلزام وعدمه الى فهم المتعلم
ومناسبته لحال المطابقة مع الالتزام في عدم الاستلزام صحيحة مطلقا سواء اكتفي في
الالتزام باللزوم في الجملة او لا لجواز ان يكون معنى مركب لا لازم له عقلا ولا عرفا كما انه يجوز ان يكون
معنى مطلقا لازم له لكن غير عرفي ولكن لا يرد على هذا ما يرد على ذلك كما عرفت لكن
الاحالة الثانية اعني احالة تخالف الالتزام مع التضمن الى ذلك انما يصح على تقدير الاكتفاء في
كما هو رأي المص ههنا لثبوت بسيط له لازم عرفي في الجملة واعتبار اللزوم الكلي فلا يصح لتسع تحقق
على بسيط له لازم عقلي في بعض وانما حملنا الفاء على الفصيحة لا على التفريع لانه لو [illegible] عدم

من استلزام الالتزام التضمن آه بدل على ذلك بلا خفاء فالمنافي فبين بان مما لا محصل له
بناء على حمله على التوزيع كما هو صريح عند المحصلين نعم يرد على البت مثله هذا المنع متوجه على الاحالة
الاولى ايضا لانها مبنية على ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم عقلي في بعض ولا يسلم عدم
استلزام المطابقة الالتزام بل بهذا المنع وارد عليها على تقدير اعتبار اللزوم العرفي ايضا
لجواز ان يكون لجميع المعاني المركبة لوازم في الجملة بل لوازم عقلية الا انه يرد مثل هذا المنع على عدم
استلزام المطابقة الالتزام كما اورده المحشي فلو كان ورود المنع على المنقبض قادحا في صحة
المتعلقين مع ورود على المقتبس لم يكن الاحالة الاولى ايضا صحيحة بطريق الاولى ولكن لم يكن
قادحا في صحتها على هذا التقدير كانت الاحالة الثانية ايضا صحيحة مطلقا والظاهر انه لا يقدح
شيء من الاحالتين بل الحق ان استلزام شيء من التضمن والالتزام للآخر غير معلوم وجودا
وعدما كما ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم بناء على خلاصة الجواز المذكور هناك
بمعنى الاحتمال العقلي كما هو المشهور في هذا المقام فينبغي ان يوجب الاقتصار على بيان حال
المطابقة مع التضمن والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام وترك التعرض لحال احدهما
مع الآخر بعدم الاهتمام بشأنهما لغرضهما بخلاف المطابقة لاصالتها او بكونهما مجهو
في الجملة كما اشتهر فيما بينهم بخلافهما **قوله** والموضوع ان قصد آه للوضع عند اهل
العربية معنيان احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص

المتبادر منه عند الاطلاق المعتبرة في اصطلاحاتهم في الدلالات الثلث والترادف والاشتراك

وغيرها الفارق بين الحقايق والمجازات وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه

ولو بمعونة القرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين

الى الوضع العيني للعين كما في المفردات والوضع الاجزاء للاجزاء كما في المركبات وايضا ينقسم

الى الوضع الشخصي وهو وضع الشيء الملحوظ بخصوصه للمعنى كوضع الانسان للحيوان الناطق

ووضع الحروف لمعانيها والى الوضع النوعي وهو وضع الشيء الملحوظ مع اشباهه بنوع

عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات وايضا ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له

الخاص كوضع الاعلام الشخصية والى الوضع العام للموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس

والى الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحروف والضماير واسماء الاشارة والموصولات

والمشتقات والمركبات والمجازات ولا يذهب عليك ان المراد بالموضوع ههنا اللفظ

الموضوع لان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية ولانه لا يوصف الدوال

بالافراد والتركيب اصطلاحا لكن المراد من اللفظ اعم من اللفظ الحقيقي وما يلحق به من الكتابة

ليشمل الكلمة الدالة بهيئتها على الزمان كما سيجي وكذا المراد بالموضوع اعم من الموضوع

حقيقة وحكما ليشمل مثل قولنا جسق مهمل وديز مقلوب زيد ثم الموضوع

يمكن ان يحمل على المعنى الاخص مع قيد الحيثية كما هو المتبادر حتى يخرج الالفاظ باعتبار معانيها

المجازية عن تعريف المفرد والمركب على ان يكون الافراد والتركيب اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقية

ويكون وصف الالفاظ بهما باعتبار المعاني المجازية مجازا اذ لم يدل على بطلانه ويمكن ان يحمل عليه بلا

قيد الحيثية وعلى المعنى الاعم لكن يراد بالمعنى اعم من المعنى المطابقي وبالدلالة الدلالة في الجملة

حتى لا يلزم خروج المركبات المجازية كقولنا رمى بدر بمعنى نظر المعشوق عن تعريف المركب و

دخولها في تعريف المفرد لكونه يبتنى البطلان وقد يحتمل ان يكون المراد به لا يدل جزء اللفظ

الموضوع على جزء المعنى دلالة جزئية على جزء معنى من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل

الايجاب الجزئي وبعدم دلالته عليه عدم دلالته على جزء معنى من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل

السلب الكلي ويحتمل ان يراد بالاول الايجاب الجزئي وبالثاني السلب الجزئي على ان يكون التقابل

بينهما باعتبار قيد الحيثية اذ لا استحالة في اجتماع الافراد والتركيب في لفظ باعتبار معنى حقيقي

ومعنى مجازي كما لا استحالة في اجتماعهما في لفظ واحد باعتبار معنيين حقيقيين كما في عبد الله

اضافة وعلما والحيوان الناطق وصفا وعلما واما حمل الاول على الايجاب الكلي والثاني على السلب

الجزئي فبعيد جدا لفظا ومعنى كما ان احتمال الاول اظهر واولى كما لا يخفى واعلم ان تعريف

المركب والمفرد على ما وقع من المعلم الاول في التعليم الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد لفظ

لا يدل جزؤه على معنى واعترض عليه بعض المنطقيين بان التعريفين منتقضان طردا وعكسا بمثل

عبد الله علما فزاد لدفع هذا الاشكال قيدا فيهما فقال المركب ما يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس

كذلك واجاب الشيخ في الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما انه يدل
جزئه على معنى بل كل من جزئيه عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاء زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة
للتفهيم بل للتفهيم وفي الكل نظر اما في الجواب فلان القول بتبعية الدلالة للقصد بين البطلان
لان الدلالة على ما عرفها الشيخ في الشفاء وغيره من المنطقيين حتى نقل الشيخ بحث منه
الى [illegible] الشيء لنوع علاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي فيه ثبوت العلاقة
في نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها كما يشهد به الوجدان السليم مع انه يلزم على هذا خروج المركبات
قبل قصد معانيها عن تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد ان اريد الدلالة بالفعل وذلك بعيد
جدا وان اريد صلاحية الدلالة فالقول بتبعية الدلالة للقصد لا يجدي نفعا في دفع النقض بمثل
عبد الله علما اللهم الا ان يراد الاول وحال المركبات والمفردات قبل قصد معانيها ليست بمركبات
والمفردات لعدم كونها الفاظا بناء على اشتراط القصد والدلالة في مطلق اللفظ على ما نقل عن
الشفاء لكن هذا بعيد وايضا في زيادة قيد الجزئية فلا تنافي حالة كما في الشبهة لو
رود الاشكال معها بمثل الحيوان الناطق علما لشخص انساني بل غير دافعة للاشكال بعبد الله ايضا
اذ يصدق على انه يدل جزئه على معنى هو جزء معنى الكل ضرورة ان معنى المضاف مثلا
جزء المعنى الاضافي الذي هو معنى المركب الاضافي هذا اذا اريد بالمعنى المدلول واما اذا اريد به
المقصود فلا يتوهم ورود الاشكال بمثل عبد الله على قبل الزيادة ايضا على ما لا يخفى واما

اصل الاشكال فلانه مندفع بان الافراد والتركيب مفهومان اضافيان وقيد الحيثية معتبر في
تعريفات المفهومات الاضافية وربما لم يصرح به اعتمادا على انفهامه بمعونة المقام وعلى هذا
لا اشكال في تعريف التعليم الاول لان معناه ان المركب ما يدل جزئه على معنى باعتبار وضع
الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزئه على معنى
من حيث هو كذلك ولا اشكال على هذا بصدق تعريف المفرد على عبد الله باعتبار
وضعه الافرادي وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافي وكذا الحيوان الناطق في حال العلمية و
لا يخفى عليك ان هذا التوجيه اظهر بدون زيادة قيد الجزئية ولما كان جواب الشيخ سخيفا
جدا ولم يقدر المتاخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات بعضهم زادوا في التعريف
الاخيرين قصد المعنى وقصد الدلالة لكن لا يندفع الاشكال بهذا فيره وفيه نظر ايضا
لانه ان اريد القصد بالفعل اي عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم
قصد معانيها عن تعريف المركب ويدخل في تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد عاد النقض
بمثل عبد الله والحيوان الناطق علمين الا ان يعتبر قيد الحيثية لكن لا حاجة الى زيادة القصد
كما عرفت ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام توضيحا للمرام وقد بقيت ابحاث اعرضنا عنها
على غيرها والله ولي التوفيق **قوله** وانت خبير ان هذا مبني على ما عرفت مرة
فيما سبق من ان قوله ويلزمها المطابقة ولو تقديرا يدل على انه اختار اشتراط القصد

بطة بدون المسند والمسند اليه فالاولى ان يكتفي بذكر السكوت عليه كما ذكره الشارح بل لو اكتفي بافادة السكوت

لكنه اذا السكوت على كل واحد منهما مثل السكوت على الآخر كما ان السكوت على الرابطة مثل السكوت على احدهما

لا يقال لو اكتفي بالسكوت على المسند دخل في تعريف المركب التام المسند اليه المركب الناقص ولو اكتفي بالسكوت

على المسند دخل فيه المركب الناقص لامتناع التركيب بين شيئين لا نقول لو المسند اليه والمسند ايراد متعددة

فالسكوت على كل مسند اليه كالسكوت على مسند اليه آخر وكذا السكوت على كل مسند كالسكوت على مسند آخر

فلا اشكال **قوله** وبهذا التام الصادق والكاذب عدل عن التعريف المشهور فيهما كما جعل

الصدق والكذب بما اورد عليه من انه لا يصدق على شيء من الاخبار بحسب الظاهر ولو اريد بها

لو لو الاصلة معنى او الاصلة لكان ذكر الاحتمال ضايعا لكونه فضيحة بكلمة او وحذف

الاحتمال لئلا يتوهم ورود ذلك الاشكال وان لم يرد فعدل عن التعريف المشهور بوجوه

ما اشتهر بين المحققين وهو حمل الاحتمال على الجواز العقلي بالنظر الى مفهوم المركب التام وما هيته

مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها كخصوصية القائل والدليل بل عن خصوصية الطرفين

ايضا وهي وقوع ثبوت شيء لشيء او لا وقوعه اذ علمنا في الحمليات ووقوع اتصال نسبة

او لا وقوعها اذ علمنا في المتصلات ووقوع انفصال نسبة عن نسبة او لا وقوعه اذ علمنا

في المنفصلات وما هية الامر والنهي وغيرهما من الانشاءات ومن البين ان كل خبر جائز الصدق و

الكذب عند العقل بالنظر الى مجرد ما هيته بخلاف الانشاء وثانيها ان الاحتمال الصدق

في الدلالة وقد عرفت مع انه يجعل التركيب باداة القصد ههنا للتفهيم لا للتعميم كما

اشار اليه الشيخ في بابه في فصل الجزئية على ما نقل عن المحقق الشريف في حاشية المطالع فافهم

**قوله** وبهما لا الشيء اي مركب لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند في

الاستدعاء انتظار المخاطب ذكر المسند ولا كالسكوت على المسند بدون المسند اليه في

الاستدعاء انتظار ذكر المسند اليه نحو قام زيد وضرب عمرو وليقم زيد ولا يضرب عمرو لان

السكوت عليها لا يستدعي انتظار المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام زيد ورجل فاضل و

غيرهما من المركبات الناقصة فان السكوت عليها كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او على

المسند بدون المسند اليه في الاستدعاء انتظار احدهما ولا يبعد ان يعتبر الشيخ في قوله

الخطبة عرفا اي لا يكون السكوت عليه قابلا للتخطئة في العرف كتخطئة السكوت على المسند اليه

بدون المسند وعكسه وعلى التقديرين لا حاجة الى قوله او كالسكوت على الادوات

وكانه انما ذكره للاحتراز عن الرابطة المركبة نحو ليس هو فانه مركب السكوت عليه كالسكوت على المسند

بدون المسند اليه او عكسه بل كالسكوت على الرابطة بدون المسند اليه والمسند لكن يرد عليه

ان السكوت على الرابطة وان لم يكن سكوتا على المسند اليه او المسند لكنه كالسكوت على احدهما

في الاستدعاء انتظار احدهما او في التخطئة في العرف وكذا غيرها من الفضلات فلا حاجة الى

ذكر السكوت على الرابطة او غيرها مع ان الظاهر على هذا ان يقول او كالسكوت على الرابطة

والكذب على امكانهما نحسب الامر لما هيئة المركب التام المجرد عن جميع الخصوصيات ما عرفت

ولو فرض فرد من مزيا والحاصل ان كل خبر يمكن تحقق صدقه وكذبه معا ولو بالقياس

عند افراد متعددة بخلاف الانشاء وثانيتهما ان يحمل الاحتمال على الاحتمال الناشي

الخاص او العام المقيد بخاص الوجود اي مالا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا عدم كذبه

ومن الجائز ان يكون عدم الصدق في الاخبار الكاذبة ناشيا عن امر خارج عن ذاتها وكذا

كذا عدم الكذب في الاخبار الصادقة بخلاف الانشاءات وانما اعتبر التام في تعريف الخبر

لان المقسم معتبر في مفهومات الاقسام او للاحتراز عن الربط الجزئي ان الصدق والكذب فيهما

بناء على ان مدار صدق الخبر وكذبه على مدلوله قطعا واما الحكم بان الصدق والكذب من

خواص الخبر كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو الاختصاص الاضافي بمعنى سلبهما عما عدا الخبر و

ما هو مداره والظاهر انهما مختصان بالخبر حقيقة في العرف لا يطلقان على غيره اصلا

لا في عرف عام ولا خاص كما حققه المصنف وغيره واما الربط فانما هي واسطة في الثبوت

الثبوت للصدق والكذب للخبر لا واسطة في العروض لهما اذ الصدق والكذب مطابقة

الخبر للواقع وعدم مطابقته له نعم هي واسطة في العروض للمطابقة واللامطابقة للخبر

على ما لا يخفى وبينهما بون بعيد فالتعويل على العقل الاول بقي ان الصدق والكذب

اللذين هما صفتان للكلام مفسران في المشهور بمطابقة الخبر للواقع وعدم

عدم مطابقته له فذكرهما في تعريف الخبر يستلزم الدور ويمكن دفعه بوجوه احدها ان

تفسير الصدق والكذب بما ذكر لفظي او تنبيهي وتعريف الخبر بالصدق والكذب لفظي او تنبيهي

وثانيتها ان تفسير الصدق والكذب هنا بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له بقرينة

المقام وثالثتها ان يحمل الصدق والكذب هنا على ما هو صفة المتكلم وهو الاخبار عن

الشيء على ما هو عليه في الواقع والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فيه بان يكون وصف

التام بهما وصفا بحال المتعلق اي الصادق قائله او الكاذب قائله من حيث هو قائله وانما لم

يذكر المص اقسام الانشاء مع انها مذكورة في سائر الكتب لعدم الاهتمام بشأنه اذ لا دخل له في افادة ما

هو مقصد المنطقي اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق لا انه لا دخل له بشيء منهما بخلاف

المركب الناقص والمفرد فانهما لا بد منهما لان على الموصل الى التصور في الاخرى بخلاف المركب التام فان الخبر منه يدل على

الموصل الى التصديق و لما لم يكن للخبر اقسام في المشهور لم يذكر فيه قوله ان كان الثاني

فيما لكل آه فرق القيد بالمخصص وان دوا به ما يعقل الا بما ذكر نحو الصدق او الكذب المعهود

الابهام والاحتمال كما يشمل نحو غلام زيد ورجل فاضل وانت ضاحك او تكلمن ويزيد الكاتب

و عمرو جارية وانت بوع و نحو هما من المركبات التقييدية والمراد بالكاف واللام الحبب الرتبة

الكسر اللفظ يشمل ما فيه قيد القيد على المقيد لفظا نحو كلاب مهتاب وتخت كش في

لغة العجم ونحوه فطبعه والخلاف ثناب في لغة العرب ما من حب الكف فيه في نحو غم الضرب

وراكبا جائني في عمرو ضرب زيد وراكبا جاءني بكر ونظائرها في لغة العرب انتفاء فالان هذه

المعمولات المتقدمة قيود لعواملها المتأخرة قطعا لكنها متأخرة عن عواملها رتبة ومن ههنا

تعلم ان ما اشتهر فيما بينهم من حصر المركب التقييدي في الاضافي والتوصيفي منقوض بامثال هذه

المركبات التقييدية **قوله** وقوله او غيرهما كقولك ضرب في الدار اشارة الى ذلك لما لا يخفى

او غيره اي غير تقييدي كما نقله بعض الشارحين نحو انا نائم وانا فقير وقعه تقييدي

او غيره بان الظاهر نحوه اما مركب فقط او مركب تقييدي او مركب غير تقييدي لان الاسامي الاعلام

المذكورة هي بعض المركبات وامثال هذه التغيرات غير شائعة في الاسامي في عبارة المصنفين

والاظهر انها لا توافق اللغة هذا وفيه بحث لانه يكون ذكر هذه الالفاظ

باعتبار معانيها الاصلية اللغوية لا باعتبار صيرورتها اسامي اصطلاحية تنبيها على ظهور وجه

التسمية وفيه المناسبة بينهما على انهم كثيرا ما يتصرفون في الاسامي باعتبار معانيها الاصلية

كقولهم لابي بكر يا با الفضيل **قوله** والا فمفرد اي فان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء

معناه فهو مفرد فباعتبار نفي كل قيد من القيود المعتبرة في تعريف المركب ينحصر المفرد في قسم والمشترك

الى اقسام اي الحاصل من نفي تلك القيود اربعة ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام وما كان له

جزء لكن ليس له دلالة كزيد وما كان لاجزائه دلالة لكن مدلوله ليس جزءا للمعنى المفهوم من الكل كعبد الله

علما وما كان لاجزائه دال على جزء المعنى المفهوم من الكل لكن ليست دلالته عليه مقصودة كما

كالحيوان الناطق علما لشخص انساني والحيوان الآدمي ومن هنا سبق ان المراد بجزء اللفظ

ههنا جزؤه المرتب في السمع كما هو المشهور لا ما سبق في تحقيقه ومنهم من قال ما لم يكن له جزء مرتب في السمع

بناء على ان ما تلفظ لحروفها كما في معنا كل بسيطا جزء له كمعنى لفظ الدون انهما

ما كان معنى الكلام مركبا لكن ليس مدلول الجزء جزءا لمعناه سواء كان خارجا عنه كدلالة في عن

او عينه كالمركب من المترادفين على تقدير كونه مفردا كما يدل عليه كلام المحقق الشريف في بعض تعليقاته

وما كان مدلول جزئه جزءا لبعض معاني الكل لكن لا لمعناه المفهوم كعبد الله علما فتقسيم الاقسام المشار اليها

في التعريف عند التفصيل سبعة والقول بان هذه الاقسام الثلاثة مندرجة في قسم من الاربع

الاول لا يجدي نفعا في توجيه كلامهم الى الظاهر المفهوم تفصيل الاقسام الحاصلة بحسب قيود التعريف

والا امكن الاكتفاء بثلاثة اقسام منها بان نفي على ما لا يخفى والحاصل ان التمثيل بزيد

مبني على ان الدلالة الوضعية المعتبرة في المحاورات كما هو المتبادر فدلالة الالفاظ على وجود

اللافظ ليست وضعية بل عقلية ودلالة حروف الهجاء على الاعداد غير معتبرة في المحاورات

والا لم يصدق لفظ كان له جزء لم يكن له دلالة عقلية ووضعية عددية الا على بعض

التأويلات فاعرف ذلك **قوله** ان استقل اي في الدلالة الظاهر ان المراد باستقلال المعنى في الملاحظة

ان لا يكون ملاحظته تابعة لملاحظة الغير وآلة لتعرف حاله كما في معاني الادوات وحاصله

ان لا يكون الملاحظة واسطة في الوصف ولا يكون ملاحظة الغير واسطة في ثبوتها والمعنى المقابل له

ان لا يكون لملاحظة الغير مدخل في ملاحظتها بان يكون واسطة في ثبوتها فالاولى حينئذ عن تعريف الكلم

الاسماء التي هي مدلولاتها مفهومات نظريه كالسواد والبعض وغيرهما ودخلت في تعريف الادوات

الالهم الا ان يقال ملاحظة تمام معناه من حيث هو معناه ان الاسماء والكلمات معانيها من حيث انها

معانيها لا تتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه على ملاحظة الغير ولئن كانت ملاحظتها ببعض

وجوه النظريه موقوفة على ملاحظة الغير بخلاف معاني الادوات من حيث انها معانيها ثم

ههنا بحث وهو انه ان اراد بالدلالة الدلالة المطابقية وبالمعنى المدلول المطابقي كما هو المتبادر خرجت

الكلمة عن تعريفها لعدم استقلالها في الدلالة المطابقية لعدم استقلال معناها المطابقي في الملاحظة ضرورة

انه مركب من الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل وهي غير مستقل بالمفهومية فالمركب من المستقل

وغير المستقل غير مستقل قطعا وان اراد بها اعم من الدلالة المطابقية والمعنى المطابقي خرجت

عن تعريف الادوات الكلمات الوجودية وهي الافعال الناقصة لاستقلالها في الدلالة

التضمنية لاستقلال معناها التضمني وهو الزمان مع انها ادوات عند المنطقيين وسيصرح

به المحشي واسد بل يخرج عنه مطلق الادوات لاستقلالها في الدلالة الالتزامية لاستقلال معناها

الالتزامي وهو المتعلق الاجمالي في الملاحظة فعلى الاول ينتقض تعريف الكلمة والادوات طردا

وعكسا وعلى الثاني تعريف الكلمة والادوات وتعريف الاسم والادوات ايضا ويمكن ان يجاب

عنه باختيار الشق الثاني ومنع استقلال الادوات في الدلالة التضمنية والالتزامية بناء على

على ان المراد باستقلال الدلالة والمعلول في الملاحظة صلاحيته لان يكون باعتبار تلك الدلالة

مخبرا به اى مسندا وبالتشكيك والمتعلق الاجمالي الذان يدل عليهما الادوات صالحين لذلك

عند دلالتها عليهما كما لا يخفى على المتأمل الصادق مع ان دلالة الادوات على المتعلق الاجمالي

التزاما في حيز المنع كدلالتها على المتعلق التفصيلي والتحقيق ان الكلمات الوجودية وان كانت

عند بعض المنطقيين داخلة في الادوات لكنها عند بعضهم داخلة في الكلمة وهو المختار عند

المصنف على ما صرح به في بعض تصانيفه **قوله** لكن يعرض نوع تلك الهيئة آه يتبادر منه ان

الدال على احد الازمنة هو المفهوم الكلي المشترك بين تلك الهيئات كمفهوم هيئة الفعل

الماضي مثلا لو وضع بازاء واحد من الازمنة الثلثة وضعا شخصيا كوضع المادة والاولى

ان الدال على احدها كل واحد من افراد ذلك المفهوم لوضع كل واحد منها بازائه على قياس وضع

الالفاظ المترادفة وضعا نوعيا فلو لم هيئة الكلمة مستقلة في الدلالة على احد الازمنة

لكن لا مطلقا بل بشرط تحققها في مادة موضوعة متصرفة فيها بلا تحقق لهيئة تجدو

كما بينه وكان المراد من التصرف التصرف التام افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتأنيثا

وغيبة وخطابا وتكلما الى غير ذلك الا انه لم يخرج هيئة جحلو قو عما التصرف فيه تثنية

وجمعا ولو اكتفى بهذا القيد لكفى واما قيد كونها في مادة موضوعة للحدث فلولا

بدفع النقض بمثل كرم مصدرا وابناء على ان حركات اللفظ لا دخل لها في الهيئة كما صرح به العلم

ان القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على احد الازمنة مع التقييد بالمذكور منقوض بالا

فعال المنسلخة عن الزمان كافعال المقاربة نحو عسى وكاد وصيغ العقود نحو بعت واشتريت

فلا يصدق عليها تعريف الكلمة مع انها كلمة قطعا ويمكن دفعه بانه يجوز ان تستعمل اولا في المعاني

المجردة عن الزمان على سبيل المجاز او الاشتراك وذلك لا يقدح في دلالتها على الزمان وضعا

نعم لو كانت منفكة عن المعاني المشتملة على الزمان الى المعاني لا تتجه دفع النقض بها

الا انه مثل اعتبار اصل الوضع في استقلال الدلالة وايضا ذلك القول منقوض باسماء الافعال

لان المناسب لنظر المنطقي في المعاني دون الالفاظ ان تعد تلك كلمة لكون معانيها معاني الكلمات بعينها

مع انه لا دلالة على الزمان ليست باستقلال الهيئة بل بعد ملاحظة المادة فطعا الان يقال بعد تسليم

كونها كلمات عندهم لنا المراد باستقلال هيئة اللفظ في الدلالة على احد الازمنة اعم من استقلال

هيئة ذلك اللفظ وهيئة مراد فه فيها لكنه بعيد عن اللفظ جدا ولا يذهب عليك ان القول باستقلال

هيئة الكلمة في الدلالة على الزمان مبني على ما استشهد به بعضهم في بيانه من الدوران وانت

نعم بعد التامل فيه انه ليس بها عدا بل العدول عن اعدل بان يقال الدال على احد الازمنة

الثلثة في الكلمة هو مجموع المادة والهيئة والمراد بعدم الدلالة في نوعيها بعد ملاحظة هيئته و

المراد باحد الازمنة الثلثة اعني مطلق الماضي والحال والاستقبال كما هو المتبادر في هذا المقام

وعلى هذا لا اشكال بما سبق ولا بمثل زمان وامس وغد وصبوح وغبوق ونظائرها

ههنا ما نقلهم بعضهم ويعتبرون ان تعريف الكلمة بهذا التوجيه غير مختص بلغة العرب لما تقتضيه

عموم نظر المنطقي ولا ينتقض بمثل آمد وآيد في لغة العجم بخلاف التوجيه الاول والقسمة لا تتوجه على هذا

التوجيه السؤال بلزوم تركيب الكلمة مع كونها من اقسام المفرد ولا يحتاج الى تحمل زيادة قيد

الترتيب في التصحيح تعريف المركب والمفرد بخلاف التوجيه الاول كما سبقت الاشارة اليه نعم

يتجه على هذا التوجيه الاشكال بمثل هو والذي الموضوعين لكل واحد من الازمنة الثلثة

من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص وبلزوم موضوع بوضعنا لواحد من الازمنة الثلثة

وضعا عاما للموضوع له العام ويمكن دفعهما بان الكلام ههنا مبني على كون الضمائر والموصولات

وامثالهما موضوعة للمفهومات الكلية بشرط استعمالها في جزئياتها كما تدل عليه كلام

المص فيما بعد والمفهوم ههنا هو المفرد الذي شاع استعماله في المحاورات فلا اشكال بما لا

يثبت وضعه واستعماله الا نادرا فتدبر **قوله** وقيد الدلالة بالهيئة آه يعني انه لا حاجة

في اتمام التعريف الى تعيين الزمان بل يكفي مطلق الزمان فالزائد عليه قيد واقعي لتوضيح

لا احترازي كما حققه المحقق الرازي في شرح الشمسية وهو مبني على حمل قوله بهيئته

على استقلال الهيئة وقد عرفت انه لا حاجة اليه بل يجوز حمله على مدخلية الهيئة فتحتاج الى

تعيين الزمان المدلول بكونه احد الازمنة اي الازمنة الثلثة ماضيا وحالا واستقبالا كما

هو المتبادر لاخراج مثل زمان وامس وغد ونظائرها مع انه على الاحتمال الاول ايضا

الفعل يحتاج الى ذكر التعيين للاحتراز عن اسماء الزمان لان هيئتها مستقلة في الدلالة
على الزمان بشرط الحدثان كالكلية الا انها لا تدل على احد الازمنة الثلثة فخلا الكلمة على
ما بقي في محله وان كان محل مناقشة واما قوله وكذا عن قيد الاقتران فهو اشارة الى انه لا حاجة
مع قيد الدلالة باستقلال الهيئة على الزمان الى ذكر الاقتران المذكور في تعريف النحاة بالفعل
كما هو المشهور وفيه كلام قليل الجدوى اى لا يذهب الوهم الى وجوب الجمع بينهما لان
الاقتران بالزمان لازم لدلالة الهيئة عليه فكيف يجمع بينهما **قوله** يدخل فيها الكلمة الوجودية
آه لا يخفى ان ادراجها في الادوات يوجب انتقاض التعريفات بها وثانيا بما يدفعه على ما عرفت
سابقا مع انه خلاف ما هو مختار المص في بعض تصانيفه وايضا قوله ونسبتها الى الافعال كنسبة
الادوات الى الاسماء يدل بظاهره على عدم ادراجها فيها كما لا يخفى **قوله** بل على ان تسمية
لم تذكر اى لم تذكر بعد بهذا عبارة الشيخ في الشفاء وفسره المحقق الشريف في حاشية المطالع
بان قوله لم تذكر بعد معناه لم تذكر ما دام لم تذكر كان فلا يخرج داخلا في مفهومه يعني ان المبدا ان
ذكر الشيء الثاني بعد ذكر كان وان كان نقله قبل نقل مفهومه ضرورة ان نقل طرف النسبة
متقدم على نقلها فهو خارج عن مفهومه الذي هو النسبة وانت تعلم ان ذكر الشيء الثاني
لا يلزم تأخره عن ذكر كان بل قد يتقدم عليه كما في قولك فقيرا كنت اللهم الا ان يراد التأخر الرتبي
او بحسب المعنى اللفظي سواء كان متقدما عليه او متأخرا عنه بناء على ان المتقدم خروجه عن مفهومه

تنبيها على الفرق بينه وبين كان الناقصة لانها تدل على كون الفاعل على شيء هو منفك عنه في حد
نفسها وداخل في مفهومها وهي الحدث الذي هو محمول على الفاعل حقيقة فافهم **قوله** فلا
يصح ان يقال قوله بهما آه الظاهر ان المراد انه لا يصح جعل الادات مخبرا عنها او بها وحدها على وفق كلام الكاتبي
في تعريف الادوات ويصح لا بحسب اللغة وبعضه الايات يقترن بها آه لانها عند اقترانها متعلقها
تمامها يصح كونها مخبرا عنها او بها وحدها بل مع تلك المتعلقات كقولك زيد في الدار وزيد كان ابوه قائما
وبما يعلم منه عدم الاستقامة فقوله فيصح ان يخبر بها او عنها وقوله او يسند بها او يخبر بها بعض جعل
كل من الادواتين مبتدأ وخبرا حالا او مآلا لا يعتبر انه العطف التفسيري لقوله يوضع او يجعل وفيه
الان وصف الفاظ الادوات بكونها مخبرا عنها او بها في كلامهم انما هو باعتبار معانيها المقصودة منها مع
قطع النظر عن خصوص تلك الالفاظ فيندفع الاشكال المشهور على تعريف الادوات والاسم طردا او
عكسا بامثال الضماير المتصلة البارزة في قولك ضربا وضربوا وضربك وضربكما وضربكم وغلامي
وغلامك ولا حاجة في دفعه الى ارتكاب ما هو المشهور واعلم ان بناء هذا على ان المركب من
المستقل وغير المستقل غير مستقل مطلقا فكيف يصح كون مجموع الادات جزءا للمخبر به وجوابه ان
المركب من المستقل وغير المستقل انما يكون غير مستقل اذا لم يكن عدم استقلاله لاجل المركب من الحدث
والنسبة التابعة له والفاعل ايضا في الملاحظة واما اذا كان عدم استقلاله باعتبار تبعيته في
الملاحظة للجزء المستقل المنضم معه فقط فهي مستقل كجزئه المستقل كالمركب من الادات ومتعلقها

لاذ ذلك الجزء الغير المستقل باعتبار تبعيته في الملاحظة

جميعا ولعله في قوله بتمم نقصانها اشارة الى هذا ثم قوله واما دال على نسبة بتغيير

فلان الاولى ان يمثل بمثل لا ولن لظهور انه ليس باداة بل اسم بحث وعلى ان المسمى لها هو المعنى

الاداتي مجازي ومباحثه الاسمية والاداتية اصطلاحا انما هي على المعنى الحقيقي كما هو المشهور

قوله تقسيم آخر لمطلق المفرد آه يعني ان قوله وايضا الى آخره معناه عطف على قوله في

تقسيم المفرد وهو ان المستقل فتعلق بها انتهى ثانيا للمفرد وانت تعلم انه يحتمل العطف

على قوله ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فتقسيم مطلقا لموضوع ويؤيده

ما نقل عن الشيخ في الشفاء انه جعل الاسم مقسما في هذا التقسيم ثم قال اعلم انا نعني با

لاسم ههنا كل لفظ دال لكن حمله على الاول اظهر لقرب المعطوف عليه وتوهم موافقة بعض

الكتب المعتبرة في هذا الغرض في جعل المقسم مطلق المفرد وان المركب الموضوع لمعنى مشخص كزيد

بن الفاضل لا يسمى علما وان المركبات لا تسمى حقائق ومجازات باعتبار معانيها الحقيقية

والمجازية على ما لا يخفى وعلى كلا التقديرين فبطل ما ذهب اليه وما وقع من الكاتبي من جعل

المقسم ههنا الاسم الذي هو احد اقسام المفرد ولعل وجه ذلك التخصيص انه لما رأى

ان المتقدمين جعلوا المقسم اسما والمتبادر منه معناه المشهور حمل عليه وتابعه

عن غفلة ما في الشيخ في الشفاء على ما نقل عنه واما ما ذكره المحقق الشريف في وجهه فهو

ضعيف جدا قوله بمعنى انه لا شك آه يرد عليه انه يخرج على هذا الاعلام المشتركة

كذا المتواطئات والمشككات المشتركة ولك ان تقول بان المراد من المعنى المعنى الملتبس

اي ان قيل الى معنى واحد فهو اما علم او متواطئ او مشكك وان قيل الى معان كثيرة

فهو اما مشترك او منقول او حقيقة ومجاز ولا يبعد ان يقال المراد باتحاد المعنى ان

يكون له معنى واحد وان كان له معان كثيرة الخ على ان يكون التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية

معتبر في التعريفات حتى يحصل التقابل فلا اشكال لكن سيجيء في كلام ما يأبى عن هذا

التوجيه فتوجه ثم بين انه كان المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي كما هو المتبادر لم يصح

جعل الحقيقة والمجاز من اقسام كثير المعنى وايضا يلزم المستند [illegible] في تعريف العلم

وان كان المراد الاعم من المعنى الحقيقي والمجازي كما يقتضيه قوله وضعا اي بحسب الوضع او حال

كونه موضوعا له خرج اللفظ باعتبار معناه المجازي المشخص عن الاقسام مع دخوله في المقسم وايضا

يلزم ان يكون اللفظ باعتبار معناه المجازي الكلي متواطيا او مشككا مع انه ليس كذلك على ما قيل

وفيه ما فيه وايضا يلزم ان يدخل اللفظ باعتبار معنيين مجازيين في كثير المعنى مع خروجه عن

اقسامه او دخوله في المشترك وكلاهما باطل قطعا قوله الضمائر واسماء الاشارة وكذا الموصولات

والمعرف بلام العهد الخارجي والمضاف الى المعارف اضافة العهد الخارجي لان جميع هذه الاقسام

موضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص عند المحقق فهي بالقياس الى معانيها المشخصة داخلة

في تعريف العلم قطعا وما ذكره في الجواب لان لها معاني كثيرة وان كان وضعها واحدا

فهي غير داخلة فيما اتحد معناه لكن يشتبه بانها لو لم تكن داخلة في ما اتحد معناه لكانت داخلة فيما
كثر معناه مع انها ليست منه كذلك لعدم تعدد الوضع فيها ولا منقولة ولا حقيقة ولا
مجازات وهذا على انه لا بد لكن يحمل اتحاد المعنى على اتحاد المعنى الموضوع له ليلا يرد النقض
بالاعلام المشتركة وغيرها على ما عرفت وح يدخل جميع الالفاظ بالقياس الى واحد من معانيها
الكثيرة في ما اتحد معناه وفي العلم ان كان متشخصا وبالجملة اذا كان المراد باتحاد المعنى ما يتبادر
ورد النقض بخروج الاعلام المشتركة عن تعريفه ولئن اريد اتحاد المعنى المعتبر ورد النقض بدخول
هذه فيه واما الجواب الذي اشار اليه بقوله لا يقال فهو مدفوع بوجه آخر وهو ان ضمير الغائب واسم
الاشارة وامثالها وان لم يكن لها حقيقة في المعاني الكلية لكنها يستعمل غالبا في المعاني المتشخصة
فينتقض التعريف بها بالقياس الى تلك المعاني قطعا فظهر ان الجواب الحق ما ذكره بقوله والاولى
في الجواب آه ولو قال والصواب في الجواب لكان اصوب واعلم انه كما يرد النقض بالالفاظ
المذكورة باعتبار الصادق من معانيها المتشخصة على تعريف العلم كذلك يرد النقض بها باعتبار
عدة من معانيها مطلقا على تقسيم كثير المعنى فانها بين الالفاظ داخلة في كثير المعنى مع انها ليست
مشتركة ولا منقولة ولا حقيقة ولا مجازا وايضا اذا كانت داخلة في متحد المعنى باعتبار
وحدة وضعها يلزم دخولها في العلم او المتواطي او المشكك والكل باطل وان كانت داخلة في كثير المعنى
يلزم دخولها في المشترك او المنقول او الحقيقة والمجاز والكل باطل والجواب عنه

بعد الجواب عن الاول ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد بالعلم هنا اعم من العلم وما في حكمه في تشخص معناه
الموضوع له الواحد بالشخص كالعلم المشترك وما في حكمه في تعدد معناه الموضوع له بلا تخلل نقل
وح لا يرد شيء من مواد النقض الاول في تعريف العلم ومواد النقض الثاني في تعريف المسمى لكنه
بعيد جدا ثم يتجه على قوله اذ كان ينبغي آه ان الجزئية الحقيقية انما توصف بها المعاني حقيقة و
اما الالفاظ الدالة عليها فلا توصف بها الا مجازا كما صرح به المحقق الرازي في مطلع الكتاب من
شرح الشمسية ويرد هذا بالطريق الاولى على ما ذكره هذا المحقق في هذا المقام من كون الكتاب من انه
علم في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين ويمكن توجيه ذلك بانه يجوز ان يكون لفظ
الجزئية الحقيقية بالمعاني اصطلاحا في باب المعاني واما في اصطلاح باب الالفاظ فيكون مختصة بالا
لفاظ من قبيل ان لنا اصطلاحا بين لنا لفظي النظرين على قبيل ان لنا اصطلاحين علميين لذلك لو
المراد هنا بيان الاطلاق المجازي فلبنائم قوله واما العلم الجنسي آه يريد دفع انتقاض تعريف
العلم بعلم الجنس بعد دفع انتقاضه طردا بامثال الضمير واسماء الاشارة وحاصله ان
العلم الجنسي علميته تقديرية انما قال بها النحاة لاحكام لفظية تدعو الحاجة اليه واما المنطقيون فلما كان
نظرهم الى المعاني من غير التفات الى الاحكام اللفظية جاز ان يكون العلم في اصطلاحهم مخصوصا بالعلم
الشخصي من قبيل ان لنا اصطلاحين علميين لنا لفظ النظرين فلا يضر خروج العلم الجنسي عن تعريف العلم بل
يجب ويشير الى هذا ما ذكره بعض المحققين انه علم في عرف النحاة لان المتبادر من قول المنطقيين علمي

قوله العلم علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف الميزان

الله يسمى علما عندهم وحملا على بيان عرف النحاة بعيد جدا ولا داعي اليه بل الظاهر ان العلم بهذا المعنى من مصطلحات

المنطق واما قوله هنا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي بناء على ما حقق في محله ان اطلاق العلم الجنس كلي

سامة على افرادها انما هو بحسب الحقيقة كقولك رايت اسامة او قتلت اسامة وهنا يرد

على ان التشخص الذهني ايضا غير معتبر في معناه فيخرج عن السوء المذكور قطعا ويدخل في تعريف

المتواطي والمشكك على ما لا يخفى قوله اي تفاوت افراده آه لا خفاء في ان المراد بتفاوت الافراد

ان لا تكون بينها تفاوت باحد الوجهين المذكورين في تعريف المشكك وان كان بينها تفاوت بوجه

آخر وانما قال اي في صدق هذا المعنى عليها لان المعتبر في المتواطي والمشكك انما هو تساوي الافراد

وتفاوتها في صدق المعنى الكلي عليها سواء كانت كلها ذهنية كالعنقاء او بعضها خارجيا وبعضها

ذهنيا كالانسان والشمس على ما هو المشهور في تفسيرهما لا تساويها وتفاوتها في حد ذاتها والظ

ان معنى التساوي في صدق المعنى الكلي عليها ان لا يكون لصدقه على تلك الافراد مدخل في اختلافها

باحد الوجهين المذكورين وان كان بين ذوات الافراد اختلاف بهذين الوجهين ناشي عن امر آخر مع

قطع النظر عن صدق المعنى الكلي عليها كالانسان والحيوان والنبات وغيرها ومعنى التفاوت فيه ان

يكون لصدقه عليها مدخل في ذلك الاختلاف كالموجود والابيض فان لصدق مفهوم الموجود على بعض

افراده كالواجب مدخلا في علية البعض الآخر كالممكن وكذا صدقه على بعضها اولى من صدقه على بعض

آخر بالمعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض على ما لا يخفى وبهذا يندفع ما اورد هنا من ان الانسان

فكان بعض افراده الانسان علة لبعض آخر او اولى منه ايضا فيدخل الانسان في تعريف المشكك مع انه

متواطي على ما تقرر عندهم لان التشكيك في الذات والذاتيات فانتفى النقوض طردا وعكسا كما

لا يخفى وجه ذلك ان اختلاف افراد الانسان للعوارض الخارجة عن حقيقته لا لصدقه عليها بخلاف

مثل الموجود والابيض فان اختلاف افرادهما في صدق مفهومهما عليها بان يكون لصدقه عليها

دخل في ذلك الاختلاف لا بد لتنوير ذلك من مزيد تبيين وههنا بحث وهو ان الدخل في الافراد

وتفاوتها في صدق المعنى عليها فرع وجودها وتفاوتها في نفس الامر صدق المعنى عليها في نفس الامر [illegible]

بحسب المتبادر يلزم خروج الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن العام

والالفاظ الموضوعة بازاء الكليات المنحصرة في فرد مع امتناع الغير كالواجب والقديم بالذات

عن التقسيم مع دخولها في المقسم وان اريد تساويها وتفاوتها بحسب فرض العقل في صدقه

عليها بحسب فرض العقل او في نفس الامر يلزم ان ينتفي جميع الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني الكلية متواطية

ومشككة معا باعتبارين لجريان التساوي والتفاوت الفرضيين في صدق كل كلي على افراده

قطعا فذلك خلاف المشهور ومستبعد جدا وان اريد تساويها وتفاوتها بحسب نفس الامر في صدق

الكلي عليها بحسب فرض العقل يلزم ان يدخل جميع المشككات في تعريف المتواطي ضرورة ان جميع الكليات

متساوية الاقدام مطلقا في صدقه على افرادها فرضا وان حمل احد المعنيين على ما بحسب

نفس الامر والآخر على الفرض فمع كونه بعيدا جدا يستلزم دخول جميع الكليات في القسم الثاني

موضوعه فرضاً ونظائر هذا التوجيه ان ما اورده بعض الشارحين في تقرير السؤال

من انه ان اراد بالافراد الافراد بحسب الامر الخارجي الكلي الذي ليس له افراد في نفس الامر غير التمييز

مع دخوله في المقسم وان اراد الافراد الذهنية انحصر في المتواطي في الكليات الوضعية والمفهومات

الشاملة ليس على ما ينبغي على ما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بوجوه احدها ان يراد

بالمعنى الذي هو المتبادر بحسب المفهوم بحيث يخرج الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الوضعية والكليات المنحصرة في فرد مع امتناع الغير

لعدم استعمالها في المحاورات وثانيها ان يراد بتفاوت الافراد في صدق المعنى عليها

معناه المتبادر بتفاوت الافراد في صدقه عليها بسبب ذلك التفاوت سواء لم يكن

للمعنى صدق في نفس الامر عليها او كان ولم يكن فيه تفاوت في نفس الامر فيخرج بذلك الالفاظ

المذكورة في المتواطي لا محذور فيه وثالثها ان يراد بالمعنى المتبادر وبالالفاظ

المذكورة مركباتها والمقسم هو المفرد فلا ينافي ولهذا ولا نسلم ان تكون هناك لفظ مفرد موضوع

بازاء كلي فرضي او كلي منحصر في فرد مع امتناع الغير واين جاز استعمال بعض المفردات في احد

الكليين مجازاً كالمعدوم والممتنع الواجب وبعض الضمائر والموصولات على القول المختار

هنا فمع ذلك ان نضع لفظ مفرد بازاء احد الكليين لكنه غير قادح في صحة التقسيم اذ

المتبادر من المفرد هو المفرد المستعمل في المحاورات فتدبر قوله لكن يتقدح منه ذلك الخ

حاصله ان الشارح في التشكيك اعتبار التفاوت باحد الوجوه الثلاثة الاولية بطلان التقوم

التقدم بالذات اعني العلية والاولوية بمعنى الانسبية في نظر العقل والشدية بمعنى اكثرية الاثار كما في الابيض بالنسبة الى الثلج والعاج والمصنف اكتفى بالاولين منها لان الثالث يستلزم الثاني فالمعنى على التقديرين ايضا يستلزمه فلو اعتبر بغير المذكورات كان على التقديرين الاشدية ايضا والاحق استلزام بعضها لبعض بالكلام الاتم كان على ان يترك الاولية ايضا واما فيه منع ان استلزام الاشدية للاولوية نظر بخلاف استلزام الاولية لها فتعين الثاني ان اراد بالاولوية من جميع الوجوه فالاشدية لا تستلزمها وان اراد الاولوية بوجه ما فلا استلزام الا لمنية ملحوظها ايضا قوله اي ابتداء آه المراد بوضع اللفظ لكل واحد من المعاني ابتداء ان لا يكون النقل متخللا بين اوضاعها وحاصله ان اللفظ الموضوع بازاء معان متعددة ان لم يتخلل النقل بينها فمشترك بالنسبة اليها واذا كان لمعنى اللفظ معان متعددة تخلل النقل بينها فيكون منقولا بالنسبة اليها وحقيقة ومجازا فان التعميم اعتباري لامتناع الاقسام الا باعتبار قيد الحيثية فلا اشكال واما المرتجل كجعفر بالنسبة الى النهر الصغير والشخص فهو داخل في المشترك على ما يرجحه بعض المحققين قوله يتنقل بين التبادل آه اراد مجازا ضرورة ان الشرع ومقابلاته ليست نقلا حقيقة لكن ربما ينسب اليها النقل مجازا لكونها محل النقل وانت تعلم ان قوله شرعا كان اولغة او عرفا او اصطلاحا كان اولا في وجهين بل في وجوه فافهم قوله والا فحقيقة في المنقول عنه آه اي حقيقة بشرط الاستعمال في

الموضوع له بمجرد شرط الاستعمال في المعنى العرفي الموضوع له على ما هو مصطلح اهل العربية من

ان الحقيقة والمجاز مشروطان بالاستعمال في المعنى فاللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا

وعلى هذا يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي قبل الاستعمال فيهما واسطة بين الاقسام

ولا يبعد ان يقال الحقيقة والمجاز عند المنطقيين غير مشروطين بالاستعمال من باب

تخالف الاصطلاحين وح المراد بقوله في المنقول منه وفي المنقول اليه باعتبار المنقول منه وباعتبار المنقول

اليه اي حقيقة بالنظر الى المنقول منه ومجاز بالنظر الى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان اللفظ المستعمل

في المنقول اليه لا يتعين ان يكون مجازا بل يحتمل ان يكون كناية فلا بد ان يكون ذكر المجاز ههنا على سبيل

التمثيل اي حقيقة ومجاز او كناية او المراد من المجاز اعم من المجاز والكناية مجازا وتحتمل ان يكون المجاز

عند المنطقيين اعم منهما من باب تخالف الاصطلاحين ولكنك تعلم النقل فقد يستعمل بمعنى

وضع اللفظ بازاء معنى لمناسبة لمعنى وضع له ذلك اللفظ اولا مع هجران استعماله في المعنى

الاول بلا قرينة ومن المنقول اليه بافادته وقد يستعمل بمعنى الوضع المذكور سواء كان مع

هجران الاول اولا وهو المعنى اعم من الاول وقد يشترك بين المنقول والمجاز ولذلك قال

في المنقول منه وفي المنقول اليه فلا تغفل **قوله** ولا يخفى عليك ان المشترك الى آخره يعني انه لا

تقابل بين المشترك وشيء من الاقسام الثلثة لاجتماعه معها باعتبار كل واحد من معنييه

فلا يكتب جعل قسيما لها وانت تعلم ان المنقول ايضا يجتمع مع الاقسام الثلثة باعتبار

وكلها احد من معنييه فلا يكتب جعل قسيما لها وانقسم المعنى الثاني وكذا الحقيقة والمجاز

يجتمع معها باعتبار المعنى الاول والحق ان التقسيم اعتباري يكفي فيه تقابل الاقسام باعتبار

فيما كثيرة والا فلا تقابل بين اقسام الثلث ولا بين الاقسام اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد

باعتبار بعض معانيه علما وباعتبار بعضها متواطيا او مشككا كالانسان والابيض علمين

وربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتركا وباعتبار بعضها منقولا وباعتبار بعضها

حقيقة وباعتبار بعضها مجازا كالزكوة في الزيادة والطهارة وفي المعنى الشرعي مع احدهما

وفي مطلق العدد فتدبر احدهما **قوله** المفهوم ان امتنع الى آخره الظاهر ان المراد من المفهوم

ما حصل في العقل من حيث انه حاصل فيه وعلى هذا يظهر كون الجزئية والكلية واخواتهما من

المعقولات الثانية العارضة للماهيات من حيث حصولها في العقل تحقيقا مثل الوجود والعدم

وامثالها لجواز ان يكون عارضة للماهيات من حيث هي مع قطع النظر عن كونها حاصلة في

العقل مدخل في عروضها لما حقق في محله وتكثيره معنيان احدهما ما يقابل الوحدة و

ثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما صحيح ههنا وانما اختار جمع الكثرة بالباء والنون مع شيوعها

على ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى ان الفاعل كلي الا وهو صادق

على ذوي عقول متكثرة بهذا الاعتبار وانه كان مباينا له في نفس الامر **قوله** فلا

يرد ان فرض صدق الى آخره حاصل السؤال ان توليف الجزئية لا تصدق على شيء من الجزئيات

بل صدقه على سبيل الاجتماع لا على سبيل البدلية والترديد وعرض المجيب ان تجويز الصدق على كثيرين
في الصور المذكورة انما هو على سبيل البدلية دون الاجتماع وانت تعلم ان حمل كثيرين على ما
يتبادر منه من جميع يرفع بعض مواد النقض المذكورة كالجواب الذي ذكره المحشي في الطفل بعد
الجواب المشترك بقي ههنا سوال مشهور وهو ان زيدا اذا تصوره طائفة كان صورته الخارجية
صادقة على الصور الحاصلة في اذهانهم كما ان تلك الصور صادقة عليه ضرورة ان الصدق
هو الاتحاد وهو من الطرفين فيصدق تعريف الكلي على الصورة الخارجية لزيد بالقياس الى صوره
الذهنية وكذا يصدق على كل واحدة من صوره الذهنية بالقياس الى باقي صورها مع انها جزئيات وتحقيق الجواب اما على مذهب القائلين بالشبح والمثال فهو ان لزيد مثلا صورتين
احديهما كيفية قائمة بالعقل واخريهما صورته الخارجية المتميزة بها عنها العقود والهولان
منها بانهما متغايرتان بالذات عندهم وكذا الصور المرتسمة منه في اذهان طائفة
متغايرة بالذات فلا يصدق شيء منها على الاخرى ضرورة ان الصدق هو الاتحاد
واما على مذهب المحققين القائلين بحصول ماهيات الاشياء اي انفسها في العقل فهو ان الحاصل
في العقل من زيد امر واحد بالشخص لا تعدد ولا تغاير فيه الا باعتبار الاذهان الحاصل
هو فيها والمراد بصدق المفهوم على كثيرين صدق الحاصل في العقل على كثيرين هو ظلالها و
منتزع عنها سواء كانت موجودات متأصلة في الوجود كافراد الانسان او اظلالا للاشياء

بل جميعها مندرجة في تعريف الكلي فينتقض التعريفان طردا وعكسا وذلك لان كل جزئي يمكن فرض
صدقه على كثيرين بمجرد النظر الى الصحة وفرضه مقدم الشرطية بان يقال ان كان زيد مثلا صادقا
على كثيرين لم يكن جزئيا وحاصل الجواب ان الغرض ههنا بمعنى التجويز اي الحكم بالجواز لا بمعنى
التقدير المعتبر في مقدم الشرطية ولا يشتبه الغرض بهذا المعنى ايضا شايع كثير في كلامهم كما في تعريف
الجسم بانه جوهر يمكن فرض الابعاد الثلث فيه وتعريف الجزء الذي لا يتجزى بانه جوهر يمتنع انقسامه
خارجا وفرضا ووهما وتعريف النقطة بانها عرض كذلك واما الجواب بان الشرطية المذكورة ليست
قضية معقولة بل هي مجرد الالفاظ وعبارات فلا يكون هناك فرض وتقدير فغير تام مكابرة
فان سمعه الظهور انها قضية معقولة محصلة بناء على انه لا حجر في التصور والتقدير
بتعلق بكل شيء قطعا وربما يجاب بان المراد من امتناع فرض الصدق بمعنى التقدير امتناع بشوته
في نفس الامر بمجرد النظر الى المفهوم لا امتناع صدقه عن الفارض وفيه ان ثبت الغرض
في نفس الامر انما هو باعتبار ثبوت المفروض فيها فلا ذكر للغرض مستدركا بل الاحضر
الاظهر على هذا ان يقال ان امتنع صدقه على كثيرين بحسب العقل بمجرد النظر اليه على ما لا يخفى
قوله لا يقال الصورة الخيالية آه نقض لتعريف بعض الجزئيات يمكن حكم العقل بجواز
صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه كالبيضة المعينة المشتبهة ببيضات كثيرة والشبح المشاهد
لضعيف البصر وكذا الشبح المرئي من بعيد ومحسوس الطفل ونحو الجواب ان المراد بصدقه على كثيرين

لو كان افراد العلم وكان الاشكال الصعد الى صلة من زيد فراد هان طايفة كلها موجودات ظلية منتزعة عن صعدته الخارجية فليس شئ منها منتزعا عن امور متعددة فلا نقض بمنهاء

ولا يخفى انه يندفع بهذا التوجيه اشكال آخر وهو ان الشئ بدا مثلا صادق على امور كثيرة

مفهومات الانسان والحيوان والضاحك والماشي وغيرها وكذا صادق على زيد الكاتب و

زيد الضاحك وزيد الماشي وغيرها من الامور المتغايرة بالاعتبار فيلزم ان

يكون كليا وذلك لان زيدا ليس منتزعا عن تلك المفهومات والامور المتغايرة بالاعتبار

كما لا يخفى على اولى الابصار هذا اذا حمل كلام الحفيد العصنى على ظاهره والحق واما انا

لم يحمل ذلك على ما زعم بعضهم فدفع الاشكال بين ظاهر لكن لا يخفى **قوله** وفيه بحث اذ

يدخل آه محصل النقض المذكور ان الكلي اما ممتنع الافراد في نفس الامر كالكليات الفرضية او ممكنة

الافراد فيها والثاني اما ان لا يوجد فرد منه بالفعل اصلا كالعنقاء او يوجد فرد واحد منه فقط

اما مع امكان فرد آخر كالشمس او مع امتناعه كالواجب الوجود لذاته او يوجد افراد متعددة منه

اما متناهية كالكواكب او غير متناهية كالوضع الفلكي والحركة الفلكية وفيه نظر وجه نظر

احدها انه ان اراد بالامكان الامكان العام لزم جعل قسم الشئ قسيما له لان الممتنع قسم

الممكن العام وقد جعل قسيما له وان اراد الامكان الخاص لم يكن التقسيم الكلي حاصرا ولا

تقسيم الممكن الى الواجب الوجود لذاته صحيحا ضرورة انه غير مندرج في الممكن الخاص ولا الممتنع

الممتنع وجوابه ان المراد بها الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو ما يقابل الممتنع بعينه

يقابل الممتنع فيصح التقسيم قطعا على انه يمكن توجيه التقسيم الثاني على تقدير ارادة الامكان

الخاص بان ذكر الواجب لذاته للتنظير لا للتمثيل والتقسيم حقيقي لا حقيقي وثانيها ان تقسيم الكلي الى

ممتنع الافراد وممكن الافراد غير حاصر لعدم دخول الواجب لذاته في شئ منهما

وتقسيم ممكن الافراد الى ما يوجد منه فرد واحد فقط مع امتناع غيره من الافراد غير

صحيح لكونه تقسيما الى المباين وجوابه ان المراد بالافراد جنس الفرد سواء كان

متعددا او واحدا على ان نقول اضافة في قوله افراده مبطلة للجمعية مع ارادة الجنس كل

اللام في قوله تعالى لا تحل لك النساء وحينئذ يصح التقسيمان قطعا وانت تعلم انه لو قال

امتنعت افراده او لا لكان اخصر واظهر في عدم ورود الاعتراضين المذكورين عليه لا يخفى والعلم

ان هذا التقسيم بجعله تكون عقليا فالمناقشة في تمثيل القسم الثاني بجبل من ياقوت وعنقاء

وامثالهما بانهما مما يحتمل وجود افرادها في الماضي والمستقبل او في بعض المواضع البعيدة

فلا يصح التمثيل بها لعدم الدفع ولو سلم كونه حقيقيا فهذه المناقشة مع ضعفها لان المثال

يكفيه مجرد الفرض والمناقشة فيه ليست من داب المحصلين مندفعة بان النظر كاف في صحة

المثال ولا شك ان وجود العنقاء وجبل من ياقوت ونظائرهما في الخارج خلاف الله

المضنون على انه يمكن تقييدها بقيود يحصل بها نفي وجودها مطلقا يقينا لكونها موجودة

في هذا الزمان وهذا المكان فليتأمل **قوله** ونقيضا التباين الا التباين آه التباين بين لحاق مزيد و
الفرس والعموم المطلق لحاق مزيد ونهاقه او تماثوقيس على هذا الحصر انه يان الجزئية و
الكلي قد يكونان متساويين كالجزئي والكلي المنحصر في شخص كمفهوم الواجب لذاته وذاته المقدسة
ومفهوم الشمس وفرده الموجود فالصواب ان يقال اذ ليس الاول الا التباين او التساوي
في الثاني الا التباين او التساوي او العموم المطلق ثم التباين المطلق ان يتناول التباين المعتبر
مطلقا سواء كان كليين او جزئيين او كليا وجزئيا عدم اجتماعهما في ذات واحدة اصلا
جمع سالبتين كليتين دائمتين او سالبتين شخصيتين منحرفتين دائمتين او سالبتين
دائمتين احديهما شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة والتساوي المطلق عدم
انفكاك شيء منهما عن الآخر ذاتا ومرجعه موجبتان كليتان مطلقتان عامتان او
موجبتان شخصيتان منحرفتان كذلك او موجبتان كذلك احديهما شخصية متعارفة
والاخرى كلية منحرفة والعموم المطلق انفكاك احدهما عن الآخر ذاتا دون العكس ومرجعه
موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة او موجبة شخصية متعارفة
مطلقة عامة وسالبة جزئية منحرفة دائمة فقطل بين هذه الاقسام الثلثة فتوجه قسم
النسب بين الكليين الى ثمانية **قوله** اعني تجويز صدقه آه لعله اراد به تجويز صدق
مفهوم واحد كلي على كثيرين هو ظاهر وحمله عليه ومن البين انه ليس شيء من الجزئيات

لعلم اله من حق السؤال ان يرد على نقيضي الموضوع الكلي اما ورود على الموضوع فلانه لبيان نكتة افراده واما و
روده على الكلي فلان السؤال يقتضي النقد فيما يرد عليه الجزئية لا توجه فيه فان اقترن السؤال بالموضوع الجزئي نقد الكلي فنقضه
عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة وافق مستنه لان السلب اذا دخل على المحمول الكلي فالموضوع لا يخلو اما ان يكون كليا او جزئيا او
اذا دخل على المحمول الجزئي فالموضوع اما ان يكون كليا او جزئيا واذا دخل على الموضوع الجزئي فالمحمول اما ان يكون كليا او جزئيا فصنف
ستة اقسام وربما نطلق المنحرفة على القضية التي محمولها جزئي حقيقي سواء كانت مسورة او لا فهذه هو الانحراف من جهة المحمول
الاقسام الباقية منحرفة من جهة السور والمراد ههنا هو الانحراف من جهة المحمول اذ مثال المنحرف فيتبين في التباين عمرو ليس بزيد
البين انه لا سور ههنا كي يصح ان يكون الانحراف من جهته لكن المحمول جزئي ... وللاحظ الامثلة بجزئه و... ما يكون المحمول كليا
متعارفة وما يكون المحمول جزئيا منحرفة سواء كان الموضوع كليا او جزئيا وسواء كانت القضية مسورة او لا
نطلق على مقابل المنحرفة اي منحرفة سواء كان من جهة السور او من جهة المحمول كذا نطلق على مقابل القضية الطبيعية محمود بن ...

فلا ان بين الاقسام ... اي بما ... والعموم المطلق في غير ... من ان ... مع ان
بين التباين والتساوي ... الكليين لا يتصف بها الا ... من الحيوان ... الابيض المطلق
... بين الكليين ... بخلاف ... الابيض ... مع ... ومع
... ان بين ... من المعلوم ... الاعم ... بين المعلوم والاعم ... محمد ...
الكليين ... لا يجوز ان يكون ... الابيض المطلق فيما ... الابيض ... مع ... محمد ...
اعم من المعلوم ... من المعلوم وهو الحيوان والنسب ... والعموم المطلق والتباين ...
قيد اعني الابيض اعم من المعلوم ... بين الكلي ... شرح المطالع ...
فما ... كما صرح به الشريف المحقق ... من ... الغرض ...
مبني كلامه على ذلك ...

ت المذكورة ظلالما عداه منها كما هو شأن الأشياء لكن الأولى ان يلحق بعد الأجود صدقه على كثيرين مطلقا

وقوله واما اذا كانت الحصص هي يعني بها الحصص المأخوذة بالقياس الى ذوات متغايرة فا

نها في حكم الشيئين واما الحصص المأخوذة بالقياس الى ذات واحدة متغايرة فانها في حكمها

فلا نسلم انها في حكم الذوات المتغايرة بل الظاهر انها في حكم الذات الواحدة المعينة بتلك

المفهومات في التصادق والتساوي والحاصل ان الحصة عبارة عن الكلي المضاف الى

فرد كانسان زيد وضاحك عمرو وكاتب بكر وغيرها فقولنا هذا الكاتب في هذا الضاحك اما ان يكون

الى زيد الكاتب وزيد الضاحك او الى كاتب زيد وضاحك زيد ~~واما ان في عبارة~~

واما ان في زيد الكاتب وعمرو الضاحك او الى كاتب زيد وضاحك عمرو ففيهما بالمعنيين الاولين والثاني

نعني متساويان وبالمعنيين الاخيرين متباينان فتدبر قوله وقوله من الجانبين آه

الظاهر ان التصادق عبارة عن صدق كل واحد من الشيئين على الآخر والتفارق عن انفكاك

كل واحد منهما عن الآخر على ما هو مقتضى باب التفاعل غالبا والمتبادر من التصادق الكلي

ان يصدق كل واحد من المفهومين على كل ما يصدق عليه الآخر ومن التفارق الكلي ان لا

يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر وح لا يكون التصادق الكلي ولا التفارق

الكلي الا من الجانبين فتقييد التصادق الكلي بقوله من الجانبين لغو وبقوله من جانب واحد

الا على تاويل مجازي فرق بين التفارق والتصادق بان التفارق الكلي لا يكون الا

الجانبين بخلاف التضاد في الكلي لم يثبت بما يعتد به **قوله** فرجحنا نقيض المنفي يعني آه هذا تأييد لسند المنع المذكور وفيه إشارة إلى نقض إجمالي تقديره أن الدليل المذكور جار في تناقض المفهومات الثلاثة بجميع الأشياء مع تخلف المدعى فيها إذ لا تساوي بينها لامتناع صدقها على شيء قطعا ويمكن جعله إشارة إلى المعارضة بأن يقال المدعى المذكور وهو الموجبة الكلية القائلة بأن نقيض المتساويين متساويان باطل لأن المفهومات الثلاثة متساوية ولبست نقائضها متساوية قطعا والجوابان المذكوران يدفعان الإشكال بحذافيره على ما لا يخفى **قوله** وقد يجاب بتخصيص الدعوى آه قد يناقش بأن وجود الموضوع لا يكفي في إثبات الملازمة إذ لا بد في صدق الموجبة الجزئية من وجود الموضوع متعددا فلا يتم الملازمة المذكورة فيما إذا كان النقيضان من الكليات المنحصرة في فرد كالواجب بالذات والقديم بالذات ودفعها أن الإيجاب الجزئي لا يستدعي تعدد الموضوع في الخارج بناء على أن الإيجاب الكلي يصدق على تلك الكليات كما صرح به المعلم الأول ومن البين أن الإيجاب الجزئي لازم للإيجاب الكلي **قوله** وقد يجاب بأن النقيضة المذكورة آه تحقيق هذا الجواب أن نقيض الشيء رفعه أي نقيض صدق الشيء على الشيء رفع صدقه عنه وكذا نقيض القضية المشتملة على ذلك الصدق قضية مشتملة على هذا الرفع والأمر في التصورات والثاني في التصديقات وعلى التقديرين

النقيضين بمعنى التناقض من الطرفين قطعا ولا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما مطلقا ويطلق النقيض على المركب من مفهوم وفي نفي منضم إليه من غير اعتبار صدق فيه بالقياس إلى ذلك المفهوم وعلى ذلك المفهوم بالقياس إلى ذلك المركب كالإنسان واللاإنسان وهذان المتنافيان لا يمكن اجتماعهما مطلقا ولا ارتفاعهما عن الموجودات لكن يمكن ارتفاعهما عن المعدومات ولما كان المتنافيان من المفهومات المقصود بها المعتبر صدقها على شيء فإذا اعتبر صدق المتنافيين بهذا المعنى على شيء لحصل هناك قضيتان موجبتان أحدهما محصلة والأخرى معدولة وكلاهما تستدعيان وجود الموضوع وإذا اعتبر صدق المتنافيين بالمعنى الأول لحصل هناك قضيتان موجبتان أحدهما محصلة والأخرى سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع عند المتأخرين كالسالبة فتكون موجبة في قوة السالبة وسالبة في قوة الموجبة فبناء الإشكال المذكور على أخذ النقيض عدوليا وبناء دفعه على أخذه سلبيا كما يظهر بأدنى تأمل وأورد على هذا الجواب الذي هو كلام لما دة الإشكال إنما يتم فيما إذا كان المتساويان مفهومين وجوديين كالشيء والممكن العام أو عدميين كاللاشريك الباري واللااجتماع النقيضين فإنه لما كان شريك الباري واجتماع النقيضين من الكليات الفرضية كان نقيضهما كليا كاللاعدم ولا شيء أو سلبيين من المفهومات الثلاثة المتساوية كالشيء والممكن العام أو أحدهما وجوديا والآخر عدميا كالشيء واللاشريك الباري العدولي

واما اذا كانا موجبتين سلبيتين كاللاشريك البارى واللااجتماع النقيضين السلبيين فلا نم

هذا الجواب فيهما لان نقيضيهما شريك البارى واجتماع النقيضين وهما وجوديان يستدعى

صدقهما على شىء وجوده والقضية الموجبة المركبة منهما لا تصدق لعدم الموضوع قطعا

فهما نقيضا متساويين مع انهما ليسا متساويين لعدم تصادقهما اصلا ويمكن دفعه بان تم

الاشكال المذكور بمنع الملازمة القائلة بان صدق السالبة الجزئية اللازمة من عدم التساوى

بين نقيضى المتساويين يستلزم صدق الموجبة الجزئية كما هو المبين ان هذا المنع بين

فى جميع المواد باخذ النقيض سلبيا مثلا نم فى المادة المذكورة ان يقال لو لم يصدق كل شريك

البارى هو اجتماع النقيضين لصدق بعض شريك البارى ليس هو اجتماع النقيضين وهو

يستلزم صدق بعض شريك البارى هو ليس اجتماع النقيضين ضرورة ان الموجبة السالبة

المحمول لا تستدعى وجود الموضوع على ما تقرر عندهم نعم يتجه على هذا ان صدق بعض شريك

البارى هو ليس اجتماع النقيضين لا يستدعى خلاف المفروض من مساوات العينين لجواز

ان يكون صدقه لانتفاء الموضوع فيصدق بعض شريك البارى بل كله ليس شريك البارى

كما يصدق بعض شريك البارى بل كله هو ليس اجتماع النقيضين فلا يلزم صدق احد المتساويين

بدون الآخر وانما يلزم ذلك لو انعكست هذه الموجبة الجزئية السالبة المحمول الى الموجبة الجزئية

المحصلة المحمول التى يلزم صدق ليس اجتماع النقيضين فى فرد موجود بدون صدق ليس شريك

البارى وهو ممنوع لان الموجبة السالبة المحمول لا تنعكس الى الموجبة المحصلة لكن في قوة السالبة فى اشتراط فى العكس

شرط فى العكس والسالبة الجزئية لا تنعكس فى غير الخاصتين وما نحن فيه ليس منهما ومن هذا

يعلم انه لا بد فى اتمام الدليل المذكور من اعتبار النقيض سلبيا والموجبة الجزئية اللازمة كما يدل عليه بعض

تقريراته وقد وجه المحقق الشريف فى حاشية المطالع بما يظهر ضعفه بادنى تامل بقى ان

لو اخذنا النقيض بمعنى العدول اتجه المنع الى الملازمة وان اخذ سلبيا اتجه المنع الى بطلان اللازم

المستند الى خلاف المفروض كما عرفت فلعل السائل انما حمل النقيض على العدولى ومنع الملازمة

اعتمادا على انه لو حمل على السلبى لاتجه منع بطلان اللازم وقرر الجواب باخذ النقيض سلبيا حاسما

لمادة الشبهة اذ للسائل ان يقول على هذا يتجه منع بطلان اللازم فكانه قال لو اريد بالنقيض العدولى

منعنا الملازمة وسلمنا بطلان اللازم ولو اريد النقيض السلبى سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم

الملازمة هكذا ينبغى ان يحقق المقام حتى يرتقى الى ذروة المرام قوله فان بعض

اللاحيوان ليس باللاانسان يعنى ان السالبة الجزئية اللازمة حق فى الايجاب الكلى لا تستلزم مطلقا

موجبة جزئية مستلزمة لخلاف المفروض لتخلفه فيما اذا كان نقيض اللازم من نقايض المفهومات

الشاملة كاللاشىء بالمعنى الاعم ولئن ثبت الاستلزام المذكور فى مادة اللاحيوان واللا

انسان ونظائرهما من نقايض المفهومات الخاصة للقطع بالتلازم بين السالبة الجزئية

والموجبة المذكورة التى عند وجود موضوعهما ومن البين انه لا يكفى فى اثبات المدعى

الاستلزام في بعض المواد بل لا بد من تثبت من خارج فالجواب عن الاشكال المذكور بغا ههنا بتقرير انه
الثلث ويمكن ان يجاب ههنا ايضا تارة بتخصيص الدعوى بغير نقائض الامور التي علم
ما عرفت وتارة باخذ النقيض سلبيا لا عدوليا على ما زعم المتاخرون ويرد عليه ايضا انه غير
حاسم لمادة الاشكال على ما نبهناك فتنبه ايضا يرد عليه انه لو صدق قولنا كل ما ليس
بشيء ليس بثابت وجب ان يصدق قولنا كل ما ليس بثابت شيء بالضرورة لانه
كل ما ليس بثابت اما واجب او ممتنع او ممكن خاص وكل منها شيء بالضرورة ينتج كل ما ليس بثابت شيء بالضرورة فيلزم ان يصدق
بشيء شيء بالضرورة وهو محال هذا خلاصة الاشكال الذي اورده الكاتبي على
بعض الفضلاء واجيب عنه بان الكبرى ان حكم فيها على ما ليس بثابت باعتبار افراده الموجودة
فقط كما هو مقتضى الحكم في القضايا الموجبة لم يتكرر الحد الاوسط اذ الحكم في الصغرى بما ليس بثابت
باعتبار افراده المعدومة ايضا وان حكم فيها عليه باعتبار افراده الموجودة والمعدومة
ايضا فهي ممنوعة اذ المعدوم المطلق لا يكون شيئا ويمكن ان يجاب بان الصغرى المذكورة
موجبة سالبة المحمول وهي في قوة السالبة ومن شروط الشكل الاول ايجاب الصغرى
بان لا تكون في قوة السالبة ايضا ولا يخفى ان شيئا من الجوابين لا يدفع الاشكال بنقيض الشيء
والثابت السلبية هي ما ليس بشيء وثابت ضرورة ان بين مفهومي العينين عموما و
خصوصا مطلقا الصدق فرجعه فيجتمع لزوم البينة لكل ان شاء شيء لزم ان كل ما ليس بشيء

شيء لو وجد شرائط الانتاج فيها قوله اذ المفهوم حصر انواع النسب بسببه في
اشكال يرد على حصر النسب بين الكليين في الاربع وتقريره ان التباين الجزئي نسبة
معتبرة بين الكليين مع انه ليس شيئا منها وحاصل الجواب ان المفهوم حصر انواع النسب
في تلك الاربع ولا نسلم ان التباين الجزئي نوع منها بل هو ان يكون جنسا شاملا لنوعين
منها اعني التباين الكلي والعموم من وجه ويمكن ان يجاب بان بعض افراد التباين الجزئي
مندرج في التباين الكلي وبعضها في العموم من وجه فلا نسبة مشخصة بين الكليين خارجة
عن تلك الاربع وان كانت بينهما انواع اخر من النسب ويمكن ان يجاب ايضا بان المفهوم النسب
المعتبرة بين الكليين بخصوصها والتباين الجزئي انما يعتبر بينهما على سبيل الاجمال مجردا
عن خصوصهما حتى يكون في بعض المواد متحققا في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم
من وجه على ما حققه بعض المحققين وهو مناسب للجواب عن الاشكال الآخر يرد على الحصر المذكور
وهو ان بين الكليات نسبا كثيرة لا يصدق على شيء منها شيء من الاربع المذكورة كالتقابل
والتناقض والتضاد وغيرها وكصدق كل واحد من الكليين او احدهما فقط على نفس
الآخر كما في الشيء والممكن العام والكلي والجزئي وكالنسب التي هي اجزاء النسب الاربع المذكورة
والجواب عنه ان المفهوم حصر النسب المعتبرة بين الكليين بحسب الصدق وعدمه
والنسب المذكورة بعضها ليس معتبرا عند القوم اصلا وبعضها ليس معتبرا بحسب الصدق وعدمه

ومنهم من اجاب عن الاشكال بان التباين الجزئي من كيف النباين الكلي ومن

العموم من وجه فبعض فبيل تقسيم الفسمين الخارج عن المقسم بقيد الوحدة المعتبرة

فيه وفيه ما لا يخفى **قوله** وفيه نظر مادام سوالاً وجوابا غاية توجيه السوال

ان يقال القاعدة القائلة بان بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص عموما وخصوصا من وجه

تنتقض بالنقض بين الشيء واللاانسان مثلا عموم وخصوص من وجه مع انه ليس بين نقيضيهما

اعني اللاشيء والانسان تباين جزئي وتوجيه الجواب اما المخصص فاعدة نقيض الاعم والاخص

من وجه بنفي تناقض المتعاقبات الى ملة او في عدة عين الاعم ونقيض الاخص بغير المتوقفات

الى ملة واما اخذ النقيض سلبيا وفيه انه لا وجه لذلك السوال اذ من البين

ان بين اللاشيء والانسان تباينا جزئيا بل كليا ولو اخذ النقيض عدو ثبوتا مطلقا

اصل الاشكال لان مرجع التباين الجزئي وهو التفارق في الجملة التباين جزئيان ومن

جمع التباين الكلي سالبتان كلبتان والاشبه في صدقهما بين اللاشيء والانسان في

نفس الامر اللهم الا ان يبنى الكلام على اعتبار صدق كل واحد من الطرفين على شيء

ما في نفس الامر في جميع النسب الاربع وفيه ما لا يخفى وايضا الجواب باخذ النقيض سلبيا لا يدفع

السوال بل يقويه اذ النسبة بين النقيضين السلبيين ههنا عموم وخصوص مطلق لا

تباين جزئي ضرورة انه يصدق كلما ليس بشيء ليس بانسان من غير عكس كلي لان



ت بعض ما ليس بلاانسان شيء قطعا هو اللاانسان ثم يرد الاشكال على هذه القاعدة بانها

تنتقض بان بين الشيء واللاانسان عموما وخصوصا من وجه مع انه بينهما عموما وخصوصا

مطلقا قطعا كما اورده بعض الفضلاء في موضعه مع ان كلامهم ليس بجار في الكلي بل تلك

القاعدة الكلية بل قال الكاتبي في جامع الحقايق في الكلم لكن عين الاعم قد يكون اعم من نقيض

الاخص مطلقا وقد يكون اعم منه من وجه ثم يرد على ما ذكره من الدليل لكن معنى قولهم بين

نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي انه ليس بين نقيضيهما تفارق في الجملة مجردا عن خصوصية

التباين الكلي والعموم من وجه بحيث يتحقق في بعض المواد في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في

ضمن العموم من وجه اذ لو كان بينهما تباين كلي مطلقا او عموم من وجه كذلك لا يقال بحسب العرف انه

بينهما تباين جزئي بل يقال بينهما تباين كلي او عموم من وجه على التعيين كما حققه بعض

المحققين والدليل المذكور لا يثبت المدعى بالمعنى المتعارف ولهذا اخذ بعضهم في الدليل مقدمات

اخرى تدل على ذلك التفصيل كما هو المشهور فاندفع الاعتراض عليه بانه مستدرك

وكان الحق ههنا تبع الاعتراض المذكور واخذ المدعى مطلق التباين الجزئي سواء كان

بالوجه المذكور او لا على خلاف المتبادر وجعل ذلك التفصيل امرا زائدا على هذا المدعى كما يستفاد

من كلامه في بيان النسبة بين نقيضي المتباينين فلا تغفل **قوله** وفيه نظر لان معنى

التباين الجزئي آه لا يخفى انه ايراد على ما سبق من الجواب عن الاشكال المورد على حصر النسب

في الاربع بالتباين الجزئي فالقصر بينه وبين ذلك الجواب باقامة الدليل على اصل الدعوى والاشارة
الى ما فيه سؤالا وجوابا ليس على ما ينبغي وقد يقال ان القول بان الاجتماع في الجملة تمم آه منقوض بالتمام
في عموم المفهوم من وجه هو التفارق في الجملة المقارن للاجتماع في الجملة كما ان في عموم التباين الكلي
هو التباين في الجملة المقارن لعدم الاجتماع مطلقا على ما يتبادر من التوجيهات الخارجة من بعض
تقسيماتهم واما الجواب الذي اختاره من ان المقصود حصر الكليين في معروضات النسب الاربع لا حصر
النسب في تلك الاربع فانما يدفع الاعتراض عن تقسيم المصنف هنا لا عن تقسيم بعضهم النسب بين
الكليين الى الحاصر بحسب التمام الا ان يقال اراد بهذا الجواب فيعد عن تقسيم المصنف لا غير او حمل تقسيم النسب
الى الاربع على تقسيم الطرفين الى اقسامها مسامحة وهو ركيك جدا **قوله** فان بين
نقيضيهما ايضا مباينة جزئية بمثل ما مر سطر الكبرى وهو لكن يقال العينان المتباينان يصدق كل
منهما بدون الآخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون الآخر قطعا ضرورة ان صدق كل من العينين
بدون الآخر يستلزم صدق نقيض الآخر معه بدون نقيضه وفيه منع ما قيل سؤالا وجوابا
اما اولا فهو انه يقال لا نم صدق احد المتباينين على شيء في نفس الامر مع الآخر ولا بدونه لان مرجع
التباين الكلي سالبتان كليتان وصدقهما لا يستدعي وجود الموضوع كما في نقائض المفهومات
الشاملة فان بين اللاشيء واللاممكن مباينة كلية بناء على ما صرحوا به من ان بين نقيض الاعم مطلقا
وعين الاخص مباينة كلية والصدق المرجع فيهما ولظهور انتفاء نسبة اخرى من النسب الاربع

مع ان بينهما مع انه ليس بين نقيضيهما وهما الشيء واللاشيء لظهور انتفاء مباينة جزئية بل عموم
مطلق ضرورة ان كل ما ليس لا شيء شيء من غير عكس واما الثاني فهو انه يجاب بتخصيص هذه القا
عدة بغير نقائض المفهومات الشاملة او بتخصيص قاعدة نقيض الاعم وعين الاخص بغير ما
تخصيص المرجع وتقسيم النسب الاربع بالكليين الصادقين على شيء ما في نفس الامر ولا ينفع
ههنا اخذ النقيض سلبا اذ الاشكال وارد على هذا التقدير ايضا كما لا يخفى ومنهم من
اجاب بتفسير المباينة الجزئية بصدق احد المفهومين بدون الآخر في الجملة ليشمل المطلق وفيه انه
خلاف الظاهر المشهور مع انه لا يدفع ايراد الاشكال على هذه القاعدة بمثل الشيء واللاممكن العام ايضا
فانهما متباينان تباينا كليا بناء على ما صرحوا به من ان بين عين كل من المتساويين و
نقيض الآخر مباينة كلية مع انه ليس بين نقيضيهما مباينة جزئية وكذا يرد الاشكال بمثل الشيء
واللاشيء بناء على ما صرحوا به من ان كل متناقضين متباينان تباينا كليا والجواب الجواب
لانا نقول لا نم انتفاء المباينة الجزئية بين النقيضين ههنا بل حكم النقيض كحكم العين في
الكلية فضلا عن المباينة الجزئية اذ اللاشيء واللاممكن العام كالشيء واللاممكن العام
بعينه وكذا اللاشيء والشيء كالشيء واللاشيء بلا تفاوت **قوله** وقد يقال الجزئي
آه لا يخفى عليك ان عدم التعرض لاطلاق الكلي على معنى آخر يدل على ان الكلي معنى واحدا
هو الكلي الحقيقي وللجزئي معنيين احدهما حقيقي والآخر اضافي كما استفاد منه

والجزئي معنيان

ظاهر كلام المحقق الرازي في شرح المطالع حيث قال فههنا ثلثة مفهومات الجزئي
والكلي والحق ان للكلي ايضا معنيين احدهما حقيقي والآخر اضافي على ما يستفاد من كلامه في
منهج الرسالة وذلك لان الجزئي الاضافي لا بد له من مضايف هو ليس غير الكلي الحقيقي
ضرورة ان المعتبر في الجزئي الاضافي ان يكون مندرجا بالفعل تحت شيء آخر او يمكن
اندراجه تحت شيء في تعقل الاحد من البين ان مضايفه هو المفهوم فما كان شيء آخر
مندرجا تحته بالفعل او يمكن اندراجه تحته والكلي الحقيقي اعم من ذلك كما والكليات الفرضية كذا
افاده المحقق الشريف في حاشية المطالع وفيه بحث وهو ان ما ذكره انما يدل على ان مضايف
الجزئي الاضافي مفهوم آخر غير الكلي الحقيقي بل اخص منه وهو لا يستلزم ان يكون ذلك المفهوم
الاخص معنى للفظ الكلي لانه لما كان الكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي جاز ان يكون اطلاق
الكلي عليه لكونه فردا من الكلي الحقيقي لا لخصوصه فلا يلزم تعدد المعنى مع كونه خلاف الاصل
بخلاف الجزئي الاضافي فانه اعم من الجزئي الحقيقي فلا يكون اطلاقه عليه الا لخصوصه فيلزم هناك
تعدد المعنى حقيقة او مجازا فافهم **قوله** لا مطلق الاخص الكلي المراد بالاخص هنا مطلق الاخص
الشامل للاخص من وجه حتى يتناول احد المفهومين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه جزئيا اضافيا
للآخر كما زعم صاحب الكشف وتبعه الكاتبي على ما نقله المصنف في شرحه للرسالة بل المراد هو الاخص
مطلقا كما هو المتبادر من الاخص ولان الطلق وهو المختار عند المحققين **قوله** اذ قد علم ان قاه

آه اورد عليه ان المراد بالاخص ههنا ما يتناول الجزئي الحقيقي والذي علم آنفا في بيان النسب ما
يخص الكلي فما اورده ههنا ليس عين ما علم بل القسم منه فيندفع من هنا ان تعريف الجزئي الا
ضافي بالاخص بعد بيان العموم والخصوص في الكليات ليس على ما ينبغي لايهامه ان المراد ههنا ما يخص
بها ويمكن دفعه بانه وان كان المذكور صريحا هو النسب في الكليات لكن يعلم بالمقايسة النسب
في مطلق المفهومات بادنى توجه فانه اذا علم ان الكلي الاخص من كلي آخر مطلقا ما كان ذكر
الكلي صادقا على جميع افراده من غير عكس علم ان مطلق الاخص من شيء مطلقا ما كان ذلك
الشيء صادقا عليه او على جميع افراده مع صدقه على شيء آخر وعلى هذا القياس سائر
النسب واما التعريف بمطلق الاخص بعد بيان النسب في الكليات فمبني على ان بيان النسب بين
هذا المفهوم والمعنى الاخص بان الثاني اعم من الاول قرينة واضحة على ان المراد فلا ايهام ولو ان
المشهور في هذا المقام بيان النسبة بين معنى الجزئي بالعموم والخصوص مطلقا كما يعد حمل
فعليه وهو نعم على ان المراد بالاخص ههنا اعم مما ذكره في بحث النسب لكنه اصرح في دفع الا
يهام **قوله** قال بعض الفضلاء آه هو صاحب القسطاس في شرحه والعلامة انه يرد
ايضا ان هذا التعريف لا يصدق على فرد الكلي المنحصر في فرده بالنسبة اليه كالذات المقدسة
بالنسبة الى مفهوم الواجب لذاته والقديم بالذات اذ ليس اخص منه بل هو مساو
على ما اشرنا اليه سابقا فالاولى انهم عدوه جزئيا اضافيا بجري الحكم اليه اذ اجعل موضوعا كما في المسائل

الا انه اللهم الا ان يقال المراد بجزئيات الموضوع في باب القضايا ما يطلق عليه الجزئي

سواء كان جزئيا حقيقيا او اضافيا والفرد المذكور جزئي حقيقي لذلك المفهوم وان لم

يكن اضافيا بالنسبة اليه **قوله** ويرد به انه يصح موضوعا في قضية موجبة كلية آه اي

يصح موضوعا حقيقيا له فيما لا ذكر له فيها فلا يتوجه انه لا يتناول بظاهره الجزئيات الحقيقية اذ

لا يصح وقوعها موضوعا في قضية كلية بل في قضية شخصية ولا يحتاج الى التكلف بان المراد بالكلية

الاعم من الكلية حقيقة وما يقوم مقامها من الشخصية لانها جارية في كبرى الشكل الاول على

ما هو المشهور في مثل هذا المقام ثم الاولى في قوله لا في قضية مطلقة آه ان يقال لا في قضية مطلقة

والا فالكلي المباين للشيء والاعم منه جزئي له ولا في موجبة مطلق والاخص الاعم من الشيء جزئياته

**قوله** تغيير ما صدق عليه ج بالفعل آه اراد بما صدق عليه ج ما صدق ج على نفسه كالجزئيات

الحقيقية وعلى كل ما صدق عليه كالكلي الصادق على افراد باسرها كالنوع لما تحته

كلي ج او اخص منه او مساويا له فعلى هذا فلو لم يكن جزئيات ج مخرجا لمفهوم ج ومعنى

ما يصدق اخلافية في قوله بالفعل انه ان الذي المختار عنده مذهب الشيخ في عقد الوضع لا

مذهب الفارابي كما صرح به هناك وقوله في الذهن او في الخارج اشارة الى ان انقسام القضية

الى الحقيقية والخارجية والذهنية انما هو باعتبار عقد الحمل واما عقد الوضع فهو في جميع الاقسام

اعم من ان يكون خارجيا او ذهنيا قلنا مل شم الظاهر فقال صاحب التسطال مع اكثر الحكماء

---

وعدوها من الجزئيات آه ومن قبل المحقق بعض التستري في موضوعات القضايا باعداد المنوي

جزئيا اضافيا للاخر انما وجد بهذا العدد صريحا منهم فجعل ذلك اشارة الى ما ذكره صاحب

القسطاس في بيان فايدة القيود المعتبرة في موضوعات القضايا بناء على ما افاده المحشي

جدا مع انه يحتمل ان يكون المراد باخراج ج في بيان قيد الجزئيات لفرايجه مثلا فيشمل المساوي

ايضا كما يدل عليه ما قال الشيخ في الشفاء في تحقيق المراد ج على ما نقله المحشي نعم لم يكن الشيخ

في الشفاء آه لتعريف عد المساوي من الجزئيات **قوله** لان كل جزئي حقيقي آه عدل عما

استدل به في هذا المقام من ان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهية لمرآة عن المشخصات لورود

المنع عليه مستندا الى جواز ان يكون بعض الجزئيات الحقيقية بسيطا لا ماهية كلية له كذات الواجب

تع والتشخص وغيرهما لا بد لنفي ذلك من دليل واما ما افاده وعليه من ان النقض بذات الواجب

بناء على ما صرح به من انه بسيط البتة لا ماهية كلية له بل تشخصه عين ذاته لما ان حققنا وسائر

صفاته كذلك على ما حقق في محله فهو مدفوع بانا لا نم ان ذاته جزئي حقيقي لجواز ان يكون حصوله

في العقل على وجه يمنع عن وقوع الشركة بين كثيرين محالا بل لا يمكن حصوله فيه لا بوجه كلي

وما قال بعضهم في رده من انا لا نعني بالجزئي الحقيقي الا ما لو حصل في العقل بحقيقته لكان مانعا من

فرض الشركة سواء حصل فيه بحقيقته ممكنا او ممتنعا ومن البين انه بهذا صادق على ذات

الواجب تع لان الممتنع الحصول فيه انما هو كنهه لا ذاته بخصوصه على وجه يمنع عن فرض

الشركة منظور فيه اما اولا فلانا لا نسلم ان معنى الجزئي الحقيقي ذلك بل معناه ما كان حصوله بحقيقته

في العقل او في نفس الامر مانعا عن وقوع الشركة بين كثيرين واما ثانيا فلانه لو كان حصول ذات الواجب

بخصوصه في العقل محالا فلا يستلزم ما هو الاخص الذي هو عدم منعه من وقوع الشركة فيه واما ثالثا فلجواز

ان يكون حصول ذات الواجب فيه على وجه يمنع من وقوع الشركة فيه محالا مطلقا سواء كان

بالكنه او بالوجه فلهما الشيء والممكن العام الاظهر فيه ان يقال وافقهما مفهوم الجزئي الحقيقي بل مفهوم

المفهوم فافهم قوله اي الكلي هو هذا التفسير بظاهره انما يصح اذا كان المراد بالموافقة

الموافقة في فرض العقل كما ان المعتبر في مفهوم الكلي والجزئي هو الصدق الفرضي على ما عرفت

بقي وانما اذا كان المراد امكان الموافقة في نفس الامر كما سيتحقق فلا يصح لعدم صدق التعريف حينئذ على

الاجناس التي لا يمكن صدقها على ذوي العقول كاجناس الاعراض مطلقا فالظاهر تفسير الكثرة

بالكثير سواء كان من ذوي العقول او لا قوله فبحث اما اولا آه الظاهر ان البحث الاول معارضة

لو اريد المراد بالموافقة على كثيرين آه والتحقيق لتقدمه وتبعيته فقوله بعد البحث وجه

ههنا يتوجه الى قوله لا الى قوله وجه بني على الكلام انا لا نسلم بطلان دخول الكلي بالدليل الاول

المبنية لنهاية التوضيح بل يجد كون الكلي جنسا باعتبار الموافقة فرضا على كثيرين مختلفين بالحقائق

في جوابها ما هو على مقتضى التعريف على التقدير المذكور بل في الكلي الخمس باعتبارات مختلفة وحيثية

ويؤيده ما اشتهر من ان تقسيم الكلي الى الكليات الخمس اعتباري والامتياز بين الاقسام انما هو با

باعتبار قيود الحيثية في موضوعاتها لا اجتماعها في مادة واحدة اللهم الا ان يقال الاجتماع

في كل مادة لا يجب الا ان يقال ... ويثبت منها نتيجة يجب الصدق مستبعد جدا ويحتمل ان يكون البحث

الاول منعا لبطلان اللازم من تساوي احد المقول على كثيرين بالفعل والثاني منعا للمقدمة

وكان قوله في آخر الكلام فتامل اشارة الى ذلك ثم يرد على ما قال انا لا نسلم ان معنى المقول على

كثيرين ما يمكن فرض المقولية على كثيرين ظاهر معنى الكلي فلا شك انه حقيقة الكلي مشتمل

على التفصيل في الكل محمد مجمل فهو مفرد والمقول على كثيرين مركب والجنس الاول اولى فذكر

الكلي يكون حشوا ذكر المقول على كثيرين لتعلق به قيد المختلفة بالحقائق في جواب ما هو قوله وما

يقال من ان الجزئي الحقيقي آه يرد عليه معارضة ان الكلي محمول على الجزئي الحقيقي ايجابا بديهة واتفاق

كقولنا زيد انسان وهو يدل على ان الجزئي الحقيقي محمول على الكلي ايجابا ضرورة ان الحمل هو الا

تحاد في هو من الطرفين ونقضا بانه لو تم لدل على بطلان حمل الكلي على الجزئي الحقيقي بل على الكلي

ايضا ايجابا بالحمل الاولي ومنعا لانه ان اراد بالنفي من جميع الوجوه نختار ان الجزئي الحقيقي محمول

على غيره بحسب المفهوم والاعتبار ونمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين المتغايرين في نظر

العقل بحسب الخارج وان اراد النفي بوجه ما نختار انه يحمل على نفسه والاستحالة فيه اذ يكفي في

التغاير الاعتباري وكان في تقرير النظر المذكور ما يدل الى جميع ذلك فلا تغفل قوله وفي المختلفة

الحقائق آه فقد تحقق ان الكلي يطلق اذا وقع في نفس الامر نوع بالقياس الى حصصه المضاف الى الكلي الا

وانما كان بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية ونوعا بالقياس الى حصصه المتخالفة
البواقي كذا الكلام في الناطق والضاحك والماشي فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في تعريف كل
منها احترازا عن ماهية الاجناس من حيث هي فوق لما عداها المعرف بهذا التعريف فهذا النوع
كما في تعريفات المفهومات الاضافية ففي قوله لجزء الانواع الحقيقية مسامحة لا تخفى قوله
فيكون جوابا للسؤال عن الماهية آه يشير الى ان عبارة التعريف فيها مسامحة والمراد
بالجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات او عن كل المشاركات جواب السؤال عن الماهية وعن
بعض المشاركات او عن كلها بما هو هو كما لا يخفى ثم ههنا بحثان الاول انهما نقض
تعريف الجنس القريب صادق على البعيد لان الجنس البعيد كالجسم النامي يصدق عليه انه الجواب
عن السؤال عن الماهية كالانسان وعن بعض المشاركات فيه كالنبات بما هو هو عين الجواب للسؤال عن
الماهية وعن جميع المشاركات فيه بما هي لان الجواب للسؤال عن الانسان وعن جميع المشا
ركات في الجسم النامي هو الجسم النامي قطعا وهو الجواب للسؤال عنه وعن النبات
قطعا وكذا الكلام في سائر الاجناس البعيدة فانتقض التعريفان طردا وعكسا
وجوابه ان المراد بكل المشاركات الكل الافرادي لا المجموعي والمعنى ان الجواب للسؤال عن
الماهية وعن بعض مشاركاتها نفس عين الجواب للسؤال عنها وعن كل واحد من مشا
ركاتها فرادى فرادى او المراد بالبعض كل بعض بعض لا البعض ما اي نفس الجواب

ب للسؤال عن الماهية كلها ماهيته وعن كل بعض من المشاركات عين الجواب للسؤال عن
الماهية وعن مجموعها او كل واحد منها فرادى فرادى وحينئذ لا يصدق شيء من هذين
المعنيين على الجنس البعيد كما يظهر بادنى تامل وكان قد انه في بيان تعريف الجنس البعيد ليس جوابا
وعن الاجسام النامية المشاركة الى النوعية الاخر وثانيهما انه انما بعض المشاركات وكل المشاركات
يقتضيان تعدد المشارك فلا يصدق التعريف على الجنس القريب الذي تحته نوعان فقط
وجوابه انا لا نسلم اقتضاء البعض والكل تعدد المضاف اليه بحسب نفس الامر كما في المسائل الا
لتبتة الباحثة عن الكلي المنحصر في فرد على ما اشرنا اليه سابقا مع ان تحقق الجنس القريب المشتمل على
نوعين فقط ممنوع قال ومادة النقض لا بد ان تكون متحققة في نفس الامر على ما لا يخفى قوله
الثاني النوع آه انما قدم الجنس على النوع ولغوا الفصل مع انهما جزآن منه لان بيان المعنى
الثاني للنوع يتوقف على الجنس وبيان احكام الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف على النوع
ولان الجنس يقتضي تقديمه والمتة النوع تقتضي تقديمها على المشهور ثم الظاهر قوله با
لقياس الى امر آه ان قوله المتفقة الحقيقة يخرج الجنس وقيل الجنس يقال على
الكثيرة المتفقة كما يقال على الانسان حيوان فانه لم يكن متفقا عليها في جواب ما هو فيخرج باتفاق
الحقيقة لا بخروج الجنس فانه كان لا يدخل في لغو به والقول الذي لغوج مجرد العقد بناه
على ان المتبادر من المقولية هي المقولية بالذات كما ذكره المحشي والمتبادر من المعقول على الكثيرة المتفقة

الحقيقة المتعارفة عليها فقط لما يمكن ان يقال قوله الماهية اي الامر الكلي آه لما كان مفهوما ن
مشهوران احدهما ما به الشيء هو هو والاخر ما يجاب به عن السؤال بما هو وهي بالمعنى الاول
لا تستلزم الكلية اصلا فضلا عن دلالة عليها التزاما لصدقها على الجزئيات الحقيقية فهي لا
تخرج الشخص وبالمعنى الثاني تخرج الشخص والصنف ايضا اذ لا يصح ان يجاب بشيء
منهما عن السؤال بما هو حتى ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات فكيف تفسر الماهية
بالامر الكلي وما يعرض كونها دالا عليها التزاما والحق ان الماهية ههنا بالمعنى الثاني فلا حاجة
الى قيد اخر لاخراج الصنف وفي اخر كلامه في بعض النسخ ما يدل على ذلك وللتنبيه على هذا
حذف المصنف عن التعريف قيد الاولية ولم يذكر قيدا اخر قوله فان اعراض اثبات للعلم الخاص
آه هذه المقدمة مشهورة فيما بينهم لكنها منظور فيها سواء اريد بالاولية سلب
الواسطة في الثبوت او في العروض او في الاثبات اما على الاولين فلان العام والخاص كالانسان
والحيوان موجودان بوجود واحد فكيف يتصور ثبوت الشيء لاحدهما علة لثبوته للاخر ولا
بد في الواسطة في الثبوت والعروض ان يكون علة لذي الواسطة على ما حقق في محله واما على الثالث
فلانه لا يكون شيء منهما واسطة في الاثبات للاخر بان يكون كلاهما بديهيا او نظريا والعكس
بان يكون ثبوت الشيء للعام نظريا مكتسبا بثبوته للخاص وما ذكروه في بيان تلك المقدمة من
ان الحيثية ما لم يعتبر انها لم يكن محمولا على زيد فان الحيثية الذي لم يلاحظ الا بحمل عليه اصلا

اصلا غير مستقيم لان عدم محمولية المماثل بشرط لا شيء على شيء لا يستلزم محمولية لا بشرط
شيء فقط عليه لجواز حمل بشرط شيء ايضا قوله لكن يخرج النوع السافل آه فيه
بحث اذ يكون تسميته بنوع الانواع بمعنى اندراجه في الانواع لا بمعنى كونه نوعيته بالقياس
اليها وكذا الكلام في جنس الاجناس فلا اشكال فكانه في قوله فالاولى ان يعتبر آه اشارة الى
هذا التوجيه قوله لتصادقهما في الانسان آه التمثيل بالانسان والحيوان ههنا مبني
على انهم تتبعوا الكليات الذاتية بطريق الفرض فوضعوا للانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم
ثم الجوهر لكنه لم يتمثل في باب الكليات والافعال الا على ان ذاتياتها متعسر بل متعذر
فيجوز ان يكون الانسان نوعا حقيقيا والحيوان جنسا لا كل منهما يكون خاصة او عرضا
عاما وكذا الكلام في النقطة لجواز ان يكون خاصة او عرضا عاما قوله فلبيان ما وتغايرهما
في الحيوان آه قد صرحوا بان كلا كلي له افراد في نفس الامر نوع حقيقي بالقياس الى حصصه
كما اشرنا اليه سابقا فعلى هذا التصور صدق النوع الاضافي بدون الحقيقي في الحيوان
وفي غيره من الجنس المواد نعم يصدق النوع الاضافي على مثل الحيوان بالقياس الى
افراده الحقيقية فلا يصدق النوع الحقيقي عليه بالقياس اليها لكن لا فرق على هذا الوجه لا يكفي
في العموم والخصوص على اصطلاح المشهور في النسب الاربع على ما عرفت فالحق على هذا ان النسبة
بينهما عموم خصوص مطلق والحقيقي اعم من الاضافي على عكس ما اختاره القدماء لان كل اضافي

وان لكاد

حقيقي وليس بالقياس الى حصصه من غير عكس كما في الموثقات الثلث مثلا على ما قيل **قوله**

اما الاول فلا اتفاق آه يعني افراد النقطة متفقة في الحقيقة التي هي مقولة عليها وقد عرفت

انه انما يحمل بالجواز لان يكون افرادها متفقة الحقيقة بل يكون كل منها نوعا منحصرا في

فرده لحاجة في العقل الى ثبوته على وجهه ولو سلم اتفاقها في الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها

شيئا آخر غير النقطة ثم يمكن تضعيف الوجه الاول من وجه ثاني بعين ما ذكره وهو

انهم لم يقيموا برهانا على حصر الجنس العالي في المقولات العشرة فيجوز ان يكون النقطة مندرجة

تحت جنس عالي آخر ويمكن التضعيف ايضا على مذهب القدماء بانه يجوز ان يكون بعض الا

نواع مركبا من امرين متساويين بلا تحقق جنس اصلا **قوله** ثم الاجناس

تترتب متصاعدة آه هذا اذا اعتبر الترتب من المضاف اليه الى المضاف اليه فترتب

الاجناس على سبيل التنازل وترتب الانواع على سبيل التصاعد مثلا اذا قلنا

جنس جنس جنس وجنس جنس جنس فان اعتبرنا الترتب من اللاحق الى السابق

كان متصاعدا واذا اعتبرناه من السابق الى اللاحق كان متنازلا واذا قلنا نو

ع ونوع نوع ونوع نوع نوع فالامر بالعكس في الثاني اولى الحال لا يخفى **قوله** فظهر انه

يحتمل ان يكون الكلام تقسيم الفصل المميز عن المشاركات الجنسية بقرينة الاقسام بناء على ان

وجه الفصل المميز عن المشاركات الوجودية ليس محققا بل مجرد احتمال على تقدير الفق

القول بامكان تركب الماهية من امرين متساويين بخلاف الفصل المميز عن المشاركات

الجنسية فيكون تخصيص الكلام لزيادة الاهتمام بالماهيات المحققة الوجود ويحتمل ان يكون

المقصود تقسيم مطلق الفصل استقراء بناء على ان مجرد احتمال الفصل المميز عن المشاركات الوجودية

لا يقدح في صحة التقسيم الاستقرائي لمطلق الفصل الى القريب والبعيد المميزين عن المشاركات

الجنسية ولا في صحة التعريفين الخارجيين لمطلق الفصل القريب والبعيد **قوله** وفيه نظر لانه

لو كان آه يمكن دفعه بان مراد القائل المذكور ان اعتبار القريب والبعيد بالقياس الى ماهية

واحدة لا يجري الا في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية وما ذكره من فرض تركب الجنس من امرين

متساويين تارة وفرض تركب النوع منهما مرة اخرى انما هو في ماهيتين في حالتين كما

انه لو فرض في اجزاء الجنس المركب من امرين متساويين انها قريبة بالقياس الى ذلك الجنس و

بعيدة بالقياس الى نوعه كان القريب والبعيد بالقياس الى ماهية واحدة في الفصل

المميز عن المشاركات الوجودية لا يقتضي عدم جريانه فيه مطلقا ولو سلم فانما يلزم عدم

صحة تقسيم الفصل المميز عن المشاركات الوجودية اليهما لا عدم صحة تقسيم مطلق الفصل

اليهما لانا نقول كما ان اعتبار القريب والبعيد بالقياس الى ماهية واحدة جار في الفصول المميزة

عن المشاركات الجنسية كالناطق والحساس بالقياس الى الانسان فلو قسم مطلق الفصل الى

القريب والبعيد لا يمكن ان يذهب الوهم الى ان اعتبارهما كذلك جار في الفصل المميز

عن المشار في الوجودية ايضا فلدفع ذلك الوهم خص التقسيم بالفصل المميز عن المشاركات

رك الجنس تنبيها على ذلك وكان قوله وفي تحقيق المقام ابحاث طويلة اشارة الى التحقيق

القائل بتركب الماهية من امرين متساويين وما يرد على ما استدلوا به على بطلانه من

وجوه الاعتراض قوله فانه يحصل بانضمامه اليه قسم آه يريد ان اطلاق المقسم على

الفصل يحتمل ان يكون من التقسيم بمعنى تحصيل قسم فيكون فصل واحد مقسما اى محصلا

لقسم باعتبار انضمامه الى الجنس ويحتمل تحصيل قسمين لكن على هذا لا يصح جعل فصل واحد

مقسما الا باعتبار انضمامه اليه وجودا وعدما لتحصل بانضمام وجوده اليه قسم وبانضمام

عدمه اليه قسم آخر فيكون محصلا لقسمين قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل آه المراد

بالعالي ما يعم الجنس العالي والنوع العالي وكذا الكلام في السافل بل المراد من العالي الفوق

ومن السافل التحتاني ليشمل المتوسط ايضا ثم هذه الدعوى ظاهرة ان اريد بالمقوم

مطلق الداخل لما ذكروا من ان جزء الجزء جزء واما اذا اريد به الفصل الداخل كما هو

الظاهر من المقام فلا يثبت بذلك ما لم ينضم اليه ان الفصل المميز للعالي جميع ما عداه

فصل مميز للسافل عن بعض ما عداه وفيه تامل قوله اى كليا او بالمعنى اللغوي

آه يعني لو اريد بالعكس معناه الاصطلاحي لم يصح نفيه ظاهرا لان العكس الاصطلاحي للموجبة

الكلية موجبة جزئية لا انه لا يمكن صدقها بدون عكسها بل لا بعض ولا بل مجازا

يعد حمل العكس على المعنى الاعم من الكلي والجزئي وتقييده بالكلي ليصح النفي ويؤيده ما

وقع في بعض عباراته من التصريح بقيد الكلي حيث قال ومن غير عكس كلي ولو اريد معناه

معناه اللغوي صح نفيه ظاهرا لان اللغوي للموجبة الكلية لكن حمل اللفظ المصطلح على المعنى

اللغوي بعيد جدا قوله والا لكان الكل جزء الجزء آه حاصله ان ما كان كل جزء له

جزء الشيء آخر لا بد ان يكون مجموعه جزء لذلك الشيء او عينه كالحيوان بالنسبة الى الانسان

والحيوان الناطق بالنسبة اليه وذلك لان مجموع الشيء عين جميع اجزائه بداهة فلو كان

ذلك الشيء المنقسم اليه مشتملا على جزء الجنس لذلك الشيء المنقسم كان جميع اجزائه

جزءا له فيكون مجموعه جزءا له قطعا ولو لم يشتمل على ما ليس جزءا له كان جميع اجزائه عينه

فيكون مجموعه عينه لكن احتمال العينية باطل ههنا ضرورة مغايرة العالي للسافل فيكون

جزءا له هف ويمكن ان يقال كذا احتمال الجزئية باطل ههنا ضرورة ان كل جزء للعالي جزء للسافل

كما بين فيكون عينه قطعا هف وهذا التقرير احوج في الكلام والايراد وعلى النحو

برهن بتمم الكلام لو حمل المقوم على مطلق الداخل اما لو حمل على الفصل الداخل كما هو المتبادر

ففيه تامل لا بد له من بيان فتامل قوله وهذا اولى من تعريفه آه انما قال اولى لانه

يمكن توجيه هذا التعريف بان الاحتمال ان المراد من النوع مطلق المنقسم لكنه خلاف الظاهر

وفيه بحث لان الكلام ههنا في اقسام الكلي بالقياس الى تمام ماهية ما تحته من الجزئيات

كما هو المشهور فالخاصة الخارجة من التقسيم خاصة النوع والتعريف المذكور منطبق عليه وان كان

مطلق الخاصة اعم فاحتمال الاولوية بالعكس ممنوع او بعضهم اصطلحوا على ان الخاصة منحصرة في

خاصة النوع كما صرح به المصنف في شرح الرسالة ولكل واحد ان يصطلح على ما شاء فيتوجه

بناء التعريفين على الاصطلاحين فلا ترجيح لاحدهما على الآخر واما انطباق التعريف الاول على

الاصطلاح المشهور عند ظاهره اي المتبادر من الحقيقة هو الماهية الموجودة في الخارج فيخرج

عنه خواص المفهومات الاعتبارية كمفهوم الواجب وغيره فلا بد من تاويلها الى مطلق الماهية

حتى ينطبق على الاصطلاح المشهور او الى الماهية النوعية حتى ينطبق على الاصطلاح الغير

المشهور **قوله** الخاصة التي هي قسيم آه يمكن بناء الكلام على ما ذهب اليه بعضهم من

ان الخاصة التي هي احدى الكليات الخمس اعم من المطلقة والاضافية وحمل قوله فقط على الحصر

الاضافي دون الحقيقي بناء على اعتبار قيد الحيثية في التعريفات كما سيجيء تحقيقه فان قلت

المتبادر من قوله فقط الحصر الحقيقي قلت المتبادر من الاختصاص ايضا الاختصاص الحقيقي

فلا وجه لتخصيص الاعتراض بتعريف المصنف **قوله** فلا يكون القسمة حقيقية آه قيل لكن لا محذور

في القسمة الاعتبارية بناء على امتياز الاقسام بقيود الحيثية كما هو شأن سائر التقسيمات

الاعتبارية ولا بد من جعل هذا التقسيم اعتباريا سواء اعتبر الخاصة الاضافية من الاقسام

او لا لاجتماع الخاصة والعرض العام في الماشي مثلا على التقديرين ولكن كان ح بالقياس

سواء ماهيتين ولما صرح به من اجتماع الكليات الخمس في مادة واجتماع النوع مع كل

واحد من الاربعة الباقية باعتبار الحيثية فتدبر **قوله** فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية المخصوصة

آه يريد ان مراد المصنف من الشيء في تعريف اللازم هو الماهية الموجودة مطلقا بناء

على ان الشيء يساوق الوجود مطلقا كما اشير اليه آنفا ومن الماهية في القسم الاول

الماهية من حيث هي هي ومن الوجود في القسم الثاني احد الوجودين الخارجي والذهني

بخصوصه فالمقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا واقسامه ح لازم الماهية من حيث هي

ولازم الماهية الموجودة في الخارج من حيث هي موجودة فيه ولازم الماهية الموجودة

في الذهن من حيث هي موجودة فيه فيرجع هذا التقسيم الى ما هو المشهور من تقسيم اللازم

الى اقسام ثلثة الا انه اختصر في العبارة فعبر عن القسمين الاخيرين بعبارة واحدة ولكن

عليه ان المص ذكر في شرح الرسالة في توجيه هذا التقسيم ان المقسم لازم الماهية

اعم من ان يكون لازم الماهية من حيث هي هي او لازم الماهية المأخوذة مع عارض من

عوارضها والقسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي والقسم الثاني لازم الماهية المأخوذة

مع عارض من عوارضها مثل للقسم الثاني الذي هو لازم الوجود بالسواد للحبشي على ما

نقل عن بعضهم ولا يخفى ان هذا التوجيه ابي عن حمل كلامه هنا على التقسيم الثلاثي المشهور

مع كونه خلاف ما يتبادر منه بل الحق حمله على التقسيم الثنائي للازم كما حمل كلام ذلك البعض

علل على كلمتو فد قوله فانت تعلم ان السواد آه يمكن توجيه الكلام المذكور وهو كلام

المحقق الرازي في شرح الرسالة الشمسية بان المراد بلازم الماهية التي هو المقسم لازم

الماهية الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية نوعية او صنفية او غيرهما وبلازم

الماهية الذي هو القسم للمذكور لازم الماهية من حيث هي هي وبلازم الوجود لازم

احد الوجودين بخصوصه على قياس ما ذكره في توجيه كلام المص هنا ومن البين ان السواد

للجنس الذي هو ماهية صنفية من قبيل لازم الوجود الخارجي كالتحيز للجسم وعلى هذا لا

غبار على تلك العبارة الا في قوله وتشخصه فلعله اراد به مطلق التعين اللازم لاحد الو

جودين بخصوصه وفائدته التنبيه على ان المراد من الوجود خصوص احد الوجودين فكانه بخصو

قوله ولعمري ان كلام هذا المحقق ان يحمل على التفصيل الذي في الشمسية من كلام المص

التحقيق الذي يبدأه وفيه نظر لان ان اراد بلازم التشخص لازم التشخص من حيث هو

تشخص كما يدل عليه قوله فيما بعد والتشخص من حيث هو تشخص لم يكن السواد

للجنس داخلا في لازم الوجود بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز ان يكون اللازم لازم نوع

ولا لازم التشخص من حيث هو تشخص بل نحو لازم صنف من الاصناف كالمثال المذكور

ولئن اراد لازم التشخص مطلقا كان شاملا للازم النوعي ضرورة ان لازم النوعي

لازم النوعي لازم لكل شخص منه على ان الفعل يكون صنفية الجنس هي جملة ما عبر في تشخصه

تخصصه ظاهر المنع فالاولى في توجيه كلامه ان يحمل على ما ذكره المص في شرح الرسالة بان يقال

انه اراد بلازم الوجود لازم الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها وبالتشخص

مطلق التعين اللازم للمقيد بالعارض وبلازم الماهية لازم الماهية النوعية

مطلقا وبالمقسم المقسم منهما وحمل كلامه على هذا المعنى سائغ فان قلت لازم الماهية

بالمعنى الاعم من ذلك شامل للعرض المفارق لان كل عرض مفارق ممتنع الانفكاك عن الماهية

المأخوذة مع عارض من عوارضها كمقارنتها لعله ذلك العرض المفارق فكيف يصح نفي الكلية

الخارج عن الماهية للازم الماهية بهذا المعنى والعرض المفارق قلت هذا التقسيم

اعتباري وتقابل القسمين انما هو باعتبار قيد الحيثية فلا تغفل قوله فيخرج منه

لبني ذلك المراد آه هذا مبني على ان الغراب كل شيء نوع لمزاجه المخصوص لا يتخلف عنه

ولان سواد الحبشي لا يتخلف عن مزاجه وكلاهما ممنوع لا بدله من بيان اللهم الا ان يراد بالمزاج

المخصوص ماهية المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه كمقارنة علة السواد

قوله وان المراد بالسواد آه حاصله ان الاسود بمعنى ما يقتضي طبعه ومزاجه السواد

سواء اتصف بالسواد بان لم يمنع المانع ام لا بان لم يمنع وانت تعلم بان حمل

السواد والاسود على هذا المعنى ركيك جدا فالتعويل على التوجيه الثاني اعني قوله على ان

المراد آه وقد عرفت آنفا قوله ثم البين له معنيان آه يعني كلام المص هو

لأن اللازم البين معنى واحداً مردداً بين ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وبين ما
يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما فالبين معنى واحد هو عام يتصور
بشيئين من شقي الترديد وليس كذلك بل للبين معنيان احدهما الشق الأول
والثاني الشق الثاني الا ان المص جمع بين معنى كل منهما اختصاراً في العبارة ثم انه
ان قوله في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما ان الظاهر في عبارة المتن تقدير أو
ضرورة ان تصور الطرفين غير كاف في الجزم بل لا بد من تصور النسبة ايضاً وفيه انه
لا حاجة الى التقدير لجواز ان يكون تصور الطرفين في اللازم البين بالمعنى الثاني مستلزماً
لتصور النسبة بينهما فيكون مستلزماً للجزم باللزوم بينهما لان مستلزم المستلزم مستلزم
فيتم التعريف بلا تقدير **قوله** وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الأخص آه صرح المص في شرح
الرسالة باعتبار هذا القيد في مفهوم البين بالمعنى الأخص لتظهر النسبة بالعموم والخصوص
بينهما وفيه انه مع بعده عن العبارة ومنافاته لما اشتهر من اعتبار هذا المعنى
في الدلالة الالتزامية لا يكون في ظهور تلك النسبة لان الحكم بها موقوف على صدق الأخص
بهذا المعنى على شيء في نفس الأمر وهو ممنوع لجواز ان لا يكون شيء مما يلزم تصوره من
تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما اللهم الا ان يحمل العموم و
الخصوص على ما هو بحسب المفهوم وقد اشار المحقق الشريف في حاشية المطالع الى توجيه

توجيه آخر للنسبة المذكورة بان المراد من الجزم باللزوم في المعنى الأعم أعم من الجزم با
للزوم في نفس الأمر والجزم به في التصور من البين لأن كل ما يلزم [illegible] من تصور
ملزومه يلزم من تصورهما الجزم باللزوم في التصور بينهما وفيه منع ظاهر لجواز ان يكون
تصور الملزوم اللازم لا مع التصور الملزوم ولا يكون الجزم باللزوم لازماً التصورهما
بل نظراً محتاجاً الى وسط على ما لا يخفى **قوله** ولم يعتبر في غير البين آه فسر الكاتبي
البين بالمعنى الأعم بما يكون تصوره مع تصور ملزومه في الجزم باللزوم بينهما وغير البين
المقابل له بما يفتقر الجزم باللزوم بينهما الى وسط واورد عليه ان تقسيم اللازم اليهما
غير حاصر اذ الحدسيات والتجربيات ونظائرها وسائط بين القسمين فاجاب المص
المص في شرح الرسالة بان المراد بكفاية تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم بينهما
عدم افتقاره الى الوسط بقرينة المقابلة فيندرج تلك الوسائط في البين وهو المطابق
لما ذكره صاحب المطالع وشارحه حيث قال اللازم اما بوسط او غيره وكلامهم هٰهنا يدل
على انها مندرجة في غير البين وفيه اشارة الى توجيه عبارة الكاتبي بوجه آخر وهو
ان يحمل اعتبار الوسط في تعريف غير البين على انه وقع على سبيل التمثيل و بالمعنى
اللغوي **قوله** يدوم او يزول آه اورد عليه بعض الشارحين ان تقسيم العرض
المفارق الى الدائم والزائل غير حاصر لخروج عرض مفارق يمكن صدقه على معروضه دائماً

ولم يصدق عليه ابدا او لم يصدق عليه بعض ازمنة الوجود وبعد صدقه لم يفارقه
ابدا وكلاهما مدفوع اما الاول فبان وجود عرض مفارق كذلك ممنوع لجواز ان يكون
الكليات التي يمكن صدقها على افرادها ولا تصدق عليها بالفعل اصلا كالعنقاء ونظائرها
ذا ثبات لافرادها الممكنة ومجرد الاحتمال العقلي لا يقدح في صحة التقسيم الاستقرائي و
لو سلم فيجعله ابعد المراد بالدائم هنا الدائم وجودا وعدما ولو سلم فيجعل ان يكون
المراد بالعرض المفارق هنا ما كان عارضا للمعروض بالفعل بناء على ان الكليات معتبرة
بالقياس الى ما تحتها من الجزئيات بالفعل كما هو المتبادر من كلامهم واما الثاني
فبان المراد بالدائم ما يدوم بعد عروضه سواء كان دائما ما دام الذات او لا فافهم ها
المحشي فلا اشكال قوله اذ الدوام لا يخلو عن الضرورة آه اجاب عنه المحقق الرازي في شرح
المطالع بان الدوام قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات واما لا يخلو عنها في الكليات فيجعل
ان يثبت عرض مفارق دائم لجزئي من جزئياته مع امكان انفكاكه عنه ورده المحقق الشريف
في حاشيته بان اللزوم المذكور هنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم والانفكاك الدوام
لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئي او في الكلي والفرق المذكور على تقدير
تمامه انما هو في الدوام بالقياس الى الضرورة الناشئة عن الذات على ما قال ان شئت جاب
عن اصل الاشكال بان تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل تقسيم عقلي لتجويز العقل ان

ان يكون ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية ثابتا لها دائما لجواز انفكاك الدوام عن الضرورة في بادي
الرأي ولكن لم يكن جائزا في نفس الامر ولا يخفى ما فيه من التكلف فالاوجه توجيه المحشي هنا
وبيانه هو انه لو حمل الدوام على الدوام المطلق لخرج عن القسمين ما يدوم بعد حصوله فلا
يكون التقسيم حاصرا قوله وموضوعه طبيعة آه قال بعض الشارحين الكلي الطبيعي
ليس عبارة عن نفس المفهومات المعروضة للكلية بطريق الاشتراك او الوضع العام لموضوع
له خاص بل عبارة عن مفهوم صادق عليها وهو مفهوم معروض للكلية فتح افراد الكلي
الطبيعي هي بعينها افراد الكلي المنطقي فلا وجه لاثبات وجود الكلي الطبيعي والتوقف في
وجود الكلي المنطقي اقول لما ان الكلي الطبيعي عبارة عن مفهوم كلي صادق على معروضات
الكلي المنطقي كذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق على مفهوم ما لا يمتنع نفس تصوره
عن صدقه على كثيرين وهو مفهوم ما وضع لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي وعلى هذا
افراد الكلي الطبيعي ليست افراد الكلي المنطقي بل هي افراد ما صدق عليه الكلي المنطقي لان مفهوم
صادق على مفهوم ما لا يمتنع هو صادق على افراد يصدق عليها مفهوم الكلي الطبيعي
افراد الكلي الطبيعي عين افراد الكلي لكن مفهوم الكلي ليس عين المفهوم بل فرده فاثبات
وجود فرد الكلي الطبيعي لا يكون اثبات وجود فرد الكلي المنطقي بل اثبات وجود فرد فرده
هكذا ينبغي ان يفهم المقام حتى يندفع الشكوك والاوهام والله اعلم المشتغل فيما

يسلم انا اذا قلنا الحيوان كلي فالحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي ومعروض الكلي كلي منطقي
والمجموع المركب منهما كلي عقلي وارد عليه ان الكلي الطبيعي لو كان هو الحيوان من
حيث هو هو لكان الجنس الطبيعي ايضا هو الحيوان من حيث هو هو فلا يكون فرق بين الكلي
الطبيعي والجنس الطبيعي مطلقا لان بعض الافراد من البين المكشوف انه ممتنع
كلامهم ان بين افراد الكلي الطبيعي وافراد الجنس الطبيعي مطلقا فرقا ولو بالحيثية
فالحق ان الحيوان من حيث هو معروض للكلية كلي طبيعي ومن حيث هو معروض
للجنسية جنس طبيعي ولم يرد انه يلزم ان لا يكون فرق بين مفهوميهما حتى يدفع بانه لا يلزم من ذلك
الجواز الفرق بالعموم والخصوص كما توهم بعض الناظرين ويمكن توجيه كلامهم
بان مرادهم من الحيوان من حيث هو هو الحيوان من حيث هو كلي على ان يكون احد
الطبيعي من اجزاء الحيوان والاخر الى الكلي فرجع معنا الى الحيوان من حيث هو معروض
للكلية وانت تعلم ان عدم التسليم على التحقيق المذكور لا بد من صرف فيه لم يوجد الكلي الطبيعي
عن ظاهره وحمله على وجود ذات الكلي الطبيعي وهي الماهية من حيث هي هي
لا على وجوده من حيث كلي طبيعي اي لم يقل بوجوده احد كما اشير اليه المحقق المحشي في
تحقيق هذا النقل **قوله** المسلم لكن مذهب المحققين آه اختلفوا في ان الكلي الطبيعي
موجود في الخارج او ليس بموجود اصلا فمنهم من اختار الاول على مذاهب واستدلوا

واستدل الاول عليه بان الحيوان جزء لهذا الحيوان الذي هو موجود وجزء الموجود موجود في الخارج
لانه ان اريد بهذا الحيوان ما صدق عليه كزيد مثلا فلا نسلم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون
زيد ماهية بسيطة لا جزء لها عقلا ولم يتم دليل على تركبه عقلا فضلا عن ان يكون مركبا من الحيوان
ولو سلم فهو جزء عقلي والجزء العقلي للموجود في الخارج لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج
وان اريد المفهوم التركيبي اعني زيد الحيوان مثلا فلا نسلم انه موجود في الخارج بل هو
اول البحث وقد تصدى المحقق المحشي في بعض تعليقاته لاتمام هذا المرام بمقدمات
عقلية ونقلية وفيها ما لا يخفى على الناظر فيها نعم ايراد النقض على الدليل المذكور با
لمقولات العدمية كالاعمى مدفوع لجواز الفرق بما لا يخفى ومنهم من اختار الثاني
وبعضهم المص واستدل عليه بوجوه لا يخفى ضعفها ويظهر من هذا التقرير ان
حمل قول المص بمعنى وجود الشيء هو على التوفيق بين القولين ضعيف جدا اذ القول
بوجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود الشيء هو واضح لا يحتاج الى الدليل ولا ساعده الدليل
المذكور قطعا بل هو اشارة الى وجه اشتباه القائلين بوجوده فتنبه **قوله** فان
كان بعيدا عن الشأن الى آه حاصله انه لا يلزم من عدم كونه محسوسا الاجزاء المحسوس فلا محذور فيه
ويلزم من كونه محسوسا محذور وهو امتناع صدقه على كثيرين مختلفين في الوضع والكيف و
الاين والمقدار فينبغي كونه غير محسوس وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان الشأن

محسوسا باعتبار صدقه على كثيرين وهو غير لازم لجواز ان يكون محسوسا باعتبار وجوده

في ضمن كل واحد من الجزئيات متشخصا بتشخصه وصادقا عليه باعتبار كونه كليا مجردا

عن تلك التشخصات ومعنى قوله وكذا الحال في كل كلي انه كذلك كلي له افراد محسوسة

وهو ذاتي لها **قوله** لا يقال هذا يدفع الزوج الشخص آه منشاء السؤال

انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجود شخص من مجاز الجماعات اليه المهم

بقوله بمعنى وجود شخص منه وحاصل الجواب ان كلام الشيخ صريح في رد

اوهام الناس من ان كل موجود محسوس ومن شك ان توهم الناس انما هو

في الموجود الحقيقي دون المجازي فلا يمكن ان يكون مقصد الشيخ وجود الانسان حقيقة

لكنه مطالب بالبيان حتى يتبين لانا لسنا ممن آمن بما بين في الشفاء والاشا

رات واما قوله فالوجود واحد والموجود اثنان فهو مع كونه مما لا يدل عليه كلام

الشيخ محل نظر لانه ان كان كل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم قيام معنى

واحد بمحال مختلفة وان كان الموجود به مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون الجزء

وكلا اللازمين محال قطعا اللهم الا ان يقال ان المراد ان الموجود اثنان في نظر العقل و

الوجود كالموجود واحد في الخارج وقد نبه عليه المحشي في بعض تعليقاته وايده بما نقل

عن الشيخ لكنه لا يلايم مقصود الشيخ هنا والحاصل ان الاحتمال الاول مبني على تقدير وجود

ذا الكلي الطبيعي احدها ان الوجود اثنان في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه انه

يستلزم عدم صحة الحمل وثانيها ان الوجود واحد في الخارج والموجود اثنان فيه

ويرد عليه انه يلزم احد المحذورين المذكورين آنفا وثالثها ان الوجود واحد في

الخارج والموجود واحد فيه وانهما اثنان في نظر العقل ولا يلزم محذور وهو المختار

عند المحققين **قوله** والقيد الاخير لاخراج المحمول آه لا يخفى عليك ان الغرض من حمل شيء

على شيء قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون افادة تصور

الموضوع بعنوان المحمول كما في اقسام المعرف في جواب ما هو وما الشيء هو فيجب في

الاول هذا القيد قطعا لكن يصح فيه الاعم والاخص او من وجه بل المباين ايضا اذ ربما يحمل

شيء على شيء لا لافادة تصوره ولئن لم يكن الحمل صحيحا في نفس الامر ولا افادة

التصور مرتبة على الحمل ويمكن اخراج المباين والاخص مطلقا بان المتبادر من الحمل الغرض

الافادة ان يكون الحمل صادقا في نفس الامر وقصد الافادة صحيحا فيها وحمل المباين غير

صادق في نفس الامر وقصد افادة الاخص مطلقا للاعم غير صحيح فيها على راي المتاخ

رين وكذا المباين واما الاعم مطلقا او من وجه فهو خارج بقوله لتصوره بناء على ان المتبادر

تصوره بالوجه المساوي ولا يصح قصد افادة التصور بهذا المعنى من حمل الاعم مطلقا

او من وجه على الاخص كذلك مع ان صحة افادة التصور مطلقا ممنوعة بل وقوعه فقط

في حيز المنع ويجري هذا في الاولين ايضا ولو اريد بما يقال عليه ما هو شانه ان يحمل عليه

اي يصح حمله عليه لا فائدة لتقييده كما اشار اليه المحشي في توجيه التعريف ثانيا كان احترازا عن

الامور المذكورة عن التعريف اسهل واظهر وعلى هذا فلا حاجة في اخراجها الى التزام

كونها معرفات فاسدة وجعل المساوات شرطا لصحة التعريف لا لنفسه ولا الى حمل

اللام على العهد دون الغرض وحمل تقييده على تقييده بخصوصه كما توهم فما كان من اقسام

المقول في جواب ما هو واي شيء اعم من المقول عليه كالجنس والفصل البعيد بالنسبة

الى النوع والنوع بالنسبة الى الشخص فهو خارج عن التعريف بما يخرج مطلق الاعم وما

كان منها مساويا له كالحد التام بالنسبة الى المحدود والفصل القريب والخاصة

بالنسبة الى الماهية فهو من افراد المعرف فلا يضر دخوله في التعريف بل يجب قوله

والمراد بالافادة آه لم يرد حصر المراد بالافادة فيما هو صفة الفاعل بخصوصه بل اراد

نفي ارادة ما هو صفة القابل لئلا يحتاج في شمول التعريف لمعرف يتصور من الانسان لحصوله

بقصد المعرف لنفسه لا لغيره الى التكلف وانما ذكر ما هو صفة المعقول على سبيل التمثيل تنبيها

قوله لا صفة القابل فلا ينافي ذلك احتمال كون المراد ما هو صفة المبدء الفياض لكونه

مفيدا حقيقيا نعم يرد عليه ان حمل الافادة على ما هو صفة القابل انما يحتاج الى التكلف لو كان

افادتها افادة حقيقية حيث يلزم ح كون القابل فاعلا وقابلا معا فلا بد من ملاحظة

حفظ التعبير بالاعتبار كما في معالجة الطبيب لنفسه وهو تكلف واما اذا كانت افادته بمعنى مد

خليته في افادة المبدء الفياض فلا يحتاج الى تكلف اذ لا محذور في كون القابل في بعض احوال

واقعا علة لحصول المقبول وانت تعلم ان هذا التوجيه جار في معالجة الطبيب نفسه لجواز

ان لا يكون الطبيب فاعلا حقيقيا للصحة فتامل قوله ولا يلزم منه ذلك لا يكون مجهولا

آه يرد عليه لو كان المعرف مجهولا يلزم المعرف لتوجه المنع الى هذا التعريف بانا لا نسلم كون

المعرف مجهولا لا بد فيه من الجواب لكونه منعا في صحة السؤال لانه ان كان لم يكن المعرف

مجهولا على المعرف بل نفس بل محصلا بطل هذا التعريف لاشتماله على كونه مجهولا على منع صحة

هذا التعريف مستند الجواز ان يكون التعريف لقصد محض لا حاصل فيه اصلا من البين

انه لا يندفع بالجواب المذكور لا يغني منع المجهولية باطل قطعا لانا نقول التردد المذكور انما هو

في هذا المعرف لا في مطلق المعرف ولا يلزم من فرض مجهولية معرف خاص لا بنافي منع مجهولية المعرف

مطلقا فليتامل فانه دقيق وبحق التامل حقيق قال بعض الفضلاء يجب بالاعتبار

الحمل في التعريف ان تركيب لفظي المعرف والمعرف تركيب تام وليس داخلا في شيء من طرفي

الانشاء فلا بد ان يكون تركيبا خبريا مشتملا على الحمل والحكم ويؤيد عدم اعتبار الحكم فيه

لبس على الافراد اذ التعريف انما يكون للجنس لا للافراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه

قطعا وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون تركيبا خبريا باعتبار دلالته على الحكم ولم

بتحقق حكم كخبر الشاك والنائم والساهي على ما تقرر في محله واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون

الحكم على الطبيعة على وجه يسرى الى الافراد ولكن لم يلاحظ الافراد على ما هو التحقيق

في احكام المحصورات وسيجيء في محله على انا لا نسلم كذب الحكم على الطبيعة بطريق الطبيعة

الية قوله يخدش هذا آه لا خدش فيه لان المتبادر من المعقول الحمل بالفعل وامره

سهل مع انه لما حمل قوله ما يقال في التعريف على ما هو من شأنه ان يحمل فحمل قوله المعقول

في جواب ما هو على هذا المعنى اولى كما لا يخفى قوله لا انتقاض بالملزومات آه لانه

عليك ان ما كان من تلك الملزومات مباينا للازم او اعم او اخص منه مطلقا او من

وجه كالابوة والبنوة او كالاب والابن فهو خارج عن تعريف المعرف بما يخرج به لا

مع مطلقا كما عرفت آنفا وما كان مساويا للازم محمولا عليه لافادة تصوره فلكنه داخلا

في المعرف وكذا المعرف فانه حين كونه معرفا موضوع لا محمول ولو جعل محمولا على معرفه

لافادة تصوره فلكنه معرفا ايضا وكذا الحمل المتعارف في التعريف على صلاحية المعرفية

مع اعتبار قيد الحيثية فلا يتوهم انتقاض هذا التعريف بشيء من ذلك فالحق في التعريف

التعريف المشهور فلا يحتاج فيه الى قيد طريق النظر الا لدفع هذين النقضين ولا نقض

كما توهم قوله فان ذلك تمام آه يمكن دفعه بانه لو كان المراد استلزام تصوره تصوره

مطلقا لم يصدق على معرف اصلا خصوصا عند النائم فلا بد ان يكون المراد استلزام تصوره في الجملة تصوره

معرفة الشيء بأن ... تصوره في الجملة

تصوره في الجملة وح لا شك في صدقه على المعرف باعتبار تصوره الحاصل من المعرف

فاعرف ذلك قوله لا يخلو عن ضعف وتكلف فيه ضعف لانه اذا كان التعريف

تصورا محضا غير مشتمل على الحمل كما هو المختار عند بعض المتأخرين وبني المحشي كلامه عليه

في بعض تعليقاته فلا بد ان يكون الاعتراض عليه بطريق الاستدلال وعلى هذا

يكفي في توجيه التعريف المذكور احتمال تبادر قيد النظر ولا دليل على بطلانه قوله

المباين لخروجه آه اي لظهور خروجه عن المعرف اي هذا المعرف او مطلق المعرف الذي

هو المعرف بحيث الحمل المعتبر فيه صريحا بلفظ الفعل وفي لفظ الفعل بمعنى الحكم بالاتحاد

لا بمعنى نفس الاتحاد بقرينة قوله عليه وهذا المعنى لا ينافي المباين اللازم الا ان يقال

المتبادر منه في الحكم الصحيح كما اشرنا اليه سابقا وهو ينافي المباين والا اولى ان يقال

انما ترك المباين لاتفاقهم على عدم صحة التعريف به بخلاف الاعم والاخص على ما يستفاد

من كلامهم ثم الاعم والاخص من وجه اما داخل في الاعم او في الاخص او فيهما باعتبار جهتيه او متروك

كالمباين مثلا قوله قال المحقق آه فيه بحث لانه انما يتم اذا ثبت ان التصور

بالوجه الاعم او الاخص مطلقا او من وجه قد يكون نظريا محتاجا الى التعريف وهو غير بين ولا مبين لجواز

ان يكون كله ضروريا وان كان قد يستعان فيها بتنبيهات فلا يتم الدليل على التعميم كما انه لا يتم

على التخصيص فان قلت اذا ثبت ان التصور بالوجه المساوي قد يكون نظريا ثبت

انه بالوجه الاعم او الاخص قد يكون كذلك ضرورة ان الوجه المساوي النظري بالقياس الى الكل اخص منه

وجه اعم وبالقياس الى الكل اعم منه وجه اخص قلت لا نسلم ذلك اذ البداهة

والنظرية تختلفان باختلاف الاعتبارات فيجوز ان يكون ذلك الوجه بالقياس الى ما

بساويه نظريا وبالقياس الى ما هو اخص منه او اعم بديهيا لا بد لنفي ذلك من دليل

فلا يثبت التعميم مع انه يجوز ان يكون مقصد المتاخرين تخصيص المعرف الكامل بالتعريف

واشتراط المساواة ويكون تركهم البحث عن غير الكامل اعتمادا على المقايسة فلا يلزم

ان لا يكون مباحث التصورات وافية لبيان احوال كواسب التصور حتى يلزم ان لا يكون المنطق

مجموع قوانين الاكتساب على ما قال **قال** وهذا الجواب لا يخلو عن كدر آه فيه اشارة

الى تمكين توجيهه بان يقال المراد من الذات ما صدق عليه المفهوم لا نفس المفهوم و

من العارض نفس المفهوم الذي هو معرف المعرف في صدد ان معرف المعرف اخص من ما صدق عليه

نفس مفهومه مع قطع النظر عما صدق عليه من الافراد على ان يتحقق هناك قضية موجبة

طبيعية من جانبه وسالبة جزئية منحرفة من جانب المعرف والتعريف اي المساوات

المعتبرة في التعريف انما يكون بحسب ما صدق عليه على ان يكون المرجع موجبتين كليتين متعاكستين

كما هو المشهور لا بحسب العارض الذي هو نفس المفهوم على ان يكون المرجع موجبتين كليتين منحرفتين

ولا خفاء في انه يرجع الى الجواب الحق ولذا قال في بيانه الاعذب ان يقال آه لكن لا يخفى ان ما ذكره

ايضا لا يخلو عن كدر لان بناء السؤال على تعميم الاخصية بالمعنى المذكور لا يخلو عن بعد

والاقرب انه مبني على اشتباه العارض بالمعروض فانه لما كان مفهوم معرف المعرف اخص من

مفهوم المعرف توهم ان معروضه وهو مفهوم ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص من

ومن البين ان عبارة الجواب المذكور منطبقة على هذا اذ المراد بالعارض مفهوم معرف

معرف المعرف وبالذات ما صدق عليه اعني مفهوم ما يقال على الشيء لافادة تصوره

ومعنى قوله والتعريف انما هو بحسب الذات ان المعرف ههنا ما صدق عليه مفهوم

معرف المعرف لا نفسه هذا والاعذب بحث الكل ان يرد في السؤال و

يجمع بين الجوابين المذكورين فاعرف ذلك **قال** اما ان يكون مساويا بالضرورة

آه حاصله ان المراد بمساوات المعرف للمعرف في المعرفة ان لا يكون معرفته حاصلة قبل

حصوله ولا يكون اخفى منه سواء كان بحسب الضرورة كالمتضايفين او عادة كالمتضادين

مثل السواد والبياض او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له وان كان من شان

المعرف بحسب العادة ان يعرف قبل معرفة المعرف كالنجم في تعريف الزرافة لمن لم يعرف

النجم والمراد بكون المعرف اخفى من المعرف ان يكون ابعد من المعرفة منه بالنظر الى

من يعرف له سواء كان ذلك ضروريا كما في قسمي الدور او عاديا كالنفس في تعريف النار او

نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له فقط كالخفة في تعريف النار لمن لم يعرف الخفة اصلا او

عرف النار بوجه ما ويعلم من هذا ان المراد بكون المعرف اجلى من المعرف الذي يتفرع

على اشتراط عدم صحة التعريف بالمساوي معرفة والاخفى ان يكون معرفة المعرف حاصلة قبل

حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه فاعرف هذا التحقيق **قال** حاصله

ان مدار آه اي الفصل القريب مع الجنس القريب حد تام وبدونه حد ناقص سواء كان

مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء والخاصة مع الجنس القريب رسم تام وبدونه رسم

ناقص سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء ولا يخفى ان المركب من الفصل القريب

والجنس القريب والحق داخل في تعريف الحد التام وكذا الرسم التام معا فيتداخل اقسام مع انه

لا يسمى حدا تاما بل رسما الكل من الحد التام القريب ويدخل في تعريفي الحد الناقص والرسم

الناقص معا وكذا يدخل في التعريفين المركب من الفصل القريب والجنس القريب والخاصة

والعرض العام والظاهر انه رسم تام الكل من الحد التام ويدخل في تعريف الحد الناقص والرسم

الناقص معا المركب من الفصل القريب والخاصة فقط او مع الفصل البعيد والجنس البعيد والعرض

العام جميعا او مع احدها او اثنين منها فيتداخل اقسام من وجوه وتوجيه التعريفات

على وجه يحسم مادة الاشكال ان يقال المقسم هو المعرف المعتبر عندهم بان لا يشتمل الا على ما

ليدخل في الاطلاع على الذاتيات او الامتياز عن جميع الاغيار فقط ومن البين ان المعرفات

المذكورة ليست من هذا القبيل والمقسم معتبر في الاقسام فخرجت عن التعريفات ايضا على ان الحق

ان يمنع وقوع التعريف بشيء من تلك الصور ومادة النقض لا بد ان يكون متحققة في التعريفات

والنقض الاستقرائية ثم المركب من حد الفصل القريب والجنس القريب والمركب حد احدهما

وبعض الآخر من التعريفات مع انها حدود تامة ايضا فلا بد من حمل الفصل القريب والجنس

القريب على ما هو اعم من نفسهما او مفصلهما والغرض الكلام ههنا مبني على امتناع تركيب الماهية

من امرين متساويين او على عدم ثبوته والا اختل التعريفات من وجوه اخر وتحقيق التقسيم

ان يقال المعرف ان لم يشتمل على خارج فهو حد وان اشتمل على جميع الاجزاء فحد تام والا

فحد ناقص وان اشتمل على خارج فهو رسم فان كان خاصة مع جميع الاجزاء او مع الجنس

القريب فرسم تام والا فرسم ناقص **قوله** اذ في المركب من الجنس والفصل ايضا يمكن دفعه

دفعه بان تقديم الجنس على الفصل بمنزلة الجزء الصوري للمركب من الفصل والجنس لكونه

اذ فيه اولى وواجب ودفعه على الوجه الاليق الاحرى طالت رائحة الشيخ

في التعليقات وهذا كاف في اعتبار هيئة المركب ومدخلية الصناعة فيه

بخلاف المركب من الاجزاء الغير المحمولة نعم يرد انهم اعتبروا التعريف بالفصل القريب

وحده وبالخاصة وحدها مع عدم مدخلية الصناعة فيهما باعتبار الحركة الثانية بل باعتبار

الحركة الاولى فقط فليكن المركب من الاجزاء الغير المحمولة كذلك وكذا يرد على التوجيه الذي

اختاره ان المراد بالاجزاء الخارجية هي الاجزاء الغير المحمولة على الكل وهي ربما تكون نظرية

مكتسبة من القول الشارح فلا جرم يكون للصناعة مدخل في تحصيلها كالاجناس والفصول بعينها

فليتامل **قوله** وقد اعتبره المعتبرون آه متاخر المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف

اصلا لعدم افادته الامتياز عن جميع الاغيار والاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء اعتبروه

لافادته تصورا لا يحصل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فايراده في مباحث الكليات

على اصطلاح المتاخرين انما هو بالعرض على سبيل الاستطراد والمشهور ان النوع غير معتبر في التعريفات

عند المنطقيين مطلقا وذكره في تلك المباحث استطرادي انما فيه بحث لا يخفى لا سيما على

في عدة القدماء وقد اورد عليهم ان تعريف الصنف بالنوع شائع كما يقال الرومي انسان ولد في بلاد

الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتبار النوع في التعريف مطلقا وربما يجاب بان تعريف الصنف بما ذكر تعريف

اسمي لما صدق الاعتبارية وذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس الاسمي لا من حيث انه نوع حقيقي

ويرد عليه انه يصح تعريف الصنف بما ذكر تعريفا حقيقيا ايضا ويكفي هذا في الرد عليهم وبالجملة كلام المص

ههنا فاحرص من تفصيل المرام لحاان قوله وقد اجيز في الناقص لئن يكون الحكم كذلك لما عرفت ان

المنقد مبني جوزوا التعريف بالاخص ايضا وجعلوه من الرسوم الناقصة فقط وهو ما يقصد به

تفسير مدلول اللفظ آه اي ما يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ لمن لا يعلم وضعه له سواء

كان ببيان انه موضوع له او بتصويره من حيث انه موضوع له بوجه آخر اما بلفظ مرادف كقولنا

الغضنفر الاسد او بلفظ اعم منه معنى كقولنا سعدان نبت واما ما يقصد به توضيح

مدلول اللفظ لمن يعلم مدلوله وقد تصوره بوجه ما ويراد تصوره بوجه آخر تفصيلا او اجمالا

فيسمى تعريفا اسميا منقسما الى الحدود والرسوم الاسمية ولا نزاع في كونه من المطالب التصورية

طالب شهد به من تتبع كلامهم وقد فرقوا بينهما بوجه فلا بد من توجيه تقسيمه للتعريف

اللفظي بما ذكرنا حتى يتميز عن التعريف الاسمي ويتحرر محل النزاع ولا يذهب عليك ان ما ذكر المحقق

ههنا في تحقيق المقام مبني على عدم الفرق بينهما كما ستنكشف لك عن قريب فلك كيف وقد

علل التقدم آه فلو اريد بتقدمه التعريف بكونه من المطالب التصورية بعد توضيح الفرق بينهما

وما ذكره انما يتم اذا لم يكن مطلب ما الاسمية صورة علم التعريف اللفظي وهو تم بلا نظر كما عرفت فتأمل

ان التعريفات الاسمية داخلة في مطلب ما الاسمية اتفاقا وقد صرح البعض انه يكفي لتقدم هذا المطلب

على سائر المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف الاسمي عليها سواء كان التعريف اللفظي من المطالب

التصورية او التصديقية نعم يرد عليه ما نقلنا عنه ان التصور السابق عليه كاف في حصول سائر

المطالب فلا حاجة الى التصور الذي هو المطلب وكذا التعريف اللفظي وان كان من المطالب التصورية

فلا يلزم تقدم هذا المطلب على سائر المطالب سواء كان تصديقا او تصورا اه والتوجيه

منه

منه احضاره آه تلخيصه ان التعريف اللفظي ليس من المطالب التصديقية قطعا على ما بين آنفا

لكن ليس من المطالب التصورية ايضا على سبيل الحقيقة ضرورة انه ليس الغرض منه تحصيل صورة

غير حاصلة بل جعله منها وعده مطلبا تصوريا من مطالب ما انما وقع على ضرب من المسامحة والتشبيه

احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة لكون ذلك الاحضار مسبوقا بلفظ لم يحصل

احضار تصور معناه بخصوصه منه ويصح طلبه كما في صورة التحصيل والكسب فالمراد من المطالب

التصورية ههنا اعم منها حقيقة او تشبيها وحاصل ما قال بعض الافاضل انه لا حاجة الى

التكلف اذ المقصود من التعريف اللفظي افادة صورة غير حاصلة وهو تصور المعنى من حيث انه

معنى هذا اللفظ والحاصل للسامع تصوره بوجه آخر لا بهذا الوجه والمحقق لما وجد هذا التوجيه

خلاف ما يحكم العقل والوجدان به حكم بان كونه من المطالب التصورية مبني على المسامحة والتشبيه

على هذا التوجيه وقع معنى قوله آنفا فسرناه بالاسد ليحصل تصور معناه ليحصل احضار

معناه وكذا قوله بل الغرض منه تصوره بذاته وقوله فان المتمني طالب لتصور ليس المعنى واما

فيما المقصود كما للفظي فهو مبني على توجيه بعض الافاضل وينطبق على توجيه المحقق كما لا يخفى فقد

انكشف لك من هذا البيان الذي يقتضيه صريح كلامه انه لم يحقق بما ذكره تحقيق كون التعريف اللفظي

من المطالب التصورية حقيقة وتعريفا حقيقيا حتى يرد عليه ان احضار الصورة المخزونة لا يسمى

فكيف يكون التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا وان ما به الاحضار هو اللفظ المرادف لا معناه قطعا

وهو مباين للمعنى واللفظ فلا يتصور ههنا تعريف حقيقي اصلا كما توهم بعض الناظرين

بل المراد انه من المطالب من المطالب التصورية تشبيها وتوجيها لما اورده نعم يتجه عليه انه

امتنع كونه تاويلا بعيدا فتعين ان يكون النزاع بين الفريقين في كون التعريف اللفظي من المطالب

التصورية او التصديقية لفظيا اذ لا منافاة بين كونه من المطالب التصديقية حقيقة و

كونه من المطالب التصورية مجازا او تشبيها الا ان يقال من جعله من المطالب التصديقية صرح

بان الحكم فيه هو التصديق وهو المراد بكونه من المطالب التصورية تشبيها ان المعنى فيه

احضار صورة تصورية شبيهة بصورة غير حاصلة دون التصديق كما عرفت فهما متنافيان

قطعا ثم اقول يمكن توجيه كونه من المطالب التصورية بوجه آخر وهو ان المخاطب في التعريف

اللفظي يعلم ان للفظ المعرف كالغضنفر معنى ما فيقصد تصور معنى مبهما بوجه ما واو

لم وهو كونه معنى لفظ الغضنفر ويطلب ان يتصوره بوجه آخر فالتعريف بالمرادف

مثلا لتحصيل تصوره بوجه آخر هو تصور خصوص معناه لا غير تصور ذلك المعنى المبهم بعنوان

خصوص معناه كما في ساير التعريفات الحقيقية اذ لا يخفى على المتامل فيها ان التصور الموصوف مطلقا

عين تصور الموصوف بالذات وعينه بالاعتبار على الوجه المذكور كما اشتهر في الحد التام بالاجمال و

التفصيل هكذا ينبغي ان يحقق المطالب التصورية حتى يتميز الشروع في المطالب التصديقية والله

الموفق قوله لكن لا معنى بانهما آه بل اشتراك لفظي بينهما او حقيقة في المعقول

مجاز في الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول والثاني اقرب بنظر الفن واوفق الاصول وكذا العكس

في حقيقة القضية فان المقصود تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر يحمل القول على المعقول وان كان

المقصود تعريف القضية الملفوظة يحمل على الملفوظ ويحمل الاحتمال بالدلالة باحتمال الصدق والكذب تجويز

العقل لهما في نفس الاخبار كذلك القول وعلى الثاني تجويزه لهما في مدلوله والمراد بالعقل النظر الى المفهوم

ثم آه النظر الى نفس مفهوم القول مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه بل عن خصوصية الا

طراف بل يكفي قطع النظر عن الامور الخارجة لجواز ان لا يكون المانع في شيء من الاخبار

الا اولية الصدق والاولية الكذب خصوصية الطرفين بل امر خارج عن مفهومها هو

بداهة الصدق وبداهة الكذب ويمكن حمل كلامه على هذا بلا خفاء وقد سمعت منا فيما سبق

توجيهين آخرين لاحتمال الصدق والكذب فتوجه قوله ومنشاء ذلك اشتماله على النسبة آه

الذي يستفاد من سياق كلامه ان الصدق والكذب عبارتان عن المطابقة وعدم المطابقة في شيء

من شانه قبول التخطئة ولا شك ان النسبة الخبرية لكونها حكاية عن امر واقع تقبل التخطئة كما في

نقش صورة على انها حكاية عن صورة زيد مثلا بخلاف النسب الانشائية والتقييدية وساير

المفهومات التصورية فانها غير قابلة للتخطئة لانتفاء الحكاية فيها كنقش صورة من غير قصد الحكاية

فليس فيها احتمال الصدق والكذب فهي خارجة عن تعريف القضية قطعا وفيه نظر لانه

لئن اراد بالتخطئة مطلق الاعتراض بعدم المطابقة كما يشعر به قوله يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة

فلا نسلم ان ما عدا النسب الخبرية غير قابلة للتخطئة بل كل ما يعتبر فيه عدم المطابقة يجري فيه التخطئة

سواء كان خبرا او انشاء او غيرهما ولئن اراد بها الاعتراض على الحكاية بعدم المطابقة فلا

حاجة الى اعتبار التخطئة في مفهوم الصدق والكذب بل يكفي تفسيرهما بالمطابقة وعدم المطابقة بكونهما

فيما هو من قبيل الحكاية على ان الحكم بانتفاء الحكاية في المفهومات التصورية مطلقا غير بين ولا مبين

الا ان يقال المراد بالحكاية الاخبار نعم ان حمل على توجيه التعريف لدفع الاعتراض المقرر لا الا

على شيء والاوضح ان يفسر الصدق والكذب بمطابقة النسبة الحكمية وعدم مطابقتها

للاوقوع لكن ينتج عكس النتيجة يصدق تعريف القضية المعقولة على نفس النسبة الحكمية السلبية اعني اللاوقوع

لانه نسبة حكمية مدركة مطابقة او غير مطابقة للواقع وكذا الصدق على المركب من النسبة الحكمية وقيدها

كالجملة والمحكوم عليه او قيده او المحكوم به او قيده او النسبة بين بين او قيدها او اثنين او

اكثر منها او بعض آخر ويصدق تعريف القضية الملفوظة التي هي الخبر على الرابطة السلبية اعني

ليس وعلى المركب من الرابطة وقيدها او من لفظ المحكوم عليه او قيده او لفظ المحكوم به او قيده

او اثنين منها او ازيد او لفظ آخر فينتقض التعريف طردا وبحث حليم باختصاص الصدق والكذب

بالخبر ايضا اللهم الا ان يراد اختصاصهما به كلا او جزءا ولا يتجه مادة الاشكال الا ان يعنى

يكون المركب التام المشتمل على الحكم بحيث يطابق حكمه الواقع وبحيث لا يطابق حكمه اياه فح يندفع الا

بحذا فيه قط ان قول القائل كلامي هذا صادق فقد اجاب في بعض رسائله بهذا

التحقيق عن المغالطة المشهورة بجذر الاصم وهي ان قول القائل كلامي هذا كاذب خبر

البتة هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا وان كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا

وخلاصة الجواب انه ليس صادقا ولا كاذبا لانه ليس خبرا اذ لا حكاية فيه ولا بد للخبر من حكاية

عن امر واقع خارج عنه ويرد عليه انه لو كان لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام

لكنه ليس داخلا في شيء من اقسام الانشاء على ما لا يخفى فتدبر واجاب بعضهم عن تلك المغالطة

بان هذا القول في قوة قولنا كلامي كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والآخر كل فلا استحالة

في كون احد الكلامين صادقا والآخر كاذبا وللمغالطة المذكورة تقريرات متعددة واجوبة

كثيرة مبينة في الكتب الكلامية حتى صارت معركة للآراء العلية ومزلقة لاقدام العقلاء و

وقد وقع بين المحقق والمحشي مناظرات في صحة جوابهما ومجادلات فيما لهما وعليهما الا ان هذا المقام يضيق عن

تفصيل تلك المباحث وتبيينها ولا ورد جميع ما يتعلق بها مميزا بين ردياتها وجيدها وغثها وسمينها قوله

واجيب بان الصدق بديهي آه يمكن ان يجاب ايضا بان تعريف الخبر او الصدق والكذب او كليهما لفظي سواء

كان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية او التصورية على بعض التوجيهات وبانه يجوز ان يكون الخبر باعتبار

تصوره ببعض الوجوه المساوية معرفا وباعتبار تصوره ببعض وجوه توجد جزءا للمعرف وبانه يجوز حمل الصدق

والكذب المذكورين في تعريف الخبر والقضية الملفوظة على ما هو صفة المتكلم وهما الاخبار عن الشيء

على ما هو عليه في نفس الامر والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فيها وانت خبير بان اصل الاشكال

انما يتوجه الى تعريف الخبر والقضية الملفوظة بالصدق والكذب لا الى تعريف القضية المعقولة بهما كما

لا يخفى قط وفي الثاني نظر آه لعل المراد منه بقرينة المقام مطابقة النسبة الحكمية على ما حققناه

آنفا وح لا نقض بالتصورات في تعريف الصدق والكذب ولا في تعريف الخبر فاخبر قط فان

كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء آه المراد من الثبوت الوقوع ومن النفي اللاوقوع وكذا

الثبوت والسلب في كلام المحشي او المراد من الثبوت الايقاع ومن النفي والسلب الانتزاع والباء على

الاول للصلة وعلى الثاني للسببية وعلى التقديرين فيه اشارة الى مذهب القدماء واختيارهم من ان في

طرفي القضية نسبة واحدة هي الوقوع واللاوقوع لا نسبتين كما زعمه المتاخرون وسيجيء

تحقيقه عن قريب والافلا طائل في القول بوقوع ثبوت شيء لشيء او لا وقوعه ثم يرد عليه

انه ان اراد بالثبوت القيام كما هو المتبادر خرج عن تعريف الحملية مثل قولنا زيد انسان

اذ الحكم فيه بالاتحاد لا بالقيام وان اراد الاتحاد خرج مثل قولنا زيد ضرب بضرورة ان الحكم فيه بالقيام

لا بالاتحاد الآن يقال المراد مطلق النسبة الثبوتية سواء كانت على وجه الاتحاد او القيام و
المشهور في تعريف الموجبة والسالبة من الحملية انها ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر فموجبة
وان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر فسالبة واورد عليهما انهما لا يشملان مثل قام زيد ولم
يقم زيد اذ ليس الحكم فيهما باثبات الاتحاد ونفيه بل باثبات القيام ونفيه واجيب عنه بان محصل
قولنا قام زيد ولم يقم زيد زيد قائم وليس زيد قائما كما افاده المحقق الشريف في بعض
حواشيه ورد بان المثالين المذكورين بمعناهما الحقيقي حمليتان اولهما موجبة وثانيهما
سالبة قطعا بتة ولهما التعريفان المذكوران واي تناول لا مايلزمهما والرد مردود بان
محصل الجواب لكن المراد باثبات الاتحاد ونفيه في التعريفين اعم من اثباته ونفيه حقيقة
او مآلا فالاشكال في المثالين المذكورين من قال معناهما الحقيقي اثبات الاتحاد ونفيه مآلا فيه
لا بناء على تاويل لتدخل السوالب الحملية في تعريف الموجبة والموجبات الحملية في تعريف السالبة
اذ السالبة الحملية في قوة موجبة سالبة المحمول والموجبة الحملية في قوة سالبة معدولة المحمول
مثلا لانا نقول المتبادر من كون مآله الاتحاد ومحصله لكونه راجعا اليه مع بقاء حقيقة الطرفين
على حالهما ومن البين ان حقيقة الطرفين في قولنا قام زيد وزيد قائم واحدة وهي
زيد والقيام وكذا الكلام في قولنا لم يقم زيد وليس زيد قائما بخلاف الحمليتين مع الموجبات
فان حقيقة الطرفين في قولنا زيد ليس بانسان وفي قولنا زيد لا انسان زيد ولا انسان
وبينهما بون بعيد وكذا الكلام في قولنا زيد انسان وزيد ليس بلا انسان فلا اشكال
وانما عدل المص عن التعريفات المشهورة للحملية والشرطية الموجبة والسالبة لما فيها من منافا

ة تكلف وتاويل على ما يستفاد من مواضع ذكرها فتامل لانه وضع وجوده آه لا وجه
وجه لتخصيصه بالاثبات بل الظاهر ان يقال وضع ليحكم عليه بالاثبات او النفي وكذا ما ذكره
في توجيه تسمية المحمول من العجيب لكن وجه الاختصاص بالمحمول الموجبة بناء على اخذ
المحمول من الحمل اللغوي تشبيها والاوجه اخذه من الحمل الاصطلاحي اعني ادراك الوقوع او اللا
وقوع ليشمل محمول السالبة ايضا الآن يقال غرضه ان الاوجه التسمية في الحمل الاصطلاحي
الذي هو المأخذ ثم العجب انه محل نظر لان التحقيق ان ثبوت المحمول للموضوع ليس في السالبة
المثبت لها بل انما هو مستلزم له كما حققه المحشي في بعض تعليقاته فقط والدال على النسبة
رابطة آه اراد بالرابطة الدال الاعم من اللفظي وغيره ليشمل الحركات والهيئة التركيبية وبالدال
الدال صريحا سواء كانت وضعية او مجازية ليتناول الكلمات الحقيقية وهيآتها
او ليتناول ما هو مستعار في النسبة بالنسبة الموضوع له او لا وقوع المتفق عليه في
القضية لا يقال الواو بين الدالة صريحا لصدق التعريف على الروابط الزمانية ككان لانا نقول ليس
كان ونحوه رابطة عند المص بل الرابطة عنده هي الحركات الاعرابية كما صرح به في شرح الرسالة
يرد ذلك على ما هو المشهور من القول بالرابطة الزمانية وكانه مبني على اخذ الدلالة المعتبرة في
تعريف الرابطة اعم من الصريحة والضمنية والتزامية كما في الكلمات الحقيقية وهيآتها روابط بناء على
ان قولهم الرابطة اداة مهملة لا الكلمة فتامل فقط وليس اجتماع المعاني في الذهن آه اراد بها
بالمعاني الموضوع والمحمول وبكونهما موضوعا ومحمولا النسبة بينهما كما ان بعضهم عبر عنها
النسبة بموضوعية الموضوع والحاصل ليس مجرد اجتماع الطرفين في الذهن كما في الحمل الذي بينهما بل

عناه فحصل لها الى الشك المدرك الذهني بعد اجتماعهما فيه وتصوره لهما معا النسبة بينهما
على وجه الايجاب والسلب هي الوقوع او اللاوقوع وانت تعلم ان سياق كلام الشيخ
هنا صريح في انه لم يقل بالنسبة بين بين كما قال بها المتأخرون وربما ينبههم من كلام المص
في شرح الرسالة حيث قال وابعاض الفعل في الذهن على مجموع اجزاء القضية الحملية وكونها
موضوعة ومحمولة على نفس الموضوع والمحمول وجعل المص اجزاء القضية الحملية اربعة
واعتذر عن عدم التعرض للنسبة بين بين بانه اجمال الوقوع واللاوقوع والكل بعيد
كما ترى **قوله** فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين آه تحقيق الكلام في
هذا المقام ان النزاع بين الفريقين ليس في مجرد اثبات النسبة التي هي مورد الحكم ويقال لها
بين بين وعدم اثباتها بل في امر آخر وهو معنى النسبة التي يتعلق بها الادراك الحكمي و
هي الوقوع او اللاوقوع فانهما على رأي القدماء صفتان للامر ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك
زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه وعلى رأي المتأخرين صفتان للنسبة بين بين وهي عبارة عن
اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما المطابقة لما في نفس الامر وعدمها ففي المثال الاول ان اتحاد
القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر ومعنى المثال الثاني انه ليس مطابقا له وانت اذا تأملت
وراجعت الى وجدانك علمت انه ليس في القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة
واحدة هي نسبة المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه على وجه الاذعان لا اظنك في مرية
من ذلك ثم المشهور في تفسير وقوع النسبة او لا وقوعها على مذهب المتأخرين انهما

انهما بمعنى مطابقتها لما في نفس الامر وعدم مطابقتها له كما ذكرنا ويقربه كلام الشيخ في الشفاء
حيث قال والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة
لها والتكذيب يخالف ذلك انتهى كلامه ولا يذهب عليك انه خلاف ما يتبادر من لفظ وقوع
النسبة او لا وقوعها ومن الفاظ القضايا ايضا والاظهر ان يفسر بثبوتها في نفس الامر بمعنى
صحة انتزاعها من الموضوع او المحمول او كليهما وعدم ثبوتها في نفس الامر بهذا المعنى وايضا هذا
الكلام من الشيخ ظاهر في مذهب المتأخرين كما ان ما نقله المحشي عنه آنفا ظاهر في مذهب المتقدمين
فتدبر **قوله** وعند ارتفاع الشك آه ظاهره يقتضي ان الشك هو تصور الطرفين والنسبة
بين بين بشرط انتفاء الحكم او ارتفاعه بانضمامه الى تلك التصورات وهذا ليس بصحيح لان حقيقة
الشك التردد بين طرفي النقيض وهما الوقوع واللاوقوع لا مجرد تصور النسبة مع طرفيها فالتصور
الشك في نفسها بل في وقوعها ولا وقوعها وزعمهم ان يتعلق الشك بما يتعلق به التصديق
ويكون ارتفاعه بزوال ادراك وحصول ادراك آخر بدله فلعلهم فيها وقعوا هو بواعثه **قوله** لا يخفى
عن معنى الرابطة آه فيه ان الكلمة الحقيقية ليست برابطة ولا تتضمن معناها فالقضية
التي محمولها كلمة خالية عن معنى الرابطة مطلقا ولا تسمى ثنائية ولا ثلاثية بل هي خارجة عن المقسم
اذ المنقسم اليهما هو القضية المشتملة على الرابطة لفظا او تقديرا ويمكن عد الكلمة الحقيقية رابطة
على ما قيل فتكون القضية التي محمولها كلمة حقيقية مشتملة على الرابطة وداخلة في الثنائية او الثلاثية
كما هو الظ **قوله** لان الرابطة انما تكون آه كان مراده الحصر الاضافي اي لا تكون اسما او الا
فالرابطة قد تكون غير لفظ كالحركات والهيئة وقد تكون مجازا او استعارة كهو على التوجيه المذكور

وقد يكون جزئية كلية هو وقد يكون كلية جهة عامة قوله فنذكر **قوله** قد صرح الشيخ
في الشفاء يمكن دفعه بان ما ذكره المص في توجيه كلام المنطقيين مبني على ما صرح به الفارابي
في بعض كتبه كما نقله في شرح الرسالة ولعلهم لم يكن كلام الفارابي الذي هو اعلى كعبا من الشيخ
المعلم الثاني
سينا على الشيخ فليس كلام الشيخ سينا عليه قطعا وايضا لم يكتف المص هنا كذا في بيان
التوجيه المذكور بل بطلان كون هو اسما وضعيا بل ابطل كونه ضمير الفصل ايضا سواء كان اسما
او حرفا بانه عند اهل العربية موضوع لمعنى آخر غير النسبة على ما صرحوا به فلا يتم من
ابحاثه المذكورة الا البحث الاخير النافي بقوله ثم لو فرضنا اجتماع النحاة آه ولو لم يدفعه
تحقيق المعلم الثاني ايضا الا انه يمكن ان يدفع ما ذهب اليه المص باسناد ثلثة واما ما قيل
في دفعها من انه يمكن توجيه عبارة المص ههنا بان يحمل الاستعارة على استعارة العرب ومعناه لو فرضنا
في موارد استعمالهم باعتقاد المنطقيين لا على استعارة المنطقيين على خلاف استعمال
العرب فمحمول جوابا على ما اختاره في البحث الاخير فيرده ان تلك الابحاث مبنية على
ما ذكره المص في شرح الرسالة كما يدل عليه قوله ههنا ما ذكره المص على ان ما ذكره
هناك يأبى عن توجيه كلامه ههنا بوجه آخر فتوجه **قوله** سواء حكم فيها بثبوت
شيء عند شيء آخر آه اراد بثبوت شيء عند شيء آخر وقوع اتصال تحقق قضية
بتحقق قضية اخرى وبعدمه نفيه كذلك لا وقوع ذلك الاتصال فالاول اشارة الى الموجبة
المتصلة والثاني الى المتصلة السالبة وكذا اراد بانتفاء شيء عند آخر وقوع منافات
تحقق قضية لتحقق قضية اخرى وسلب ذلك الانتفاء لا وقوع تلك المنافات فالاول

موجبة والثاني منفصلة سالبة هذا لكن حمل الكلام على مذهب المتأخرين واما لو حمل على مذهب
القدماء فيراد بثبوت شيء عند شيء تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى اتفاقا او انتزاعا
فيشمل قسمي الاتصال وبانتفاء شيء عند شيء آخر لا تحقق قضية عند تحقق اخرى اتفاقا او
انتزاعا وهو يشمل قسمي الانفصال وقوله لزوما واتفاقا اشارة الى تقسيم المنفصلة الى اللزومية والا
تفاقية على ما هو المشهور والتحقيق ان المنفصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد
بقيد اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشيء منهما
سميت مطلقة فالاولى ان يقال لزوما واتفاقا واطلاقا ولو زاد في تعريف المنفصلة قوله عنادا او
اتفاقا او اطلاقا لكونه اشارة الى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والمطلقة كما هو التحقيق
لكان انسب واولى وفي قوله سواء واو دون اما واو اشارة الى ان الشرطية لا تنحصر مطلقا
في المتصلة والمنفصلة اذ النسبة بمعنى الحكم ربما يكون بغير الاتصال والانفصال كما صرح به
الشيخ في الشفاء والاشارات بل انما تنحصر فيهما الشرطية المستعملة في العلوم والمتعارف
اللغة **قوله** ومستلزمة لاشتراط بثبوت التالي الخ اي اشتراط عين التالي بتحقق المقدم وعكسه
واشتراط نقيض التالي بعين المقدم وعكسه واشتراطهما جميعا فالاول اشارة الى مانعة الخلو
والثاني الى مانعة الجمع والثالث الى الحقيقية لان مانعة الخلو منفصلة حكم فيها بوقوع المنافات
او لا وقوعها في الكذب فقط فهي لا محالة تستلزم متصلتين جعل في احديهما نقيض مقدمها
شرطا وعين تاليها جزاء وفي الاخرى نقيض تاليها شرطا وعين مقدمها جزاء والا لزم كذب
الطرفين معا كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن زيد
لا شجرا كان لا حجرا وان لم يكن لا حجرا كان لا شجرا ومانعة الجمع منفصلة حكم فيها بوقوع

المنافاة اولا او في عدمها في الصدق فقط فلا بد ان يستلزم منفصلتين جعل في احديهما عين مقدمها

شرطا ونقيض تاليها جزءا وفي الاخرى عين تاليها شرطا ونقيض مقدمها جزءا والا لزم صدق الطرفين

معا كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا فانه يستلزم قولنا ان كان زيد شجرا لم يكن حجرا

وان كان حجرا لم يكن شجرا والحقيقية منفصلة حكم بوقوع المنافاة اولا وقوعها في الكذب و

الصدق معا فلا بد ان يكون مستلزمة للمتصلات الاربع المذكورة كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا

او فردا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا وان لم يكن فردا كان زوجا

وان كان زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا كما تقرر في بحث تلازم الشرطيات فظهر

ان في كلامه ههنا مسامحات شتى اعتمادا على الشهرة واما اولها كما سيظهر عليك فكانه اشارة

الى كلتيهما والمتن في تقسيم المنفصلة الى الاقسام الثلثة على وجه يمكن ان يستفاد منه استلزامها

للمتصلات المذكورة والاقيسة تلازم الشرطيات متروك في هذا الكتاب ولا تعرض له كما في موضع آخر

من المتن والحاشية **قوله** لتقدمه في الذكر المراد بالذكر في القضية الملفوظة التلفظ به وهو

بكسر الذال وبالذكر في القضية المعقولة التعقل وهو بضمها والظاهر ان المراد بالتقدم والتأخر

المعدم والتأخر غالبا اذ قد يتقدم التالي على المقدم في المنفصلة كقولنا كان النهار موجودا

ان كانت الشمس طالعة والمناسب بنظر الفن ان يكون التالي ههنا هو الجملة المذكورة المتقدمة كما

هو رأي الكوفيين وان كان رأي البصريين انها دالة على الجزاء والجزاء مقدر بعد الشرط ولا

يبعد ان يحمل التقدم والتأخر على ما هو الاعم من الحقيقي والرتبي ليشمل جميع المواد اتفاقا

فتدبر **قوله** واما اهل العربية فلما كان آه هذا مبني على ما حققه المحشي في بعض كتبه وقد

تبع المحقق الشريف في بعض تعليقاته بان الحق ان اهل العربية لم يخالفوا المنطقيين في

في ذلك كما يدل عليه كلامهم نعم يدل على هذا المعنى لفظ كلام صاحب المفتاح لكنه

كلام ظاهري لا ينبغي ان يعول عليه **قوله** وهو الحق للقطع بصدق الشرطية آه

لعله وجد هذا التقييد لا من بعضهم فاعترض عليه بما فصله وحاصله ان القيد قد يكون

مغايرا لما قيد به فيكون المقيد به من حيث هو مقيد به مباينا لما قيد به قبل التقييد لكنه اخص

من المطلق المتحقق في ضمنه وهو القدر المشترك بين هذا المقيد وما قيد بذلك القيد قبل التقييد

كقولنا زيد قائم في ظني وزيد معدوم النظير ونظائرهما مما لا يحصى ومن الجائز ان يكون

ما نحن فيه من هذا القبيل فكما ان التالي المقيد بالمقدم متحقق كذلك المطلق المعتبر في ضمنه متحقق

واما لم يكن التالي الغير المقيد بالمقدم متحققا في نفس الامر كما في النظائر المذكورة وما قال بعض الشارحين

في دفعه ان الوجدان الصادق شاهد بان قولنا زيد قائم في ظني بمعنى ظننت زيدا قائما

فالحكم بين الظن وضمير المتكلم لا بين القيام وزيد فمدفوع بل الوجدان الصادق شاهد

بخلافه مع انه كلام على السند كما لا يخفى وللمحقق الشريف في بعض تعليقاته دليل آخر

على حقيقة مذهب المنطقيين في الشرطية وهو ان المقدم لو كان قيدا للتالي لزم كذب الشرطية

عند انتفاء المقدم في الواقع ضرورة ان انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد ولا شك ان الشرطية

قد يكون صادقا مع كذب المقدم كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا وان ضربني زيد ضربته

عند انتفاء الضرب بين قطعا هذا كلامه ولا يخفى ضعفه على من له ادنى تأمل صادق لان قيد

التالي في الحقيقة هو التعليق بالمقدم اي كون التالي على تقديره وهو متحقق عند صدق

الشرطية ضرورة وتحققه لا يستدعي تحقق نفس المقدم كما ان تقييد شيء بامكان

الوجود او العدم لذاته وتحققه انما يستدعي تحقق امكان الوجود او العدم لذاته لا تحقق نفس الوجود

او العدم ولا امكان شيء منهما في نفس الامر فليتأمل **قوله** والموضوع ان كان مشخصا

آه اى الموضوع الذكرى فى القضية ان كان جزئيا حقيقيا سواء كان متشخصا بتشخص

خارجى او بتشخص ذهنى وقوله لم يقل علما اراد به معنى علميا اذ العلم هو اللفظ و

الموضوع حقيقة هو المعنى كما لا يخفى **قوله** وان كان نفس الحقيقة الخ اى نفس المفهوم

الكلى الذى هو الموضوع الذكرى فى القضية بقرينة التقابل فلا يشكل بنحو قولنا الضاحك

انسان فكل نوع كلى كما يتوهم وقوله فطبيعية بتقدير فقد سميت طبيعية وكذا نظائره فلا يغفل

**قوله** واعلم ان التحقيق الحكم على نفس الطبيعة آه تلخيصه ان الحكم فى الطبيعية على

مفهوم الموضوع باعتبار وجوده فى شعور الذهن مع قطع النظر عن الفرد بحيث لا يتعدى

الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع وفى المحصورة عليه باعتبار تحققه فى ضمن الفرد اى فى خارج

شعور الذهن بحيث يتعدى الحكم اليه كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان

وفى المهملة عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار وجوده فى الذهن مع قطع النظر عن الفرد او باعتبار

وجوده فى ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان ولا يذهب عليك انه على هذا لا يصح قوله فى تحقيق

الطبيعية بل فى شخصية آه اذ الكلى لا يخرج عن الكلية بان يحكم عليه باعتبار وجوده فى الذهن

كما انه لا يخرج عنها بان يحكم عليه باعتبار وجوده فى ضمن الفرد فى المحصورة اللهم الا ان يؤول

بانها فى حكم الشخصية ويرد على قوله فى تحقيق المحصورة لا على ان يكون هذا الوصف قيدا له آه انه

لو لم يؤخذ هذا الوصف قيدا للموضوع لكان الحكم على الطبيعة من حيث هى هى فلا تتميز المحصورة عن المهملة

فلا بد ان يجعل قيدا له وصح بلزوم العلم بالجزئيات مع انه خلاف ما يقتضيه تحقيقه الآن الا ان يقال معناه

انه لا يجعل هذا الوصف قيدا للموضوع لئلا يلزم العلم بالجزئيات بل يقيد الموضوع بقيد

آخر يستلزم صحة الحكم على الجزئيات فى نفس الامر فتأمل ثم يرد عليه ان ما حققه على تقدير

تمامه انما يدل على انه لا يصح الفرق بين الاقسام المذكور على ما هو المشهور واما على انه لا بد ان يكون الفرق بينها

بينها بما ذكره فلا لجواز ان يكون الفرق بينها بان الحكم فى المحصورة على نفس المفهوم باعتبار جميع

تحققاته فى خارج شعور الذهن او بعضها وفى المهملة على نفسه باعتبار تحققه فى خارج شعور

الذهن مطلقا وفى الطبيعية على نفسه لا باعتبار تحققه فيه سواء كان باعتبار تحققه فى شعور الذهن

كقولنا الانسان نوع او باعتباره من حيث هو هو كقولنا الانسان حيوان ناطق وكان المراد

بقوله لم ان موضوع المهملة هو الطبيعة من حيث هى هى بلا زيادة شرط ان موضوعها الطبيعة

باعتبار تحققها فى نفس الامر مطلقا بلا زيادة قيد الكلية او البعضية بخلاف المحصورة فسيجيء

زيادة تحقيق للمقام **قوله** للقطع بانه ليس فى النفس الا امر واحد الخ لمانع ان يمنع

مستندا بانه يجوز ان يكون الموجود فى الذهن امرا واحدا هو الوجه والمعلوم امرين

هما الوجه بعلم قوى وذو الوجه بعلم ضعيف كما اختاره بعض المحققين نعم لو

كان العلم بالشيء مطلقا مستلزما لوجوده فى الذهن لتم ذلك لكنه غير بين ولا مبين

بل يجوز ان يكون المستلزم لوجود الشيء فى الذهن هو العلم به بذاته وحقيقته لا بوجه

مغاير على ما جوزه المحققون **قوله** فان بين كمية افراده كلا او بعضا آه اى كمية فرده بطريق

الكلية الافرادية او البعضية الافرادية اذ لو بين كلية المجموعية او بعضية المجموعية كقولنا

كل الرمان او بعض الرمان مأكول لا يسمى محصورة بل شخصية او مهملة وكذا لو بين كمية الفرد

بوجه آخر كقولنا عشرون رجلا حاضر فانه مهملة قطعا وكان نقل الموضوع فى مثل هذه القضايا

هو نفس الكل المجموعى والبعض المجموعى والعشرين لا مدخولها بخلاف الكل والبعض الافرادين

وقوله وما به البيان يسمى سورا آه الى ان السور اعم من اللفظ وغيره كوقوع النكرة فى

سياق النفى الذى هو من اسوار السلب الكلى والى انه يكفى فيه مطلق بيان كمية الافراد

سواء كان بدلالة كلية معتبرة فى اصطلاح اللغة او بدلالة مجازية كما فى لام الاستغراق والا

ضافة الاستغراقية فتفسير السور بهذا الوجه لقوة تقديره باللفظ الدال على كلية لا

فراد على ما هو المشهور من الوجهين المذكورين فتامل **قوله** لانه حينئذ يصدق الحكم

على الطبيعة من حيث هي هي آه هذا على تقدير تمامه انما يدل على لزوم الجزئية للمهملة دون

العكس مع ان المدعى هو الملازمة التي هي اللزوم من الطرفين الا ان يقال لزوم المهملة للجزئية بين

لا يحتاج الى البيان وخفاء المدعى انما هو باعتبار لزوم الجزئية فبيانه كاف في اثباته فطعا ثم

يرد عليه منعا ونقضا ومعارضة انه يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي ولا يصدق

الحكم على بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كليا منحصرا في فرد اما خارجا كقولنا الشمس طالعة او

مطلقا كقولنا الواجب بالذات او القديم بالذات موجود فان الاول يصدق مهملة خارجية

ولا يصدق جزئية والثاني يصدق مهملة باحد الاعتبارات الثلثة ولا يصدق جزئية اصلا وذلك

لان الحكم على البعض يستدعي تعدد المضاف اليه ولا يجب بان القيود المعتبرة في القضايا بان

الوجود الخارجي المحقق في الخارجية والمقدر الممكن في الحقيقية والذهني بحسب نفس الامر في الذهنية

انما تعتبر فيها في الحكم على الافراد فيما اضيف اليه السور فيكون في صدق الجزئية تعدد المضاف اليه في

وجه لا خفاء في صدق هذه القضايا جزئية ضرورة ان تعدد المضاف اليه فرضا متحقق هناك فلا

اشكال **قوله** لان موضوع المهملة على ما تقرر هو الطبيعة من حيث هي هي آه قد عرفت

توجيه هذا الكلام فتذكر الا ان الاظهر في تقرير ينبغي ان يقال منهم بدل على معقوده وانه قد عرفت انفا ما يتجه

على قوله ظاهر ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل في الذهن بالذات وكذا عرفت ما يتجه على قوله وايضا

على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على الوجود يبقى قضية اخرى الخ لان تلك القضية داخلة في الطبيعية

على ما قررنا مع ان المتفهم ههنا هو القضية المستعملة في متعارف اللغة ومن الجابدان

ان لا تكون تلك القضية الباقية داخلة فيها فاحسن التامل **قوله** والحق ان المهملة

تستلزم الجزئية آه هذا جواب عن النظر المذكور وحاصله ان الجزئية اللازمة للمهملة بهذا

المعنى الذي هو مراد الشيخ في الشفاء وقوله ان الجزئية قسم من المحصورة المباينة للطبيعية

فكيف يكون شاملا لها الا ان يقال هي قيد لقسميها لا لها وقيد القسم قد يكون اعم من المقسم

ومحصول ما اشار اليه الشيخ ان الطبيعية لا تنتج في كبرى الشكل الاول لانها راجعة الى

المهملة والجزئية لا تنتج في كبراه فقولنا زيد حيوان والحيوان جنس لا ينتج ان

زيدا جنس كما ان قولنا كل فرس حيوان وبعض الحيوان ناطق لا ينتج ان بعض

الفرس ناطق فظاهر كلامه حيث قال وبالجملة ان هذا راجع الى ان الطرف الاكبر محمول على

بعض الاوسط يدل على ان الطبيعية داخلة في الجزئية حقيقة واما قوله فقد صرح بان

هذه القضية تصدق جزئية فهو مبالغة منه لترويج البيان اذ لا تصريح بذلك في

كلام الشيخ بل فيه تنبيه واشارة يكفيه في مقام التوجيه ولهذا قال اولا وقد اشار

الشيخ في الشفاء وقوله في جواب النظر ان المراد من الجزئية اللازمة اعم من الجزئية الحقيقية

والتشبيهية لتشمل الطبيعية مجاز الكلام او في بناء على استعمال اللفظ في المعنى المجازي فاحتمال لا يخفى **قوله**

ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا آه اي وجود الموضوع خارجا محققا او مقدرا او

ذهنا وهو يرد على قوله في الخارجية وعد ذلك ان المعدومات المذكورة لا تصدق الا على

الموجبات الصادقة من الاقسام المذكورة فلا يصح تعريفها بها الا ان يقال المراد تحديد المحدود دون

التعريف او تقييد المعرفات بالموجبات الصادقة واما تعميم التعريفات بحيث يشمل الكل فيحتاج

الى تكلفات يأبى عنها العقل السليم والطبع المستقيم سيما في باب التعريفات **قوله** ومنها

قضايا لا يلتفت فيها الا افرادها وان كانت صادقة لكن لا نسلم انها حقيقية

لجواز ان لا يكون من القضايا المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة والمنقسم الى الخارجية والحقيقية

بل القضية المستعملة فيهما والقول بان القضايا الهندسية من هذا القبيل منظور فيه لجواز

ان لا يتعلق الحكم فيها الا بالممتنعات لعدم اهتمامهم بشأنها وان كان الحكم عليها صادق مع ان

صدق القضايا المذكورة ممنوع لان الكرة الممتنعة الوجود والمثلث الممتنع الوجود لا نسلم كونهما

تقدير الوجود متصفين بما حمل عليهما لجواز ان يكون محالا مستلزما لمحال آخر على انه مناف لما صرح في صدر

كلامه آنفا من ان صدق الموجبة يستلزم وجود موضوعها وانه يرد عليه ما اورد على تقدير عدم الممتنعات

تقييد الافراد في الحقيقية بالامكان اللهم الا ان يكون مراده تلك القضايا الحقيقية التي هي في المعنى

شرطيات وفي الصورة حمليات كما ستنقله عن بعضهم وفيه بحث آخر ستعرفه فقط اما اولا

فلانهم اخذوا امكان وجود الافراد فانهم ارادوا بامكان وجود الافراد وامكان صدق

الموضوع عليها في نفس الامر امكان وجودها وامكان صدق الموضوع عليها في نفس الامر مطلقا

سواء كان في الخارج او في الذهن فلا يقدح اخذ شيء منهما في كلية القضية الحقيقية وكذا

لا يقدح فيها اعتبار الوجود الخارجي المقدر بالمعنى المذكور بل اعتباره للتنبيه على عدم اختصاص الحقيقية

بالافراد المحققة الوجود في الخارج كالخارجية فلا ينتقض التفسير المذكور بالقضايا المذكورة

ولا يصح بان القضايا التي محمولاتها لوازم الماهيات موضوعاتها كقولنا كل اربعة زوج

وكل ثلثة فرد واما اذا لم يكن للموضوع فرد ممكن اصلا فلا نسلم انه يصدق هناك ايجاب

حملي كما اشرنا اليه آنفا فقط ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود الاعم من الذهني

والى من ج آه اقول الحقيقية بهذا المعنى هي الوصفية التي هي في الصورة حملية وفي المعنى شرطية

كما حققه المحقق الشريف في مباحث المجهول المطلق من حاشية المطالع فلا يرد عليها ما اورد

رد في وجه تقييد الافراد بقيد الامكان في الحقيقية من انها لو لم يقيد بالامكان لم تصدق

كلية اصلا لا موجبة ولا سالبة لان ج لب في الموجبة الكلية من افراد ج وليس ب

فلا يصدق الايجاب الكلي وج ب في السالبة الكلية من افراد ج وهو ب فلا يصدق

السلب الكلي وذلك لانه انما يتم لو كان عقد الوضع في نحب فرض العقل وعقد الحمل

نحب نفس الامر كما في الحقيقية المشهورة على تقدير عدم الامكان في موضوعها واما اذا

كان كلا العقدين بحسب فرض العقل كما في الحقيقية بهذا المعنى فلا لان ج لب في الموجبة

انما كان ج بحسب الفرض وليس ب بحسب نفس الامر لكنه ب بحسب الفرض ايضا لجواز ان يستلزم محال

محالا آخر وكذا الكلام في ج ب في السالبة نعم يتجه على التفسير المذكور انه وان امكن

صدق القضايا الكلية على هذا التقدير لكن يلزم ان لا يكون شيء منها مستبعد الصدق

مع ان منها ما هو مستبعد الصدق كقولنا كل انسان حيوان وكل شيء من الانسان بحجر وذلك

لجواز ان لا يكون الافراد الفرضية للانسان على تقدير انه ليس حيوانا ويكون حجرا بناء على جواز استلزام

محال محالا وايضا يرد عليه منع صدقها بناء على هذا مع انها بهذا المعنى خارجة عن المعنى و

هو القضية المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة وايضا يرد على قوله وانت خبير بان المعنى

الذي نقلناه يمكن اعتباره آه انا لا نسلم صدق قولنا شريك الباري ممتنع لان الامتناع ينافي

الوجود فكيف يكون شريك الباري على تقدير وجوده ممتنعا فظهر ضعف قوله ولا شك

ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا لا يقال لو لم يكن شريك الباري ممتنعا

في نفس الامر لكان اما واجبا وممكنا للحصر العقلي في المواد الثلث والثاني باطل مع كونه مستلزما

للمطلوب وهو صدق الايجاب الحقيقي مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول الملازمة ممنوعة

اذ المنحصر عقلا في المواد الثلث هو الشيء الذي له وجود في الجملة واما ما لا وجود له في نفس الامر

اصلا كشريك البارى واجتماع النقيضين وغيرهما فهو خال عن المواد الثلث قطعا واما نقله

عن الشيخ فليس بجاء الاشارة الى ذلك المعنى بل الظاهر ان مقصوده اولا الاشارة الى الخارجية

والحقيقية المعتبرتين عند المحققين وثانيا الى الذهنية على ان يكون المراد بقوله انها فى نفسها وجودها

يوجد لنا المحمول انما باعتبار الوجود الخارجى محققا او مقدرا يوجد لنا المحمول كذلك وبقوله اذا وجدت

مطلقا وجد لنا المحمول مطلق وبقوله لو كانت موجودة وجودا ما فى الذهن لكان كذا انما باعتبار الوجود

الذهنى محققا او مقدرا يوجد لنا المحمول فى الذهن وفى قوله لا وجود لنا بوجه يعنى لا وجود لنا فى الخارج

لا محققا ولا مقدرا وادات الشرط فى تفسير الحقيقية والذهنية اشارة الى شمول الحكم للمقدرات

كما اشتهر فى قولهم لو وجد لكان ج وعلى هذا يكون قوله كما تقال ان الخلاء ابعاد مثلا للذهنية

لا للحقيقية **قوله** ومثل قولنا كل انسان ماش آه لا يخفى ان عدم صدقه حقيقية بالمعنى المذكور

ثم لجواز ان يكون كل شئ ثبت لو كان انسانا كان ماشيا بناء على جواز استلزام المحال محالا آخر وان

اراد بهذا المعنى ليس معلوم الصدق لجواز الاستلزام ثم محالا فهو جار فى كل حقيقية منها نعم

هذا المنع اظهر ورودا فى مثل المثالين ونظائرهما **قوله** لان المقدمة القائلة بان ثبوت شئ

آه هذه المقدمة بديهية اولية يحكم بها بداهة العقل بعد تصور الاطراف على ما ينبغى ويؤيدها

ان ما لا ثبوت له اصلا لا يصلح للارتباط الايجابى بغيره بداهة فما يكشف بكون طرفا للنسبة الايجابية

ومع لا يتجه منعها مستندا بان قولنا شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال ونظائرهما

قضايا موجبة صادقة مع انه لا ثبوت لموضوعاتها اصلا وذلك لان بداهة تلك المقدمة تقتضى

ان لا يصدق هذه القضايا بالاعلى الحقيقية الفرضية على ما عرفت آنفا وبعض الا ان

اظنك فى مرية من ذلك وسيجئ حمل الموجبة السالبة المحمول فى كلامهم على الحقيقية الفرضية وما فيه

من وجوه الفساد **قوله** وانه المعدوم المطلق لا يشتبه آه لعله مبنى على مقدمة بديهية

بديهية اخرى وهى ان المعدوم المطلق لا يصلح ارتباط بغيره ايجابا فلا يتصور حمل شئ عليه

اصلا والمعنى السلبى شئ لا يصح حمله عليه قطعا ولا يبعد بنائه على ان القوم اعتبروا

فى مفهوم السالبة المحمول ان يجعل سلب المحمول الاول محمولا على الموضوع ثانيا ومن البين

ان نفس السلب لا يصح حمله على الموضوع كزيد بل لا بد من انضمام امر آخر اليه كالشئ والمفهوم

وغيرهما حتى يصح حمله كما يدل عبارتهم فى بيان معناها وح يرجع الحمل المفهوم الوجودى فعلى

تقدير استثناء المفهومات السلبية من المقدمة المذكورة لا بد ان يكون صدق الموجبة السالبة المحمول

مقتضيا لوجود الموضوع قطعا لا يقال يصح اثبات السلب لزيد بطريق القيام من غير انضمام

امر اليه وايضا كان اثباته له بطريق الاتحاد محتاجا الى الانضمام كما فى قولك ضرب زيد وزيد

ضرب واما ذكر الشئ فى تفسير السالبة المحمول على ما وقع منهم فمسامحة فى العبارة لتوضيح

المعنى لانا نقول لا بد فى القضية الحملية من الحمل والاتحاد صريحا او التزاما ومن البين ان ثبوت شئ

لشئ بطريق القيام الذى هو الحمل الاشتقاقى يستلزم ثبوت المركب منه ومن كلمة ذو لذلك

الشئ بطريق الاتحاد الذى هو الحمل مواطاة كما فى المثالين المذكورين ونظائرهما لكن

الحمل فليتأمل جدا **قوله** فالواقع لنا كل جوهر ليس بعرض آه فيه ليس صريحا فى خلاف

ما ذكره السيد لجواز ان يكون حكمهم بانتاج هذا الدليل مع عدم انتاج الموجبة السالبة المحمول

سالبة فى الصغرى لشكل الاول مبنيا على حمل الصغرى معدولة المحمول بمعنى العدم المقابل للاستعداد

ولئن كانت كاذبة مع النتيجة اذ انتاج الدليل لا ينافى كذب مقدماته فالاولى فى الجواب ان

يقال الموجبة المعدولة المحمول انما يقتضى وجود الموضوع لا يجابها بداهة مع قطع النظر عن خصوص

المحمول كما يشهد به الوجدان ويؤيده تصريح الشيخ فى الشفاء بذلك فلا يجوز الفرق

بينها وبين السالبة المحمول في اقتضاء وجود الموضوع مع انهم ما ذكروا في تعريف المعدولة اللهم

ان يتمحل مغايرتها للاستعداد او للاول وخص بذلك فلا بلزم الواسطة بين الاقسام قوله

والحق ان الموجبة السالبة المحمول آه يرد عليه انه لفظ السلب وان كان امرا اعتباريا ذهنيا

لكن يجوز ان يكون الاتصاف به في الخارج لما تقرر ان الاتصاف الخارجي لا يستدعي وجود الصفة

في الخارج بل انما يستدعي وجود الموصوف فيه كما في الاتصاف بالعمى ويمكن ان يجاب بان

الموجبة السالبة المحمول تصدق عند عدم موضوعها في الخارج قطعا كما في قولك العنقاء ليس بموجود

وقد تقرر ان الايجاب الحملي مطلقا يستدعي وجود الموضوع فلا بد ان يكون هذه القضية

ذهنية مقتضية لوجود الموضوع في الذهن فكذا سائر الموجبات السالبة المحمول لعدم الفرق ولا

يخفى ان التنافي فيه مجال الاول وللثاني قوله وجميع الموهومات المتصورة الخ اورد عليه انه

ان هذا الحكم منقوض بمثل شريك البارى واجتماع النقيضين وتقابرهما للقطع بانه لا وجود

لها في نفس الامر اصلا ولا يصح شيء منها لان يكون موضوعا لقضية موجبة صادقة الا اذا اخذت

تلك الموجبة فرضية وهي لا تستدعي وجود الموضوع في نفس الامر بل بحسب فرض العقل وليس لك

ان تجيب بانه لا شك انا نتصور هذه الامور ولو بوجه وحينئذ يلزم اتصافها بالمعلومية فيصح

جعلها موضوعا لقضية موجبة صادقة وهي حملية صرفة هي قولنا هذا متصور او معلوم فيلزم

وجودها في نفس الامر قطعا لانه مدفوع بانا لا نسلم كون هذه الامور متصورة بل انما نتصور

وجوهها وعنوانها ويمكن ان يجاب بان المراد من الوجود في نفس الامر ههنا اعم من الوجود في نفس الامر

بحسب الواقع او بحسب فرض العقل وهذا المعنى وان كان بعيدا عن اللفظ لكن يدل عليه كلام

في كتابه التجريد حيث اورد على نفسه بعد اقامة الدليل المذكور على وجود جميع المفهومات في نفس الامر

الا ان الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن العام لا يمكن صدقها على شيء في نفس الامر قطعا

فلا تصدق فيها الموجبة السالبة المحمول مع صدق السالبة فيها واجاب عنه بانه تصدق فيها

الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقة الفرضية كما تقرر في مبحث المحصورات المطلق وهذا كاف في

المساواة بينها وبين السالبة في الصدق وانت تعلم ان هذا صريح في ان مراده من

الوجود في نفس الامر اعم من الوجود الفرضي لكن يتجه عليه ان المساواة بهذا المعنى لا اختصاص بها

لموجبة السالبة المحمول مع السالبة بل تجري في الموجبة المعدولة المحمول معها ايضا على ان صدق

الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقة الفرضية ايضا في حيز المنع على ما اشرنا اليه سابقا نعم

جوزنا صدقها في مبحث المحصورات المطلق في مقام المنع والبحث اذا كانت المفهومات باسرها موجودة في نفس الامر فان اريد باقتضاء الموجبة السالبة المحمول لوجود الموضوع في نفس الامر

ان صدقها موقوف على وجوده في نفس الامر فهو تحكم على ما حققه المحشي في مواضع من كلامه

وان اريد مجرد الاستلزام كما هو المتبادر من عبارته ههنا فهو جار في السالبة بعينه مع

انه قد صرح بعدم الاستلزام فيما سبق ولا خفاء في انه لا حاجة الى الاستدلال المذكور في بيان وجود

المفهومات في نفس الامر لذلك المعنى على ما لا يخفى وفي هذا المقام ابحاث لكنا اعرضنا عنها

مخافة الاطناب المتجاوز عن حد الكتاب قوله وقد يجعل حرف السلب آه اشارة في

التقسيم الحملية الى المعدولة والمحصلة وفي تعريفه للمعدولة تسامح من وجوه احدها

ان الموافق للاصطلاح ان يقال ادات السلب وثانيها ان الظاهر ان يقال لفظ السلب

ليتناول لفظ غير ونحوه وثالثها ان حرف السلب لا يكون جزءا الا للقضية الملفوظة ولا يلزم

في المعدولة ان تكون لفظ القضية مشتملا على حرف السلب فانه قولنا زيد لا عمي معدولة

مع انه ليس فيه لفظ حرف السلب فلا بد من تقدير مضاف اي معنى حرف السلب وايضا

ان السالبة المحصلة داخلة في التعريف لان معنى حرف السلب جزء من جزئها وهو النسبة

فلا بد من تخصيص الجزء باحد الطرفين كما ان السالبة المحصلة فالاحصر الاوضح ان يقال وقد يجعل السلب

جزءا من طرف وحاصل التقسيم ان الحملية ان كان السلب جزءا من موضوعها او محمولها

تسمى معدولة والا تسمى محصلة فان كان جزءا من الموضوع فقط تسمى معدولة

الموضوع وان كان جزءا من المحمول فقط تسمى معدولة المحمول وان كان جزءا منهما تسمى

معدولة الطرفين فقط سر ان في قول المص اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما

مسامحة من وجهين ووجه التسمية بالمعدولة انه ربما يعبر فيها بالاداة كلا وليس عن معنى

سلبي مستقل بالمفهومية والاسم يصح جعله جزءا من المحكوم عليه وبه فيلزم العدول

عن معنى الاداة الى غيره او عن لفظ المعنى المستقل الى غيره وقد اسلفنا لك في بحث الالفاظ

في تعريف الاداة ما ينفعك في هذا المقام فلا تغفل **قط** ومن اعتبر السالبة المحمول فيتغير

ان يقيد آه لا يخفى ان المتاخرين اعتبروا سالبة الموضوع وسالبة المحمول وسالبة الطرفين على

قياس اقسام المعدولة والظاهر خلاصة ما ذكروا في الفرق بين مفهوم السالبة المحمول وسالبة

الطرفين ومفهوم المعدولة المحمول جارية في سالبة الموضوع ايضا وان كان ما ذكروا في

ما واياها الشيخ مختصا بها غير جارية في سالبة الموضوع ومن البين ان ما ذكروا في تعريف

المعدولة يتناول بظاهره اقسام سالبة الطرف جميعا فلا بد من اعتبار قيد فيه يخرجها مطلقا

بان يقيد الموضوع والمحمول بالاولين وعلى هذا يدخل اقسام السالبة الطرف في المحصلة فلا بد من

من اعتبار تخصيص قولهم ان الموجبة المحصلة تقتضي وجود الموضوع بما عدا سالبة المحمول

ولا يبعد تخصيص مقسم المعدولة والمحصلة بما يشتمل على موضوعه ومحمولي الاولين بان لم يرجع

في موضوعه من وضع الى وضع آخر ولا في محموله من حمل الى حمل آخر حتى يخرج اقسام سالبة

الطرف القضية معا **قط** واللفظ الدال عليها آه اي على الصورة المعقولة من الكيفية

الثابتة في نفس الامر كما هو المتبادر لا على الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المشهور

والا يرد عليه ان اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا يكون مخالفا لها مع

انهم صرحوا بان الجهة الملفوظة والمعقولة تخالفان المادة فتكذب القضية ويحتاج في دفعه

الى التكلف فتقديم تفسير الجهة المعقولة وارجاع الضمير في تفسير الملفوظة اليها اشارة

الى المحشي الجلال الدواني رحمه

للفطن الى دفعه **قط** فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها آه المشهور ان القضايا

الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها ثلثة عشر ستة منها بسائط وسبع منها مركبات

ولهم موجهات اخرى يبحثون عنها على سبيل الندرة دون العادة وان تنوعت عدد ها الى

الكثير عشرين على ما عده المص وغيره واما الموجهات الغير المبحوث عنها فهي غير محصورة

في عدد والمص جعل الموجهات المبحوث عنها خمسة عشر فعد منها الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة والامر في ذلك هين والمراد من تركب المعنى

من الايجاب والسلب في تعريف المركبة تركب مآل القضية من ايجاب وسلب بين طرفيها ومما

ذكره في تعريف البسيطة انه لا يكون كذلك لا التركب مفهومها الصريح منهما وعدمه والا لكانت

المركبة قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة ولا تركب مآلها من ايجاب وسلب مطلقا

وعدمه لان كل سالبة بسيطة مشتملة في المآل على ايجاب وسلب احدهما بين طرفيها

والآخر بان نسبتنا وجهتها ظاهرا يظهر بادنى تأمل والطف في قوله خمس عشرة وثمانية عشر

وثمان على ما لا يخفى وقال بضرورة السلب مادام ذات آه المراد بالنسبة هو الوقوع او اللاوقوع

على ما صرحوا به فضرورة الوقوع اشارة الى الضرورية الموجبة وضرورة اللاوقوع الى

الضرورية السالبة وقد اورد على هذا التوجيه انه لما كان الحكم في الضرورية السالبة

بضرورة اللاوقوع ما دامت ذات الموضوع موجودة لزم ان لا يكون صدق السالبة

الضرورية مستلزما لوجود الموضوع ضرورة ان الضرورة في اوقات وجود الموضوع لا يمكن

الا ان يتحقق بدون اوقات وجوده مع انهم صرحوا بان صدق السالبة لا يستلزم وجود

الموضوع كيف ولو كان مستلزما له لم يكن بينها وبين الموجبة الممكنة العامة تناقض لكذبهما

عند عدم الموضوع واجيب عنه بان المراد باوقات وجود الموضوع اوقات وجوده الذي

اعتبر الحكم عند الحكم فكما لا يستدعي نفس السلب عما اعتبر وجوده تحقق ذلك الوجود كذلك

لا يستدعي ضرورة السلب في اوقات ذلك الوجود تحققه ورد عليه بان نفس السلب انما

لا يستدعي تحقق ذلك الوجود المعتبر في الموضوع لانه داخل في الحقيقة في حيز النفي كما قرر في محله

ضرورة السلب في اوقات وجود الموضوع فان اوقات الوجود فيها قيد للنفي او ضرورته فلا يكون

داخلة في حيز النفي بل هي واردة عليه ومن البين ان النفي المقيد باوقات الوجود لا يتحقق بدون

الوجود اللهم الا ان يقال المراد باوقات الوجود المعتبرة في الموضوع اوقات ذلك الوجود تحققا او

انتفاء على وجه يتعلق به الحكم وهو التحقق في الايجاب واحد الامرين في السلب وعلى هذا ضرورة

الايجاب في جميع اوقات وجوده يقتضي وجوده بخلاف ضرورة السلب في جميع اوقات وجوده

لكنه تكلف ركيك جدا ومنهم من اجاب بان اوقات وجود الموضوع قيد للنسبة يعني بين

بين لا للوقوع واللاوقوع ولا للضرورة ولا خفاء في ان السالبة الضرورية لا تقتضي

وجود الموضوع لدخول اوقات الوجود هنا في حيز النفي كدخول نفس الوجود في مطلق

السالبة في جزئه وهو مردود بانه على هذا لا يبقى تناقض بين السالبة الضرورية

والموجبة الممكنة العامة لجواز صدقهما فيما اذا كان المحمول عرضا مفارقا للموضوع كقولنا

كل انسان ضاحك بالامكان العام وبعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة لان امكان

وقوع ثبوت الضحك في الجملة لا ينافي ضرورة لا وقوع ثبوته في جميع اوقات وجود المو

ضوع لا يقال فليكن الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع

اوقات وجود الموضوع حتى يتحقق التناقض بينهما لانا نقول على هذا لا يتم حكمهم بعموم

الممكنة العامة من المشروطة العامة ولا من المطلقة العامة اما الاول فلصدق قولنا

كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا وكذب قولنا كل منخسف مظلم بالامكان العام

بهذا المعنى واما الثاني فلانه لا يجوز اعتبار هذا القيد في مفهوم الاطلاق العام والا لم يكن

المطلقة العامة اعم من الدائمة المطلقة لو اعتبر هذا القيد في مفهوم الدوام ايضا بالمعنى المذ

كور ولم يكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورية المطلقة لو لم يعتبر هذا المعنى بل يعني بقيد بجميع اوقات

الوقوع او اللاوقوع على ما لا يخفى وح لا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة قطعا

وكذا الكلام لو جعلت الضرورة المعتبرة بجميع اوقات وجود الموضوع قيدا للنسبة بين بين

في تفسير الضرورية المطلقة كما يظهر بادنى تأمل وانت خبير بان الاشكال المذكور متوجه على

السالبة الدائمة المطلقة والسالبة المشروطة العامة ايضا والجواب الجواب فليتأمل قوله

فان قيل على التفسير الاول آه ربما يجاب عنه بان المراد من الضرورة المطلقة مطلق
الوجوب الشامل للذاتي والغيري وبالامكان العام في مقابلتها سلب الضرورة بهذا المعنى
فوجود زيد وان كان ممكنا خاصا وعاما بمعنى سلب الوجود الذاتي لكنه ليس ممكنا
بمعنى سلب مطلق الوجوب لكونه واجبا لغيره فالضرورة والامكان العام
المبحوث عنهما ههنا غير الضرورة والامكان العام الذاتيين المبحوث عنهما في الحكمة ويؤيد ذلك
انه قال صاحب المطالع نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اذا المتبادر
منه انها اعم من الوجوب الذاتي والغيري اقول يرد عليه انه يلزم على هذا ان لا تكون الممكنة العامة اعم
من المطلقة العامة ضرورة ان سلب الضرورة بالمعنى الأعم عن الجانب المخالف يستلزم
وقوع الجانب الموافق في الجملة مع انهم اتفقوا على ان الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة
**قوله** والحق ان الضرورة المطلقة آه اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون فرق في المعنى
بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة فيما اذا كان الوصف العنواني مفهوم الو
جود كقولنا كل موجود شيئ بالضرورة ويمكن دفعه بانه لا محذور في ذلك لجواز ان
تكون قضية واحدة ضرورية مطلقة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات
الوجود ومشروطة عامة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوصف العنواني
لا يقال جعل نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة كما سيجيء بيانه وهذا يدل على خلاف ما ذهب اليه المجيب لانا نقول يكفي في مغايرة
النقيضين اختلاف مفهومي العينين في بعض المواد نعم اختلاف النقيض الحقيقي يستلزم

اختلاف

م اختلاف العينين في جميع المواد لكن الكلام ههنا فيما هو اعم من النقيض الحقيقي وما يساويه
على انه يجوز ان يكون الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة العامة بمعنى ما دام الوصف لا بمعنى بشرط
الوصف كما هو المتبادر من كلامهم في تفسير الحينية الممكنة على ما سنطلع عليه ثم يرد
على ما ذكره انه ان اراد بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتي فهي لا تصدق الا في بعض مواد
الضرورة الازلية سواء قيدت بشرط الوجود او بقيد في وقت الوجود فلا يكون اعم منها
بل اخص وان اريد بها مطلق الوجوب الشامل للذاتي والغيري فلا حاجة الى تقييدها
بشرط الوجود بل يتم الكلام على تقدير تقييدها بقيد في وقت الوجود ايضا على ما فرعنا
سمعك فتنبه **قوله** او ما دام وصف الظاهر فيه وفيما بعده من المعطوفات
بالواو اي وان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف فهي مشروطة عامة وكذا
تقدير الكلام في نظائره وكان المراد معنى الواو والتعبير باو للتنبيه على منع الجمع بين الاحكام المذكورة
في قضية واحدة واما قول المحشي في تقدير المعطوفات اي حكم فيها او ان حكم فيها فبيان لحاصل
المعنى على ما لا يخفى **قوله** الا ان بين الفرق آه هذا فرق آخر بين المعنيين
لا تنوير للفرق الاول كما هو المتبادر لان الفرق الاول انما هو باعتبار وجه الاعمية المعنى
الثاني من الاول وهذا الفرق باعتبار وجه اخصيته منه ولهذا صارت النسبة
بينهما هي العموم والخصوص من وجه كما صرح به فيما بعد وفيه نظر لان المثال المذكور كما
يصدق بالمعنى الاول يصدق بالمعنى الثاني لان المراد من الضرورة الوصفية هو الضرورة
بالمعنى الاعم من الوجوب لذاته والوجوب لغيره لا بمعنى الوجوب لذاته والا لم يصدق المعنى

الاول ايضا بل لم يصدق المشروطة العامة الا فيما في مادة الضرورية الازلية على قياس
ما حققه في الضرورية المطلقة ومن البين ان للكتابة علية تامة توجبها فهي ضرورية للانسان
في جميع اوقاته بها العلية او تحريك الاصابع ضروري له فيما بسبب الكتابة وبالجملة ان
كانت الضرورة الوصفية بالمعنى الاخص لم يصدق المعنى الاول ايضا وان كانت بالمعنى الاعم
يصدق المعنى الثاني ايضا مع ان كون الكتابة شرطا لضرورة تحرك الاصابع ممنوع لانهم فسروا الشرط الوصف
الشرطية بالمدخلية سواء كانت على سبيل الاستقلال او لا والظاهر ان المراد المدخلية ههنا بالعكس
نعم لو اعتبر في المعنى الاول مجرد مدخلية الوصف العنواني في ضرورة نسبة المحمول دون
ظرفيته لها ايضا على ما يستفاد من ظاهر كلامهم يصدق المعنى الاول بدون الثاني فيما اذا كان
الوصف علة معدة للضرورة نسبة المحمول غير مستلزمة لها كقولنا كل حي ميت بالضرورة
مادام حيا فانه صادق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى الثاني ضرورة قوله كقولنا كل
انسان حيوان آه فيه ان كون الانسانية شرطا للضرورة الحيوانية محل تأمل
بل الظاهر الامر بالعكس كما عرفت في مثال الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل بقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة الذاتية وبالضرورة مادام انسانا لكان اظهر وعلى هذا جعل الفاضل
في صدق المشروطة العامة بالمعنى الاول وعدم صدقها لو شرط العنوان على الذات اي تمام ماهيته
ما كنه من الجزئيات وكونه غير داخل الكل مما ينبغي قوله لانه اذا ثبت الضرورة
الذاتية آه هذا انما يتم اذا كانت الضرورة الذاتية بمعنى الضرورة في جميع اوقات الوجود
واما اذا كانت بمعنى الضرورة بشرط الوجود كما حققه سابقا ففيه منع ظاهر وايضا

وايضا انما يصدق المعنى الثاني في قولنا كل منخسف مظلم مادام منخسفا اذا اخذت الضرورة
الوصفية بالمعنى الاعم واما اذا اخذت بالمعنى الاخص فلا يصدق قطعا فالفرق بين هذا
المثال ومثال تحرك الاصابع تحكم بحت قوله فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه من شيء آه
فذلك لانه ان كان صادقا على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه مطلقا لصدقه بدونه في
مادة افتراق ذلك الاعم من وجه من غيره عكس كالموجود الذي هو اعم مطلقا من الانسان الذي هو اعم من
وجه من الابيض فانه اعم مطلقا من الابيض ايضا وان لم يكن صادقا على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم
منه من وجه لان ذلك الشيء كان يصدق بدونه ذلك الاعم المطلق كما انه يصدق بدون
ذلك الشيء في مادة افتراق ذلك الاعم من وجه ويتصادقان في مادة اجتماعهما كالحيوان الذي
هو اعم مطلقا من الانسان الاعم من وجه من الابيض فانه اعم من وجه من الابيض وهذا
ظاهر لا غبار عليه لكن ما تمسك به في بيان جهة الخصوص من مثال تحرك الاصابع منظور فيه كما عرفت
آنفا والحق ان النسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لا مطلقا كما توهمه الكاتبي
لكن لا بالدليل الذي ذكروه والمثال الذي اوردوه بل بالدليل الذي ذكرنا والمثال الذي اوردنا
فتذكر قوله لان جميع اوقات الوصف آه فيه ان جميع اوقات الوصف في وقت
معين من اوقات الذات بتعيين الوصف فلا محالة تصدق هناك الوقتية المطلقة وهم
من البين انها قد تصدق بدون المشروطة العامة بالمعنى الثاني كما في مثال القمر فيكون المشروطة
العامة بالمعنى الثاني اخص منها مطلقا ولا يذهب عليك انه يعلم من هذا البيان ان المراد
بالوقت المعين في مفهوم الوقتية المطلقة ما لوحظ تعينه بوجه ما حيث يكفي التعين من

وقت ما سواء كان ذلك التعيين بالوصف العنواني اللازم للذات او غير اللازم لها

او بغير الوصف العنواني ومنهم من قال المراد هو الوقت المعين بغير تعيين الوصف

العنواني والاتحاد المشروطة العامة بالمعنى الثاني فرد المفهوم الوقتية المطلقة ولفظ

منافي الجمل لكن الخلاف نقيضهما على ما تقرر عندهم يدل على بطلان ذلك وفيه بحث على

قياس ما عرفت في الضرورة المطلقة على توجيه المحشي مع المشروطة العامة بالمعنى الاول فتذكر

وتبصر **فصل** لكن الدوام الذاتي لا يفارق الاطلاق بعين بحثه على تعريف الدائمة

المطلقة انه يستلزم ان لا يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة

تناقض لاجتماعهما على الصدق في القضية التي محمولها الوجود كقولنا زيد موجود مادام

موجودا وزيد ليس موجودا بالاطلاق العام على قياس ما عرفت في الضرورية المطلقة

والجواب المذكور ثمة لا يجري هيهنا على ما لا يخفى ومنهم من اجاب عنهما بان الكلام في

الموجهات من القضايا الخارجية والحقيقية والقضية المذكورة من القضايا الذهنية وفيه نظر

لان الاشكال المذكور لما ورد بناء على تلك القضية كذلك يرد بناء على القضايا التي محمولاتها عوارض خارجية

للموضوع كقولنا زيد متحيز او اسود او اعمى مادام موجودا وزيد ليس بمتحيز او باسود

او اعمى بالاطلاق العام ولا شك انها من القضايا الخارجية او الحقيقية فالجواب المذكور غير

حاسم لمادة الاشكال على ان الظاهر ان الاقسام المذكورة للقضية من الموجبة والسالبة والثنائية

والثلاثية والشخصية والطبيعية والمحصورة والمهملة والمعدولة والمحصلة وغيرها

من الموجهات واحكام القضايا لا اختصاص لها بما عدا الذهنية بل جار فيها ايضا ولكن لم يكن

مقصودا بالذات والاولى في الجواب ان يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت ما من اوقات

وجود الموضوع وحينئذ يظهر التناقض بينه وبين الدوام المطلق ويكذب السالبة المطلقة

العامة في المادة المذكورة قطعا ومنهم من رد هذا الجواب بان السالبة لا تستدعي

وجود الموضوع فيصدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام في غير وقت وجوده

وهو ليس بشيء لانه لابد في صدق السالبة من عدم وجود الموضوع رأسا او اتصافه

بنقيض المحمول والا لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض على ما حقق في محله ولا

شك ان الموضوع موجود في الجملة فيما نحن فيه فلا يتصور صدق السالبة هنا باعتبار عدم

الموضوع في وقت آخر بل باتصافه بنقيض المحمول وهو يقتضي البطلان **فصل** فالدوام

لا ينفك عن الضرورة آه حاصل النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين بالعموم والخصوص

مطلقا انما يصح لو كانت الضرورة المعتبرة في الضرورية بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك

الناشي عن الذات وهو باطل بل المعتبر فيها هي الضرورة بالمعنى الاعم والا لم يكن الضرورية

الازلية قسما منها كما عرفت سابقا ويمكن توجيه النسبة المذكورة بان المراد

بيان العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع ولعل ما ذكر المحشي من التوجيه

راجع الى هذا ولا يخفى عليك انه مبني على ان تفسير الدوام بشمول جميع الازمنة

والضرورة بالمعنى الاعم بشمول جميع الازمنة مع امتناع الانفكاك والا لم يكن بينهما

عموم وخصوص مطلقا بحسب المفهوم ايضا بل عموم وخصوص من وجه بحسبه على ما هو

المشهور في العموم والخصوص بحسب المفهوم فافهم **فصل** وكذا الوقتية المنتشرة آه

الى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لانهما البسيطتان المذكورتان فيما سبق وكذا المراد

بقوله فيما بعد من الوقتية والمنتشرة من وجه المطلقتان والحاصل ان

الدائمة المطلقة اعم من وجه من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ايضا بناء على

العقد المذكور وهو ان الدوام قد يتخلف عن الضرورة بحسب الموضع فلو كانت

الدائمة المطلقة من وجه منهما ايضا بحسب الموضع ولا بد حينئذ لجهة اعميتها منهما من مثال واما مثال

صدقهما معها فهو مثال جبعانية الانسان واما مثال صدقهما بدونها فهو المثال لان

المذكوران سابقا لمعنى قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الزبيع وقولنا كل ذي

رئة متنفس بالضرورة في وقت ما **قوله** لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام

الوصفي آه هذا انما يتم ظاهرا في الضرورة الوصفية بالمعنى الاول واما في الضرورة الوصفية

بالمعنى الثاني فلا يتم الا بناء على ما هو من العقد ومعان مثال الكاتب وتحرك الاصابع انما هو

مادة افتراق العرفية عن المعنى الثاني دون الاول على ما قرره فالاولى ان يقال كما في مثال

الكاتب والانسان ومثال الكاتب وتحرك الاصابع الا ان يقال المراد بمثال الكاتب

وتحرك الاصابع مثال الكاتب ومثال المتحرك الاصابع اي كل كاتب انسان وكل كاتب

متحرك الاصابع تكثير كيك جدا **قوله** وتصدق الدوام آه هذا محل مناقشة

على ما عرفت آنفا والحق ان العرفية العامة اعم مطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين

لا من وجه الا ان مبنى الكلام على العقد المذكور **قوله** لان ذلك انما يتم لو كان معنى

المشروطة آه تلخيصه ان القضية الحقيقية تكون تارة خارجية وحقيقية بحسب نفس الامر

الامر وحقيقية بحسب التقدير وفرض العقل كما مرت الاشارة اليه وهذه الاحكام كما

تجري في المشروطة العامة تجري في المطلقة العامة بل في جميع الموجهات وكما ان المشروطة

العامة الخارجية اخص من المطلقة العامة الخارجية والمشروطة العامة الحقيقية بحسب نفس الامر

اخص من المطلقة العامة الحقيقية بحسب والمشروطة مطلقا من المطلقة العامة وهذا هو المراد

بقوله لم ان المطلقة العامة اعم من المشروطة العامة وغيرهما مما سبق فلا وجه لما قيل

ان المطلقة العامة ليست اعم من المشروطة العامة اقول هذا البحث انما يتم ان كان

مقصوده ذلك القائل اعتراضا على قوله لم ان المطلقة العامة اعم مما سبق والظاهر ان مقصوده

تحقيق ان الوصفيات سواء كانت مشروطة عامة او خاصة او عرفية عامة او خاصة

وما توجد بحسب التقدير وفرض العقل وهي بهذا المعنى ليست اخص مطلقا من المطلقة

العامة المأخوذة بحسب نفس الامر وان كانت اخص مطلقا من المطلقة العامة

المأخوذة بحسب التقدير على ما يدل عليه نقل ذلك القول في توجيه ايجاب الحال

لمادة الشبهة في بحث المجهول المطلق كما لا يخفى على المتأمل فيها **قوله** اي ان حكم

فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة آه حاصله ان الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة

المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا بمجرد سلب الضرورة عن النسبة المخالفة المنافية

لتلك النسبة الملحوظة اولا فهذا القيد خاص للنسبة المطلقة بين الموضوع والمحمول

والحكم من سائر قيوده ولذا قيل ان الممكنة العامة لا حكم من القضايا ومنهم من قال ان

هذا القيد معتبر للنسبة المطلقة لان الحكم كيفيتها كيفيا ما هو الاطلاق العام والممكنة العامة

بالفعل لا بالفعل ولتحقيقه مقام اوسع من هذا المقام **قوله** بعض المعتبرة الى آخره الظاهران

معنى قول المص هذه البسائط المعتبرة عند القوم بحسب العادة اما منفردة او في ضمن المركبات

اذ البسائط السبع المذكورة فيما سبق جميعها معتبرة عادة في ضمن المركبات وخمس منها على

الافراد ايضا على ما اشرنا اليه سابقا وليس بسيطة اخرى معتبرة في ضمن المركبات المشهورة اصلا

ولا معتبرة منفردة بحسب العادة على سبيل الندرة اما الثاني فلما ستعرفه في المركبات او غيرها **قوله**

بل سيأتي بسائط اخرى ليس على ما ينبغي **قوله** وقد وضعت البسائط في شكل مضرس آه هذا

الشكل يشتمل على سبعة خطوط مستقيمة متفاوتة في الطول والقصر متوازية في احد الطرفين

دون الآخر وعلى سبعة خطوط مستقيمة اخرى خارجة من رؤوس تلك الخطوط متقاطعة لما

توازى منها على زوايا قائمة فيكون شكلا مشتملا على هيئة الضرس ويحدث في جانب الضرس

المتفاوتة سبعة بيوت لكل منها زاوية منفردة غير مقارنة بزاوية اخرى فيكون كاضراس

منفرجة وفي تلك البيوت اسماء البسائط على ترتيب ذكرها في الكتاب غير الاخيرة منها وهي

الممكنة العامة وفي جانب آخر سبعة بيوت فيها اسماء ما عدا الاولى منها وهي الضرورية وفي

جانب آخر ثمانية بيوت وفي واحد منها اسم الممكنة العامة وفي غيرها جميع البيوت الكائنة

النسب الواقعة بين كل واحدة من البسائط السبع الاولى مع ما بعدها من السبع الاخيرة وهيئة الشكل

هذه

| | مشروطة عامة | وقتية مطلقة | منتشرة مطلقة | دائمة مطلقة | عرفية عامة | مطلقة عامة | ممكنة عامة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ضرورية مطلقة | اخص من وجه واخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلقا | اخص مطلقا |
| مشروطة عامة | | اخص من وجه واخص مطلق | اخص من وجه اخص مطلق | اخص مطلقا | اخص مطلقا | اخص مطلقا | اخص مطلقا |
| وقتية مطلقة | | | اخص مطلق | اخص من وجه | اخص من وجه | اخص مطلقا | اخص مطلقا |
| منتشرة مطلقة | | | | اخص من وجه | اخص من وجه | اخص مطلقا | اخص مطلقا |
| دائمة مطلقة | | | | | اخص مطلق | اخص مطلقا | اخص مطلقا |
| عرفية عامة | | | | | | اخص مطلقا | اخص مطلقا |
| مطلقة عامة | | | | | | | اخص مطلقا |

---

تمت الكتاب المنسوبة الى فريد دهره ووحيد عصره مولانا امير ابو الفتح

اللهم ارحم جميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات

تمام شد نوشتن این کلمات فایقه و باخر رسید

این گفتهای لایقه که فاضل امیر ابو الفتح

با نکته‌های بلاغت تنیده و تا فذ صرا

که بار بدست فصاحت سنجیده از

دست این فقیر حقیر که

مدام غوطه

خور نهر

بیرنت

در

تعصیر

محمود

ملا عمر که مکرر از دایره مقبولان

پروردگار رفته نه بر

آمین محمد المصطفی

وعترة المجتبی

تم

| | مشروطة عامة | وقتية مطلقة | منتشرة مطلقة | دائمة مطلقة | عرفية عامة | مطلقة عامة | ممكنة عامة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ضرورية مطلقة | اخص من وجه واخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق |
| مشروطة عامة | | اخص من وجه واخص مطلق | اخص من وجه اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق |
| وقتية مطلقة | | | اخص مطلق | اخص من وجه | اخص من وجه | اخص مطلق | اخص مطلق |
| منتشرة مطلقة | | | | اخص من وجه | اخص من وجه | اخص مطلق | اخص مطلق |
| دائمة مطلقة | | | | | اخص مطلق | اخص مطلق | اخص مطلق |
| عرفية عامة | | | | | | اخص مطلق | اخص مطلق |
| مطلقة عامة | | | | | | | اخص مطلق |

هذه رسالة في بيان مقدمات سبع يحتاج في معرفة قوس وقزح الى معرفتها

المقدمة الاولى في بيان الانعكاس وهي انه اذا وقع الضوء من جسم مضيء على جسم صيقل انعكس ذلك الضوء من ذلك الجسم الصيقل الى جسم آخر يكون وضعه من ذلك الجسم الصيقل كوضع الجسم المضيء من ذلك الجسم الصيقل بشرط ان لا يكون جسم من غير جهة الجسم المضيء من ذلك ويلزم ان يكون زاوية الانعكاس مساوية لزاوية الشعاع ولنصور لذلك شكلا يتصور منه ولتكن دائرة ب ه هي الجسم المضيء و دائرة ع ه هي المرآة و خط ع ه هو ونزيدنا دائرة ح هي الجسم الآخر الذي وضعه كوضع الجسم المضيء و الخط الشعاعي الواقع من الجسم المضيء على سطح المرآة هو خط م ط والشعاع المنعكس من سطح المرآة الى الجسم الذي وضعه من المرآة كوضع الجسم المضيء من المرآة و هو خط ط ح فيكون زاوية م ط ح زاوية الاتصال و زاوية م ط ع زاوية الشعاع و زاوية ح ط ه زاوية الانعكاس والامام يسمي زاوية الاتصال بزاوية الشعاع وقد علم بالاستقراء ان زاوية الاتصال متساوية لزاوية الانعكاس هذا اذا كان الخط الشعاعي الواقع من الجسم المضيء على سطح المرآة غير قائم عليه ~~واما اذا كان الشعاعي الواقع من الجسم المضيء على سطح المرآة غير قائم عليه~~ [الخط] واما اذا كان قائما عليه كخط ح ط فان الانعكاس الشعاعي يكون على ذلك الخط بعينه

المقدمة الثانية في بيان انعكاس الشعاع البصري الحال في انعكاس الشعاع البصري كالحال في انعكاس الضوء لانا اذا فرضنا خروج خط شعاعي من وسط الحدقة الى المرآة فلا يخلو اما ان يكون ذلك الخط الشعاعي قائما على المرآة او لم يكن فان كان قائما عليها انعكس الخط الشعاعي على الرائي وان لم يكن قائما عليه انعكس الخط الشعاعي الى شيء وضعه من المرآة كوضع الحدقة منها و يرى كلما بين الخطين اعني الخط الشعاعي والخط المنعكس في المرآة وما لا يكون بينهما فلا يرى البتة وهذا الشكل المذكور في المقدمة الاولى يتصور على ان يكون دائرة ب ز والبواقي على حالها المقدمة الثالثة ان المرآة اذا كانت صغيرة لم يظهر فيها اشكال المرئيات بل الوانها لان الجسم لا يرى شكلا الا وهو يحيث ينقسم الحس اذا كان كذلك فكيف يرى شكلا ما لم ينقسم في الحس اذا عرفت هذا فاعلم ان المرآة الصغيرة اما ان يكون مفردة اى واحدة او كثيرة فان كانت مفردة فحينئذ لا يرى ما يرى به من اللون ايضا وان كانت كثيرة متلاقية ادت كل واحدة منها شيئا من اللون ولم يؤد واحد منها الشكل وقوله في الملخص في التصور من جملتها متادية اللون ما لو كانت متصلة متحدة لادت الشكل مع ذكر معناه انه اذا حصلت من مجموع المرايا الكثيرة المتلاقية اى كل واحد منها صغيرة مؤدية للون المرئي دون شكله لو كانت متصلة اتصالا حقيقيا لادت مع ذكر الاتصال الشكل مع اللون معا المقدمة الرابعة المرآة اذا كانت ملونة لا يؤدي لون المرآة ولون المرئي ممتزجا ان ارى لون الكافور ان كان في الزجاج الاخضر فانه لا يؤدي بياضه بل يؤدي لونا متوسطا بين الخضرة والبياض المقدمة الخامسة ان صورة المرئيات غير منطبعة في المرآة والا لكان لتلك الصورة موضع معلوم في المرآة ولما كانت تنتقل في المرآت بانتقال الناظر و

[illegible]

والمرآة ساكنة وكل واحد من الامرين يبطل ادراكها على سبيل الخيال ومعنى الجواب
هو ان الحس يجد شبح شيء مع صورة شيء آخر كما اذا كنت تجمع صورة الانف مع
صورة المرآة ثم لا تكون لتلك الصورة انطباع حقيقي في مادة الشيء الثاني الذي
يعدى تلك الصورة ويرى منها لما ان صورة الانف غير منطبعة في المرآة لما يثبت في
الوجه المقدمة الثالثة الجسم الصيقل الذي يقع عليه شعاع البصر اذا
كان شفافا فرقي شفافا بالصقل لم يمكن ان يرى عليه هذا الخيال وان رقي عليه
هذا الخيال لم يبق شفافا بالقياس الى ما وراءه وان كان وراء الجسم الشفاف الصقيل
جسم آخر ذو لون ادى اللون وان لم يكن وراءه جسم لم يؤدي المقدمة
الرابعة اذا كانت النسبة بين الرائي وبين اجزاء المرآة في الوضع نسبة واحدة
وكذلك النسبة بين كل واحد من اجزاء المرآة وبين المرئي في الوضع واحدة كانت الزوايا
التي تحدث من خطوط شعاعية تتوهم خارجة من البصر الى المرآة ومنعكسة من المرآة
الى الشيء ذي الشبح زوايا متساوية ويكون مثل الشكل المرتسم من زوايا الشبح اي المرتسم
من الخطوط الشعاعية الخارجة من البصر الى المرآة المنعكسة منها الى المرئي مستديرا وكان
هذا الشكل او يرى بان نفس الخط الذي من الشيء ذي الشبح ويدل عليه
الشكل لان التجربة انما يقع فيما كسلت على المرآة فقط وانما كل واحد من المرئي
والمرئي فكشيء واحد غير منقسم فيكون كل واحد منهما كشيء ذي طرف المحيط المرآة فتنبه جدا
ماعنا في البيان من المقدمات وبراهينها مذكورة في علم المناظرة من شرح المحلى الملخص آه



حافظ گفته است

از عشق تو ای حبیب اندر نارم — تا دست بگردن تو اندر نارم
آغشته بخون چو دانه اندر نارم — در نار رهی سوزم و دم در نارم

جامی علیه الرحمه

الهنا بحق صبر ایوب — تاب چشم با لخ یتیمان
بحق نالهای زار یعقوب — دل طالب رسان به رب مطلوب

ارسلها الیهم ظرفی ورد
سلیمان نصف رجل جراد
فقال ذا کر منه جدا
العبید یعود ام ابد

اهدت سلیمان یوم العید قنبرة
رجل الجراد [illegible] کادت فیها
فاکملت بفصیح القول واعتذرت
وقال ان الهدایا على مقدار مهديها